كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

﴿١٥١-١٥٢﴾ ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ **أي جعلنا قبلتكم التي ترضونها** ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ..﴾ إلى آخرها، أو جعلنا قبلتكم قبلة أبيكم إبراهيم التي رفع قواعدها ودعا عند ذلك هو وأبوكم إسماعيل أن نجعل من ذريتهما أمة مسلمة، ونبعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتنا ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، فكما أجبنا الدعوة في الرسول جعلنا القبلة ذلك البناء الكريم.

﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ في صلاتكم وغيرها ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ بالثواب والتكريم ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي﴾ من أجل نعمة القبلة ونعمة الرسول وإتمام النعمة والشكر بالقلب واللسان والأركان العبادة والطاعة شكراً على النعم ﴿وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ كما كفرني الجاحدون بالحياة بعد الموت من العرب الذين يزعمون أنهم على دين إبراهيم وهم كافرون بقدرة الله على إحيائهم بعد الموت وبعلمه بما ضاع في الأرض من أجسادهم، فلم تنفعهم دعواهم أنهم حنفاء ولا تعظيمهم للكعبة المشرفة.

ولعلها ـ والله أعلم ـ ستكون جاهلية ينتمون فيها إلى دين محمد كما انتمى بعض أهل الجاهلية الأولى إلى دين إبراهيم ويكفرون بالله تعالى كما كفروا، فيكون هذا النهي حجة عليهم من علام الغيوب كما أنطق عيسى × في أول كلامه للناس وهو في المهد بقوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم:٣٠].

ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم

ولم يكن يخطر ببال السامعين أن بعض النصارى سيقولون أن الله هو المسيح بن مريم، ومثل هذا التجويز يعتبر لإبقاء الكلام على ظاهره، فأما لصرف الكلام عن ظاهره فلا يلتفت إليه.

﴿١٥٣﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الذي يظهر من تتبع الآيات المبدوءة بهذا النداء أنها ابتداء كلام بحيث لا يجب ربطها بالآية التي قبلها، وكأنه قد انتهى الكلام مع بني إسرائيل وفي شأن القبلة.

وجاء ابتداء أبحاث جديدة في الجهاد، والحج، والصوم، والزكاة، والطلاق، والإنفاق في سبيل الله، والربا.. وغير ذلك، ولا إشكال في حسن ارتباط الحث على الصبر وفضل الشهادة والصلاة باعتبارها تعين على تحمل مشاق التكليف، وهذا البحث مرتبط بما سبق من ذكر تمرد الكفار والمنافقين والكفار من بني إسرائيل من حيث أن مقاومتهم للإسلام أدّت إلى وجوب الجهاد والإنفاق في سبيل الله من أجل الجهاد والاستعانة بالصبر والصلاة من أجل الجهاد وغيره من المشاق التي تكون بسبب أعداء الإسلام وغيرها.

والاستعانة بالصبر تفيد القوة من جهتين:

الأولى: إن الصبر على مقاومة الأعداء يؤدي إلى ضعفهم وهزيمتهم من حيث أن صبر أهل الإيمان أقوى، ومن حيث أن النصر مع الصبر.

الجهة *الثانية*: إن النفس تتعود ما عودت حتى يصير سهلاً أو تخف مشقته، فإذا عوّدت الصبر هان عليها الصبر والاستمرار على الصبر.

وأما القوة الحاصلة بالصلاة فمن حيث أن الصلاة الكاملة في إخلاصها لله وخشوعها لله تزيد الإيمان في القلب والرغبة في التقرب إلى الله، وذلك قوة في الجهاد، والدليل على أنها تزيد الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] والنهي إنما هو من طريق الإيمان الباعث على كراهة الفحشاء والمنكر، وإذا كانت ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فلا بد أنها ترغب في الجهاد؛ لأنه نهي عن الفحشاء والمنكر.

ثم حسْبُنا دليلاً على أن الصلاة تعين على الجهاد وغيره من التكاليف الشاقة، هذه الآية الكريمة ﴿ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ والآية التي سبقت خطاباً لبني إسرائيل: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾ وعلى هذا فمن الغلط اعتقاد أن الرغبة في الصلاة تصرف الناس عن الجهاد؛ لأنها من أسباب الصلاح، وأهل الصلاح يرغبون في الجهاد، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء:٧٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥].

(١٥٤) ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢ﴾ أي لا تقولوا فيهم هم أموات ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ﴾ أي بل هم أحياء ولكن أنتم لا تحسون بحياتهم، فلا تجعلوا عدم شعوركم بحياتهم دليلاً على موتهم.

وقد زاد هذا تحقيقاً الآيات في (سورة آل عمران) فهي حياة حقيقة لا شك فيها، والشهيد إنما يخرج من هذه الحياة إلى حياة أفضل، وعلى المكلف أن يؤمن بما أنزل الله ولا يعارضه بجهله، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء:٨٥] وكفى بهذه ترغيباً في الجهاد في سبيل الله؛

بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

لأن المجاهد يكره الجهاد لحب الحياة، فإذا علم أنه إذا قتل في سبيل الله صار إلى حياة أفضل ؛ حياة كرامة وشرف ورزق وفرح صار إليها بعد حياة العناء والمنغصات المحدودة جاهد بقوة، فالحث على الصبر من أجل الجهاد ومن أجل سائر التكاليف كالحج والصيام، فما أحسن هذه الآية فاتحة لما بعدها من الآيات الكريمة في (سورة البقرة)؛ لأن الطاعة لا تتم ولا تستمر إلاَّ بالصبر.

﴿١٥٥-١٥٦﴾ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ﴿لَنَبْلُوَنَّكُم﴾ لنختبرنكم، أي نفعل ما هو مثل الاختبار الذي يتبين به من يصبر ومن لا يصبر، فأنتم تحتاجون معه إلى الصبر الذي سبق الحث عليه.

وقوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ..﴾ إلى آخره، يفيد: تقليل ما يبتلى به، ليوطنوا أنفسهم على الصبر ولا يهابوه، ويظنوا أنه لا يطاق، والابتلاء بالخوف يميّز بين المؤمن الصادق في إيمانه والمؤمن بلسانه دون قلبه وينجم عنده النفاق، فقال المنافقون: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢] وقالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلاَءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال:٤٩] والابتلاء بالجوع يتبين به من يُؤْثِرُ على نفسه كأهل البيت عليهم السلام، ومن لا يصبر على الجوع فيطلب الأكل ولو من الحرام، ومثله نقص من الأموال يتبين به من يرضى بحكم الله ويصبر؛ ولا يحمله النقص على البخل، ومن تمحقه البلوى.

ومثله نقص الأنفس والثمرات، فبان بذلك حاجة المؤمن إلى الصبر للثبات على دينه ولنيل فضيلة الصبر العظمى التي أفادها قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وإنها لبشارة عظمى؛ لأنها من ملك الملوك أكرم الأكرمين الذي بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ هذا بيان للصابرين؛ لأنه لا يتم الصبر ولا يستمر إلاَّ بالإيمان ؛ أنا لله مملوكون وعباد مربوبون، فله الحق أن يبلونا بما شاء وعلينا الرضى بقضائه والصبر على بلائه؛ لأنا عباده، والإيمان بأنا ﴿إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ ليجزينا بما قدمنا من إحسان أو إساءة، فنصبر لنفوز بالثواب وننجو من العقاب، فإذا آمنا بهذا بقلوبنا، وعبّرنا عن هذا الإيمان بألسنتنا تسجيلاً على أنفسنا أنا عباد الله نرجوه ونخافه استطعنا أن نصبر ونثبت على الصبر ما دمنا كذلك.

(١٥٧) ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أهل هذه الصفة ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ قيل في تفسير الصلوات هنا: ثناء جميل، قال الشرفي في (المصابيح): ((اعلم أن الصلاة من الله هي: الثناء والمدح والتعظيم)) وقال (صاحب الكشاف): ((الصلاة: الحنو والتعطف، فوضعت موضع الرأفة وجمع بينها وبين الرحمة)).

ولم أقتنع بهذا ولا ذاك بسبب جمع الصلوات؛ لأنه يكون معناه على الأول: ثناءات وتعظيمات، وعلى الثاني: رأفات، وقد روي عن ابن عباس أنه فسرها: بالبركات، وهذا قريب من حيث أن بعض أهل اللغة قال: أصل الصلاة: اللزوم، ومن حيث أن بعض أهل اللغة قال في البَرَكة: إن أصلها الثبات، وهذا وإن كان يستلزم ترادف الصلاة والبركة في هذا الموضع لا ينافيه اختلافهما في موضع آخر إذ يجوز أن يكون للصلاة معانٍ متعددةٌ، فتارة ترادف البركة وتارة تخالفها.

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ

وهذا المعنى يستحسن في هذا الموضع من حيث أن الوعد بالبركات يناسب الصبر على النقص ليفيد تعويض ما فات بطريق البركة في غيره، ومن حيث أن البركات قد جمعت وقرنت بالرحمة في قوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣].

وقال الراغب الأصفهاني في (مفرداته): ((والصلاة قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء والتبريك والتمجيد)) انتهى.

قلت: التبريك: طلب البركة، فلا يبعد استعماله في تحصيل البركة كالتعليم أصله التسبيب لحصول العلم ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾ [الكهف:٦٦] واستعمل في إيجاد العلم ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ﴾ [البقرة:٣١] والله أعلم.

وبعد هذا وجدت في تفسير الإمام زيد بن علي إ لـ(غريب القرآن): ((﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾ معناه: هو الذي يرحمكم وتدعو لكم ملائكته، وقال: معنى يصلي: يبارك عليكم)) انتهى، قال المحقق عليه: انظر (مجاز القرآن لأبي عبيدة) [١٣٨/٢] و(تفسير غريب القرآن لابن قتيبة) انتهى.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ أي الصابرون المؤمنون بأنهم لله وأنهم إليه راجعون، فالاهتداء لا يتم إلاَّ بالصبر ولا يدوم إلاَّ بالصبر، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، والصبر كما تراه في هذه الآيات: صبر على طاعة الله، وصبر على بلائه.

﴿١٥٨﴾ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ هذا أول الكلام في الحج والعمرة، و﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ اسم لموضعين مخصوصين بمكة يقال لهما جبلان،

ولعل الصواب أكمتان، فالصفا مرتفع يرقى عليه الحاج أو المعتمر وينزل منه ليسعى إلى المروة وهي مرتفع يرقى عليه الحاج أو المعتمر إذا بلغه في آخر الشوط ومعنى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ من معالم الله التي جعلها أعلام متعبداته، قال في (الكشاف): ((والشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة، أي من أعلام مناسكه ومتعبداته)).

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ في (مجموع الإمام زيد بن علي إ): عن أبيه، عن جده، عن علي × ، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال × : ((كان عليهما أصنام فتحرّج المسلمون من الطواف بينهما لأجل الأصنام، فأنزل الله ـ عزَّ وجل ـ لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام)) انتهى. والآية تفيد: شرعية الطواف بهما، لا وجوبه، ولا عدم وجوبه. ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ قال الراغب في (المفردات): ((والتطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم)).

قلت: لعله يعني هذا في التطوع اللازم، فأما المتعدي إلى مفعول فقد قال فيه: ((وتطوّع كذا تحمَّله طوعاً، قال: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:٧٩])) انتهى.

وقال الشرفي في (المصابيح) في ﴿الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة:٧٩]: ((المتنفلين الذين ينفقون طوعاً وهم من المحتاجين)) انتهى.

قلت: إذا كان التطوع مشتقاً من الطوع، فمعناه: فعل الخير برغبة، سواء كان واجباً أم مستحباً، ولو كان مشتقاً من الطاعة لكان خاصاً بالواجب، وظاهر كلام الراغب: أن تخصيصه بالمستحب متعارف، ومفهوم هذه العبارة أنه ليس حقيقة شرعية.

يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ

وعلى هذا: فلا يفسر به القرآن الكريم إلاَّ أن يكون عرف اللغة، ومعنى ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ أنه يفعل كفعل الشاكر من مكافأة العبد المتطوع خيراً وإعلان حسناته ومدحه، وهذا من كرم الله سبحانه وحسن ثوابه لعبده الشاكر لأنعمه.

﴿١٥٩﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الذين يخفونه عن الناس، والكتمان: إخفاؤه عن السائل، وعن الجاهل الذي يتوقع منه الغلط بجهله، وعن الغالط المستمر على غلطه مع علم العالم بذلك، ومن الكتمان: إخفاء ما هو حجة عليه.

وعلى الجملة: إخفاء ما هو مطالب بإظهاره بلسان الحال أو بلسان المقال، ومن الكتمان الامتناع عن تبيين ما أمر بتبيينه شرعاً أو عقلاً، وما أنـزل الله: ما أوحاه إلى الرسل والأنبياء.

و﴿ٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ الآيات البينات التي هي حجة لله على المكذبين، كالآيات الدالة على صدق الرسول، ويدخل في ذلك المعجزات بأنواعها، وكلام الله المصدق له، ويدخل في ذلك الكرامات الدالة على صدق الإمام في دعواه الإمامة، وأنه على حق في قيامه ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ عام لكل أنواع التعاليم السماوية من تعليم العبادات والمعاملات والعقائد والمواعظ والقصص والأمثال.

وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ احتجاج على الكاتم بأن الله بينه للناس عامة، فليس له أن يختص به أو يخص من يريد، وفيه دلالة على أن الناس كلهم قد أعدهم الله لفهم ما أنزل، وإلا لكان إنما بينه للإمام كما تزعم الباطنية، أو للشيخ كما يزعم بعض الصوفية.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ وعيد شديد بأنه يطردهم من رحمته، والطرد من الرحمة قد يكون بمعنى الإبعاد عن التوبة بالخذلان وإرسال الشياطين على الكاتم كما قال تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ دليل على استحقاقهم للعن من كل لاعن.

﴿١٦٠﴾ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ ﴿تَابُواْ﴾ رجعوا إلى الله بالطاعة والإقلاع عن المعاصي، والعزم الصادق على طاعة الله في كل شيء، والندم للعصيان الماضي، ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾ ما أفسدوا بالكتمان، وما أفسدوا بغير الكتمان ﴿وَبَيَّنُواْ﴾ بينوا ما كانوا كتموا ولم يكتموا في المستقبل.

وتوبة الله عليهم: رجوعه عليهم بالرحمة والمغفرة، وهو ﴿ٱلتَّوَّابُ﴾ كثير التوب على عبده، فلا يستبعد منه قبول التوبة ولا هداية العاصي للتوبة إذا لم يصدر منه ما يوجب الإبعاد منها بالخذلان، وإرسال الشياطين، ومن توبته على عبده غير ذلك؛ لأنها عامة كما مر، وهذا الوعيد وهذا الاستثناء كله عام لكل كاتم ولكل تائب، ولو فرض أن الآيتين كان سبب نزولهما أناساً مخصوصين، فالعام لا يقصر على سببه.

خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ

﴿١٦١-١٦٢﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ أي استمروا على الكفر حتى ماتوا كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وكما روي أن فاطمة عليها السلام ماتت واجدة على أبي بكر، وهذا استعمال ظاهر، ومنه قول الشاعر:

فمت ما على من مات حراً نقيصة ... ألا إنما النقصان أن تتهضما

﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ كأن الملائكة عليهم السلام إنما يلعنون من مات على كفره دون الحي، وعلى هذا فاستغفارهم لمن في الأرض بمعنى طلب قبول توبة التائب وهداية المصر للتوبة، وهذا لعلمهم بشدة العذاب ودوامه، فهم يرغبون في توبة الإنسان إشفاقاً عليه؛ لأنه لو كان يفيده ويدفع عنه العذاب أن يبكي عليه أهل السموات وأهل الأرض رحمة له وإشفاقاً عليه، لكان ذلك حسناً مناسباً لعظم المصيبة عليه.

وقد جادل إبراهيم × في قوم لوط لهذا المعنى، وما كان × مذموماً بذلك؛ بل مدحه الله، ولو كانوا يستغفرون للمصر لا على طلب هدايته للتوبة بل على فرض أنه يموت مجرماً لاستغفروا لمن مات مجرماً ولما لعنوه.

﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾ باقين في لعنة الله، فلا يزالون مطرودين من رحمة الله ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ فقوله: ﴿خَـٰلِدِينَ﴾ يفيد: أنهم لا يموتون، وقوله: ﴿لَا يُخَفَّفُ﴾ يفيد: أن العذاب باق لا يخفف، وقوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ يفيد: أنه لا يؤخر عنهم إنظاراً لهم، نعوذ بالله.

وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ

﴿١٦٣﴾ ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ ليس متعدداً كما يزعم بعض النصارى أن الله تعالى ثلاثة أقانيم، وكذلك ليس مؤلفاً من أعضاء ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فكل معبودٍ سواه ليس معبوداً بحق ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ فهو الذي ينبغي أن يعبد طمعاً في رحمته.

﴿١٦٤﴾ ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾.

﴿خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ إيجادهما عظيمتين واسعتين على المقدار الذي جعله سبحانه ﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ كون كل منهما يخلف الآخر لا يستمر الليل ولا يستمر النهار، وكل يحتاج إليه البشر ﴿وَٱلۡفُلۡكِ﴾ السفائن ﴿ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ تشق مَوجَ البحر ليسافر الناس عليها؛ لابتغاء فضل الله، وذلك بصنعه للخشب الذي منه ألواحها والحديد الذي منه مساميرها، وتسخير الرياح التي تسوقها ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [الشورى:٣٣].

﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾ إنزاله من السماء آية، وكيفية إنزاله آية، وكونه نزل لإحياء الأرض مُعدّاً لذلك آية،

أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ

وحياتها بعد موتها آية ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ في الأرض ﴿مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ فرق الدواب ونشرها في الأرض لها رزقها بسبب الماء الذي ينبت المرعى فخلقها آية، واختلاف أنواعها آية، ورزقها آية.

﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ﴾ تحويلها من جهة بعد جهة، من شرق وغرب وجنوب وشمال، ونحو ذلك آية ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾ الذي سخره الله وذلّله فهو يسوقه إذا شاء إلى بلد ويحبسه إذا شاء ﴿بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وفي جمعه حتى يتراكم لا تفرقه الرياح آية، وفي سوقه إلى بلد تحتاجه آية، وفي حبسه عند إنزال الماء منه على بلد آية، وفي كونه مصدراً للماء على خفة السحاب ولطافته وثقل الماء آية، سواء كان يحمل الماء من البحر أم كان فيه مصنع الماء بين السماء والأرض لا تناله أيدي البشر ولا ينزل إلاَّ متى شاء ربهم.

ففي هذه الأشياء كلها آيات تدل على أن الله ربهم الذي تحق له العبادة، وأنه لا ندّ له إذ كل ما سواه مخلوق مربوب، وتدل على قدرة الله وعلمه وأنه قادر على إحيائهم للحساب والجزاء لا يخفى عليه منهم شيء، وتدل على أن الله هو المنعم عليهم الذي يستحق أن يشكروه، ويدل إتقانه هذه المصنوعات وحسن التدبير فيها كما ذكرت على علم الله وقدرته، علمه بكل شيء، وقدرته على كل شيء، وأنه الأول قبل كل شيء، وأنه لا يشبه المخلوقين، وعلى الجملة: أصول العقائد في معرفة الله، ومعرفة رسله، وكتبه، واليوم الآخر، كلها أصل معرفتها مما ذكر الله من هذه الآيات وأمثالها.

ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ

﴿١٦٥﴾ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾ ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ من لا ينتفع بهذه الآيات ولا يهتدي بها، فهو يتخذ أصناماً أو غيرها مما يجعله شريكاً لله، ويجعلها ﴿أَندَادٗا﴾ لله، أي مثله في الإلهية، من دون الله يعبدها ويخشاها ويرجوها ويدعوها كأنها أقرب إليه من الله ﴿يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾ أي كما يُحبَ الله المنعم على عباده نعماً لا يحصونها، ومنه أصول النعم وفروعها.

والذي يدعوهم إلى رحمته وثوابه يدعوهم إلى السعادة الدائمة، ويفتح لهم باب التوبة، ولا يعاجلهم بالعقوبة فهو الرحيم بعباده الكريم الحليم، فكيف أحبوا أصناماً لا تنفع ولا تضر؟! وجعلوها أنداداً لله، ما أجهلهم! وما أكفرهم للنعم!!

وحب الله معنى في القلب يدعو إلى طاعته، والسعي في سبيل مرضاته، واجتناب ما يكره، وحب رسله وأوليائه كلهم، وبغض أعدائه، وحب عبادة الله والرغبة في التقرب إليه وكراهة معصية الله كما قال الهادي × : ((لكل شيء ضد، وضدّ حياتي المعاصي)) انتهى.

بل كما في الحديث الشريف: ((أحِبُّوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي)) ومن شأن المحب الرغبة في طاعة المحبوب، ومن شأن المحب الرغبة في أن يحبّه المحبوب، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] ولكون حب الله يستدعي حب عبادته يكون حب الله سبباً في كراهة ما يشغل عن عبادة الله وذكر الله.

قال الإمام القاسم × في كتاب (سياسة النفس): وقد بلغني أن عيسى بن مريم ـ صلى الله عليه ـ كان يقول لمن يحضره ولحوارييه: ((بحق أقول لكم: إنه لا يصلح حب ربّين، وما جعل الله لرجل من قلبين، لا يصلح حب الله وحب الدنيا في قلب، كما لا تصلح العبادة إلاَّ لربّ)) وكان يقول صلى الله عليه: ((بحق أقول لكم: إن حب الدنيا رأس كل خطيئة، وكذلك فحب الله، ولا قوة إلاَّ بالله، فعاصم لأهله من كل سيئة)) انتهى.

قلت: لأن حب الله يستلزم حب طاعته والرغبة في عبادته والتقرب إليه، ويستلزم كراهة معصيته والخوف من مقته، وكما أنه يستلزم حب طاعته فهو يستلزم حب أن يطيع الناس ربهم وكراهة أن يعصوه، ويستلزم الغضب لله والرغبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ لإيمانهم بإنعامه عليهم نعمة الدنيا ونعمة الدين، وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، ولكن قلب الفاجر غافل عن الله وعن إنعامه عليه، وكذلك إيمانهم بكرمه وحلمه وسعة رحمته وفضله وإحسانه العظيم، والقلوب تحب أهل الكمال والفضل، فكيف لا تحب من هو المنعم بالهدى لكمال الكامل وفضل الفاضل ذو الجلال والإكرام، وله المثل الأعلى، فأنت تحب الفاضل لحب الفضل، تحب العالم لحب العلم، تحب الكريم لحب الكرم، تحب صاحب العدالة لحب العدل، وهكذا، فكيف لا تحب العزيز الحكيم الرحمن الرحيم الحليم الكريم؟!!

ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ

فعلى قدر المعرفة بالله والمعرفة بأسمائه الحسنى على معناها الكامل، أعني على التفصيل ينبغي أن يكون حب المؤمن لله، لكن إذا تفرغ من حب الدنيا الذي يسبب الغفلة، أقول هذا لتحقيق المعنى ولا أدعي لنفسي هذا، ولكني أوصي نفسي وإخواني أن ندعو الله أن ينزع حب الدنيا من قلوبنا ويهدينا لمعرفته كما ينبغي، ولحبّه كما ينبغي إن ربي قريب مجيب.

﴿وَلَوْ تَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام:٢٧] وعلى قراءة ﴿تَرَى﴾ بالمثناة من فوق، الخطاب للنبي ص أو عام لكل سامع، والذين ظلموا هؤلاء الذين اتخذوا من دون الله أنداداً ظلماً وحيفاً وجوراً أو هو عام لكل ظالم، فلا يقصر على سببه، والمعنى: لو تراهم في تلك الحالة لرأيت أمراً عظيماً من بؤسهم وذلتهم وصغارهم وندمهم لهول الموقف.

﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ لأن القوة لله جميعاً ليس لشركائهم شيء من القوة لينفعوهم أو يدفعوا عنهم أو يشفعوا لهم أو نحو ذلك، ولا لغيرهم قوة إلاَّ بالله، فالقوة لله وحده؛ ولأن الله شديد العذاب، فصار الذين ظلموا إلى تلك الحالة؛ لأنهم لم يكن لهم حول ولا قوة وعظم الخطب عليهم؛ لأن ﴿ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾.

﴿١٦٦-١٦٧﴾ ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ لهول الموقف خوفاً من أن يزاد عذابه من أجل إضلالهم ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾

خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ

فلم يبق لهم سبب يتعلقون به للتخلص من العذاب فلا توبة تقبل ولا دعاء يُسمع ولا تضرع ينفع ولا فدية ولا شفاعة ولا ناصر.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ ليت ﴿لَنَا كَرَّةٗ﴾ إلى حالة التكليف كما كنا في الدنيا ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ﴾ من المتبوعين ولا نعينهم في شيء من أمرهم ونقطع العلائق بيننا وبينهم ﴿كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ فلم ينفعونا بشيء وقطعوا حبالنا عنهم.

﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡ﴾ الطرفين التابعين والمتبوعين يريهم الله أعمالهم ندامات؛ لأن المتبوعين نادمون لزيادة عذابهم بسبب إضلال التابعين، والتابعين نادمون على اتباعهم لتبرئ المتبوعين منهم، بل ولزيادة عذابهم بسبب طاعتهم في معصية الله وإيثارهم طاعتهم على طاعة الله، قال تعالى: ﴿قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٨] فهناك ظهرت حسرات الفريقين.

وقوله تعالى: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ﴾ راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَى﴾ أي لو تراهم حين يرون العذاب وحين يرون أعمالهم حسرات عليهم ويتعادون ويكفر بعضهم ببعض ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ لأن القوة لله جميعاً فلا يجدون من ينقذهم، ولأن الله شديد العذاب فلا ينتهي عذابه.

﴿١٦٨-١٦٩﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ كانت الجاهلية مع شركهم يحرمون بعض ما أحل الله، كما حكى الله في (سورة الأنعام) وهو الحلال الطيب.

وتحريمهم له ليس بمحرم له؛ لأن الحكم لله وحده وليس لأحد غيره أن يحل ما حرم ولا يحرم ما أحل؛ لأن الملك له، واتباع حكم غيره نوع من الشرك، ولذلك قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل:١١٤] فأمرهم الله أن يأكلوا مما رزقهم في الأرض وأحله، إيماناً بالله وكفراً بالطاغوت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، أي لا تقتدوا به ولا تتبعوا طريقه، أي ما يزينه من الأعمال، وهذا عام في تحريم ما أحل الله على طريقة الجاهلية وفي الغلو والإبتداع، وفي الباطل كله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أي بيّن العداوة تحذير من اتباعه؛ لأنه إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، فأي عداوة تساوي عداوته، وهذا يوجب ترك اتباعه، وأضاف سبحانه إلى هذا المعنى معنى آخر فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ السوء: القبيح ﴿وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ ما زاد قبحه من القبائح، وهي صفة محذوف، كالمنكرات الفحشاء، أو الفعلة الفحشاء، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون، وهذا القول من السوء، وخصه بالذكر ليعلموا أنه مما يدعو إليه الشيطان ويأمرهم به ليحذروه، وقد كانوا كما حكى الله عنهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨] وهو تحذير لهم ولمن بعدهم من أهل العقائد الباطلة والبدع التي ينسبونها إلى الله بغير علم.

وفي قوله تعالى: ﴿يَأۡمُرُكُم﴾ إهانة لهم، ودليل على أنهم بطاعتهم للشيطان جعلوا أنفسهم تحت أمره، وأهانوا أنفسهم بجعل الشيطان أميراً عليهم.

أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿١٧١﴾ يَٰٓأَيُّهَا

﴿١٧٠﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ ومع أن الشيطان لهم عدو مبين إنما يأمرهم بما ذكر، يأبون إتباع ما أنزل الله الذي يهديهم ويعصمهم من الشيطان، وانقادوا للشيطان الذي يدعوهم إلى الكبر والحسد والحمية للآباء، فهم يتبعون أمر الشيطان ولا يتبعون ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الذي هو الهدى، وهو أمر ربهم الذي هو أولى بهم، ويجعلون عذرهم التعصب لآبائهم فيقولون: ﴿بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا﴾ أي ما وجدنا ﴿عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾.

فرد الله عليهم بقوله تعالى: ﴿أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ أيتبعون آباءهم ولو كانوا جاهلين ضالين؛ لمجرد أنهم آباؤهم، فمعنى هذا: أنهم لا يريدون الحق، وأنهم قد رضوا لأنفسهم بالباطل، وأنهم لم ينصحوا أنفسهم، فكيف وقد جاءهم النذير ينذرهم عذاب السعير، فهم كما في الآية الأخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان:٢١] قد عرضوا أنفسهم لعذاب السعير.

﴿١٧١﴾ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ في عدم قبولهم لما يتلى عليهم من آيات الله، وفي إعراضهم عنها حتى لا يهتدون ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗ﴾ النعق: زجر الراعي بالغنم، نعق الراعي بالغنم: إذا صاح بها.

قال الشرفي في (المصابيح): «قال الهادي × : أما قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ﴾ فهو مثل ضربه الله لهم بغنم راعٍ

سَامَتْ فضَلَّت وتتابعت فذهبت فأراغَها صاحبها، فلم يجدها فعَلا شَرَفاً من الأرض لها، وأقبل ينعق بها وهي لا تسمعه وهو في دعاء ونداء وهي سائمة ترعى، ولا تجب له صوتاً، ولا تألوه فوتاً، كذلك قال الذين كفروا، حالهم في عدم الإجابة إلى الحق كحال هذه الغنم المستعجمة من الخلق)) انتهى.

قلت: وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يفيد أن الكلام فيهم لبيان غفلتهم عن داعي الحق وتشبيههم بالأنعام، فشبّه حالهم مع الداعي بحال الغنم مع الراعي، وحيث المقصود تشبيه حال بحال لا يلزم أن يلي حرف التشبيه المنعوق به، كقوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ﴾ [يونس:٢٤].

وقول الإمام الهادي × : ((وهي لا تسمعه)) لعله يعني لا تسمعه من حيث هو صاحبها، أي لا تنتبه له؛ لأن صاحبها ينعق بها، فلا تدري أنه يدعوها، أي يطلب إقبالها إليه ولا تفهم أنه ينادي لها، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗ﴾ ولم يقل: (دعاءه ونداءه)؛ لأنه يمر على مسامعها، ولا تنتبه أنه دعاء صاحبها ونداءه، فهي لا تسمع إلاَّ مجرد دعاء ونداء لا تنتبه له ولا تلتفت إليه.

﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ هذا تشبيه لكل منهم بالأصم الذي لا يسمع، الأبكم: الذي لا ينطق، الأعمى: الذي لا يبصر ﴿فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ ما يقال لهم، ولا ما يراد بهم،كما لا يعقله من جمع الصفات الثلاث.

وفائدة ذكر البكم: الذي هو عدم قدرة النطق، المبالغة في الدلالة على بعدهم من الفهم؛ لأن من ينطق قد يسأل ويبيّن وجه الخفاء عليه، فقد يمكن تفهيمه من طريق اللمس، أو الجس، أو حمل الشيء ليعرف خفته أو ثقله، أو محاولة حمله ليعرف ثقله أو نحو ذلك.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ

وكذلك تفهيمه من طريق الشم أو من طريق الطعم أو بجذبه، بحيث يشعر أنه قد أشرف على هوة، ولو لم يسأل لم ينتبه له ولا لوجه اللبس عليه، فإذا كان أبكم لا ينطق أنسدت عليه طريق السؤال والتفهيم المتوقف على السؤال.

﴿١٧٢-١٧٣﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ الأمر بالأكل من الطيبات إما بمعنى لا تجتنبوا الأكل من بعضها لأجل تحريم الجاهلية له بل كلوا مما كانوا يحرمونه ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ تحقيقاً لاستحلاله، أو بمعنى وجوب الأكل من كل نوع رزقه المكلف، أو بمعنى ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] أو لأجل المعاني كلها، واشكروا لله نعمته عليكم بالطيبات من الرزق وكل نعمه.

﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ فإن من حق من لا يعبد إلاَّ الله أن يعلم أن الحكم لله فلا حرام إلاَّ ما حرم ولا حلال إلاَّ ما أحل ومن جعل لغير الله حكماً بتحليل أو تحريم فلم يخصه بالعبادة ولا يبعد دلالة الآية على أن من أسلم لا يكفيه الإقرار بحل ما كان محرماً له قبل إسلامه إذا ملكه أو أُعطيه بل يجب عليه أن يأكل منه ليحقق استحلاله في نفسه وليخرج نفسه عن اجتنابه، ولعله سبب الأمر في الآية لئلا يبقوا على اجتناب شيء من طيبات الرزق، فهي على عمومها في حقه في كل ما كان محرِّماً له.

ويلحق به من يتجنب بعض المأكولات اللذيذة ظنّاً منه أن ذلك من الزهد في الدنيا، وهنا تفصيل، فليس من هذا تجنب بعض المأكولات اقتصاداً، وهذا على أحد وجهين:

الأول: أن يكون لا يحصل له إلاَّ بأن يشتريه فلا يشتريه ويتركه اقتصاداً، أو يكون معه موجوداً لكنه يحتاج إلى بيعه لحاجته إلى ثمنه حاجة يستدعيها الاقتصاد، وكذلك ليس من هذا تجنب بعض المأكولات اللذيذة أو نحوها من اللذات لئلا تتعودها نفسه، فتقوى رغبتها فيها وتطالبه فيما بعد بتحصيلها في حين لا تحصل له إلاَّ بالاشتغال عن العمل الصالح من طلب العلم أو غيره أو لا تحصل له إلاَّ بتقصير في الاقتصاد.

وكذلك ليس من هذا تجنب بعض المأكولات لئلا يشتغل بها عن عمل صالح من بحث في الكتاب أو درس على الشيخ أو تدريس أو نحو ذلك، أو لئلا تسبب له كسلاً أو نوماً يشغله عن البحث في كتب العلم أو عن أي نوع من أنواع العبادة، فهذه طرائق محمودة.

وكذلك تركه ليقتدى به في ترك الاشتغال باتباع الشهوات. والأعمال بالنيات، وكذلك ليس من هذا ترك بعض المشتهيات إيثاراً لغيره، فذلك من الإحسان وثوابه مع النية الصالحة خير من أكله، ويعظم ثوابه إذا آثر به يتيماً أو مسكيناً أو نحو ذلك.

وكذلك ليس من المذموم تركها فراراً من الدَّين ـ بفتح الدال ـ لأنه خطر إذا لم يقضه لأنه من أكْل أموال الناس بالباطل، ولأن غمّ الدين من الضر ((ولا ضر ولا ضرار في الإسلام)) كما في الحديث رواه القاسم × ، والهادي × ، والأصل: تحريم الضر حيث لا إذن فيه خاص.

ومن هنا يتبين حسن الاقتصاد الذي يؤدي تركه إلى تحمل الدَّين، فتحصّل جواز ترك الأكل لوجوه:

الأول: الاقتصاد.

الثاني: خوف التعود.

الثالث: الاشتغال بما هو أهم من الأكل.

الرابع: للإقتداء به.

الخامس: الفرار من الكسل والنوم.

السادس: الإيثار.

السابع: الفرار من الدَّين.

الثامن: الفرار من الضر في حق من يضره بعض المأكولات كالتمر في حق النَّاقِهِ ونحو ذلك.

هذا وما سوى هذه الأحوال المذكورة فلعله يحصل الامتثال بأكل الكل من الكل، ولا يجب على كل فرد أن يأكل من كل الطيبات، بل يكفي أن يأكل كل فرد من نوع، وقد قيل: يكفي الأكل من بعض أنواع الطيبات؛ لأن ﴿مِن﴾ للتبعيض، ولم يترجح لي؛ لأنك لا تقول إذا أكلت من نوع واحد: أكلت من كل شيء، أعني ليس هذا معروفاً في استعمال العرب.

ولهذا كان قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣] يفيد: تكثير أنواع ما ملكت، ولو كان يكفي في حصول المعنى ملكها الشيء من نوع واحد، لما كان هذا الكلام يفيد المقصود، ولا يبطل بقولنا: يحصل الامتثال بأكل الكل من الكل ما قدمنا من إيجاب الأكل على من كان يحرم الشيء ؛ لأن القرائن تفيد أنه مقصود فلا يسقط عنه بأكل الآخرين منه .

وبقي وجه تخصيص في هذه الآية الكريمة، وهو أنه تعالى قال: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ ومن لم يملك المطعوم ولا صار له بوجه استحقاق ولا أُعطيه فلم يُرزَقه، فلم يدخل في عموم هذه الآية، فلا يجب عليه أن يشتري من نوع ليأكل منه أو يصطاده أو نحو ذلك، لأجل هذه الآية الكريمة، بل لا يجب عليه أن يأكل إلاَّ مما رزقه الله وأعطاه، وما ذكرته في هذه الآية هو أوضح في تفسير (آية المائدة).

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ هذه التي كان الكفار يستحلونها وهي المحرمة لا ما يحرمونه من البحيرة والوصيلة والحامي وغيرها، والحصر هنا إضافي يرشد إليه السياق فلا ينافي تحريم غير هذه كالربا والرشوة وغيرها من أكل أموال الناس بالباطل، وكذا ما يضر الآكل ضرراً أرجح من النفع، كالطين، والقات في حق من يضره ضرراً واضحاً راجحاً على لذته وفائدته، بحيث يكون معيباً في العقل كمن يسبب له الجنون، أو يسبب له القولنج الذي يحدث به نوبات وجعٍ شديدٍ في البطن يكاد يقتله.

﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ الإهلال: أصله رفع الصوت، قال:

لأهلّوا واستهلوا فرحاً

والإهلال بما يذبح أو ينحر: رفع الصوت عليه بكلمة التقرب به، فإن كانت الكلمة ذكر اسم الله عليه أو التلبية فلا إشكال، وإن كانت ذكر غير الله لإفادة التقرب إليه فهي محرمة وهي المحرمة في الآية.

وهل يدخل في ذلك ما يسمى في (اليَمن) المقصد أو الهَجَر ـ بفتح الهاء والجيم ـ وهو ما يذبح لتطييب نفس المذبوح له، أو لطلب مساعدته على أمر لم يكن يرضاه؟

الأرجح : أنه لا يطلق تحريمه ولا تحليله، فما أهل به لغير الله حرم بظاهر الآية ـ وإن لم يكن شركاً، وما لم يهل به لغير الله كما هو المعتاد عند أهل المعرفة فلا يحرم، وذلك بأن يقول الذابح: ((باسم الله)) ولا يقترن ذلك بالإهلال لغير الله، ويتأخر الكلام الآخر بمهلة أو يتقدم بمهلة بحيث لا يكون في العرف مقارناً للذبح.

والأحوط: أن يتقدم الكلام ولا يذبح في المجلس؛ لأنه ما دام الذبح عند الكلام قبل الاعراض ولو تأخر فهو يعتبر مقارناً، وليس في الآية ذكر المقارنة فلا فائدة في التعلق بلفظ المقارنة، وما دام رفع الصوت أي الجهر بالكلام ورفعه عند الذبح فقد دخل في عموم الآية، وهو عند الذبح ما دام الذبح في المجلس قبل الإعراض والمراد بالكلام قولهم: هذا جاهنا عندك في طيبة النفس أو في أن توافقنا على ما طلبنا أو نحو هذا؛ لأنهم قد أعلنوا التقرب به إليه ولا يقال: إنهم إنما تقربوا بالمذبوح لا بالذبح؛ لأنا نقول ليس في الآية إلاَّ الإهلال بالمذبوح، فما دام المذبوح ذبح لتطييب نفسه وجهروا بذكره عند ذبحه لهذا الغرض فقد حصل الإهلال به له، فظهر: أنه لا يطلق تحليله ولا تحريمه ـ أعني المقصد ـ وللسيد إبراهيم بن محمد الوزير كتاب في تحريمه وأنه شرك، وقد رددت على جعله شركاً بـ(رسالة).

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ إلى أكل ما حرم الله في هذه الآية ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ بأكل ما حرم الله ﴿وَلَا عَادٖ﴾ ولا متجاوز لما أحل الله كمن رخص له فتجاوز في الأكل ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾.

ويدخل في الباغي: من يأكل المحرم في حال الاضطرار مصراً على أكله في غير الضرورة، أي يأكله لا للاضطرار، فهو يأكله في حالة الاضطرار كما يأكله في حال عدم الاضطرار.

وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي

ويدخل فيه: من بغى على من يحرم قتله ليأكل منه أو ليشرب من دمه أو على حيوان محترم لا للضرورة بل بغياً عليه وجرأة، فلا تبيحه الضرورة في حقه، ويدخل في العادي كل من عدل عن الحلال، وهو متمكن من تحصيله، وهذا وإن كان خارجاً عن الاضطرار إلى المحرم، فإن الشرط هذا محقق للاضطرار، وفائدته: أن لا يتوهم أنه مضطر إذا اشتد به الجوع ولم يكن يملك طعاماً ولا يباح له، فهو عادٍ ما دام يتمكن من تحصيله حلالاً بأي وسيلة.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تشجيع للمضطر إذا كان من أهل التقى لما يحدث من خاطر احتمال عدم الاضطرار، وأنه يتحمل الصبر، واحتمال أن ما قد أكله من الميتة مثلاً يمسك روحه ويقوى به على المشي إلى حيث يجد الأكل أو يقوى به على العمل بالأجرة ليشتري طعاماً أو نحو ذلك، فليأكل ما دام لا يثق بحصول الكفاية لإمساك الروح وإنقاذه من الإضطرار إن كان الأكل ينقذه، وما دام يخاف على نفسه فليأكل راجياً مغفرة الله إن أخطأ ورحمته.

فأما حمل الميتة معه لئلا يضطر في المستقبل فليس بغياً ولا عدواً ما لم يكن غيره مضطراً إليها في الحال، وليس كافراً حربيّاً، فعليه أن يترك له ما يحتاجه في الحال وينقذه من الموت.

﴿١٧٤-١٧٥﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فالكتمان محرم، واستبدال الثمن القليل بما أنزل الله من الكتاب

محرم آخر، وكل ثمن بدل فهو قليل، فقوله: ﴿قَلِيلاً﴾ ليس شرطاً، بل بيان لقلته وحقارته في جنب بيع الدين، ويدخل في هذا من يكتم ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ لأجل معاش يعطاه من بعض ملوك الجور.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ للتبعيض، ولو كان المراد الكل لقيل: الكتاب الذي أنزله الله، وكل كلمة يصدق عليها ما أنزل الله؛ لأن الله أنزلها، ويقبح كتمانها؛ لأن الله أنزلها، فالمعنى: الذين يعتادون كتمان ما أنزل الله ولو كلمة واحدة من الكتاب تكرر كتمانهم لها، فقد دخلوا في الآية؛ لأن أهل الكتاب لم يكونوا يكتمون كل كلمة من الكتاب، ولعله يدخل في هذا كثير من الناس يأخذون المعاشات، ويكتمون الحق من أجلها.

﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ لأن ما أكلوه من بدل ما أنزل الله يكون في الآخرة ناراً في بطونهم ولا يبعد أن يكون هذا حقيقة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ..﴾ إلى قوله: ﴿..يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

وعلى هذا فالظاهر الحقيقة، ولا موجب للتأويل.. نعم هو مجاز من حيث تسميته ناراً باعتبار ما يؤول إليه مثل: ((أعصر خمراً)).

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ إذا صح التعبير بالغضب في القرآن منسوباً إلى الله، والمراد غايته، والله يتعالى عن مشابهة المخلوقين، صح أن نقول: قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ دلالة على غضبه عليهم؛ لأن من آثار الغضب عندنا ترك تكليم المغضوب عليه، فإذا لم يكلمهم كان عدم الكلام دلالة على أنه يعذبهم ويفعل بهم ما يفعل الغاضب، ولا يوجد منه لهم أي شيء ينافيه الغضب في العادة عندنا.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ولا يحكم بأنهم زاكون؛ لأنهم مجرمون، وإن ادعوا لأنفسهم الزكاة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٩].

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بتلك الجريمة الكبرى كتمان ما أنزل الله واستبدال المال به، والعذاب مؤلم تأليماً شديداً،فوصفه بأنه أليم يدل على زيادته في التأليم على ما يفيده اسم العذاب.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾ في تلك المبادلة بما أنزل الله من الكتاب بالثمن، فمعناها: اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة، فهي صفقة خاسرة خسراناً مبيناً.

﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ فما أشد جرائمهم الموجبة للنار، ولمّا كانوا بذلك كأنهم قد صاروا بسببه في النار لكون مصيرهم إليها بسبب جرائمهم هذه التي يتجرؤون عليها أمراً متحتماً جعلت جرائمهم التي هي سبب النار واستمرارهم عليها أو تكررها منهم كأنها صبر على النار؛ لأنهم في كل مرة من كتمانهم يستوجبون النار، وفي كل مرة من استبدالهم بها المال يستحقون النار، فتكرر أسباب النار منهم كأنه صبر على النار؛ لأنه سبب النار، كقوله تعالى: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ﴾.

وفي (تفسير الغريب) للإمام زيد بن علي إ : ((﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ معناه: ما أجرأهم عليها)) اهـ. فتكرر أسباب النار منهم بدون خوف ولا مبالاة، وهم يعلمون أنه سبب النار عجيب !،كما أن الصبر على النار عجيب واستعمال أداة التعجب من علام الغيوب للدلالة على أن الأمر عجيب في حقنا.

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال المرتضى × : هـذا تبكيـت مـن الله ـ عزَّ وجل ـ لكفرة عبـاده، وتقريـع لقلـة صـبرهم علـى النـار، فقـال: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ ولا يصبرون عليها، وكذلك تقـول العـرب للرجـل في الشيء إذا لم يقوَ عليه وأيقنت بعجزه عنه: ما أقـواك علـى كـذا وكـذا، مـن طريق التقريع له بضعفه وقلة احتماله، وقـد قيـل: إن معنـى ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أي ما أصبرهم على عمل النار الذي يهلكـون بـه ويسـتوجبون العذاب بفعله، فأقام النار مقام عملها)) انتهى.

قلت: الأولى الجمع بين التفاسير المذكورة، ولا تعارض إذا كان المرتضـى يعني بالتقريع والتبكيت: التّجهيل لهم، فهو معنى حسن جـداً نضـيفه إلى مـا قلناه، وإلى ما روي عن الإمام زيد بن علي إ .

قال الشرفي في (المصابيح) ـ أيضاً ـ: ((قال إمامنا المنصور بالله × : تدل على قبح كتمان ما أنزل الله، وعلى تحريم أخذ العوض عن ذلك، و[أن] ما حرمه الله من كل وجه لا يملكه من حرم عليه)) انتهى.

قلت: يعني ما حرم أخذه لا يملك بالمعاوضة كالربا والرشوة ومهر البغـي وغير ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَـأۡكُلُونَ فِـي بُطُـونِهِمۡ نَـارًا﴾ [النساء:١٠] فدل على تحريم أكله لا مجـرد تحـريم المعاوضـة فيـه وتحـريم أكلـه لتحـريم التصرف فيه؛ لأنه أخذ بالمعاوضة المحرمة والتصرف فيه سـواء، وإنمـا خـص الأكل للتخويف كما قال تعـالى في أمـوال اليتـامى، ولـو ملـك لحـل أكلـه، والتصرف فيه باشتراء ما يؤكل، وليس المراد أكلـه بعينـه، بـل المـراد إتلافـه بأكله أو أخذ مأكول به؛ لأن الفلوس لا تؤكل، وكثيراً ما تكون الرشوة مـن الفلوس وأموال اليتامى لا تكون كلها مأكولة.

ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۢ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى

فظهر: أن المراد الإتلاف في الأكل أو بالأكل، كله يعبر عنه بالأكل، بل لا يبعد أن المراد الإتلاف، ولو لغير الأكل، وعبّر عنه بالأكل على طريقة التغليب، وهذا لا ينافيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠] لأن بعضه مأكول أو أتلف في مأكول، فصح ذلك مع التغليب.

﴿١٧٦﴾ ﴿ذَٰلِكَ﴾ الوعيد على الكتمان والاستبدال بما أنزل الله ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ فقبح كتمانه والاستبدال به؛ لأنه نصرة للباطل ومعارضةً لأمر الله، وتفويت لفائدة ما أنزل الله ومحاولة لتضييع الحق، فهو محادة لله ومحاربة للحق.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۢ بَعِيدٖ﴾ لعله حيث ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ فصاروا مختلفين في الكتاب؛ لاستناد اليهود إلى (التوراة) والنصارى إلى (الإنجيل) فخالفت اليهود في (الإنجيل) وخالفت النصارى في (التوراة) وخالف الذين لا يعلمون في (التوراة) وكل ذلك عناد وتمرد لا يستند إلى دليل، ثم إن الفرق الثلاث كما اختلفوا في الكتاب فهم في شقاق ومعاندة بجحدهم للقرآن ورسول الله محمد ص، فصار بينهم وبين صراط الله مسافات ومراحل ـ والله أعلم.

ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

﴿١٧٧﴾ ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قال الشرفي في (المصابيح) حاكياً عن المرتضى × : ((معناه: ليس كل البر تولية المشرق والمغرب من القِبَل التي أنتم تُمارون فيها ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ فأخبر سبحانه بفنون البر وما يصح لهم به الإيمان ويكمل لهم اسم البر والإحسان)) انتهى.

﴿ٱلۡبِرَّ﴾ الاتساع في الإحسان وفعل الخير، و﴿قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ الجهات التي يولي إليها الكفار وجوههم ويزعمون أن ذلك هو البر، وليس البر ذلك، ولكن البر الإيمان بلوازمه وتوابعه التي يعملها ﴿مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ وقد قدمت معنى الإيمان بالله واليوم الآخر في تفسير أوائل السورة ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ لأن الإيمان بهم من الإيمان بالغيب ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ﴾ ومنه القرآن الكريم ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ومنهم خاتمهم محمد ص، فلا بد من الإيمان بالكتاب كله وبالنبيين كلهم.

﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ﴾ أي ماله، كقوله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ﴾ [النازعات:٤٠] أي نفسه ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ في حال حب المال كالإطعام في حال حاجة المطعِم - بكسر العين - إلى الطعام، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان:٨] وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

﴿ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي ذوي قرابة المؤتي، قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ ﴿وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ﴾ الذين فقدوا آباءَهم، أي هلك آباؤهم ﴿وَٱلۡمَسَـٰكِينَ﴾ أهل الحاجة الشديدة الذين يحتاجون إلى المسألة ولم يسألوا، من أجل الحديث عن النبي ص: ((ليس المسكين بهذا الطوّاف عليكم الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان)) قالوا: فمَن المسكين، يا رسول الله؟ قال: ((الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)) رواه الإمام الهادي في (الأحكام).

وليس يعني ص تعليم اللغة، وإنما أراد الحث على إطعام المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف معرفةً تغنيه عن السؤال بحيث يتصدق عليه، ولا يحتاج إلى السؤال، والذي يفهم من الحديث أن المسكين المحتاج الشديد الحاجة، فكأنه ص يقول: ليس المحتاج شديد الحاجة بهذا الطوّاف عليكم، ولكن المحتاج الشديد الحاجة المحتاج الذي لا يسأل ولا يفطن له، وإنما يعرف بالتأمل في وجهه وعلامات الحاجة عنده، فالمحتاجون ثلاثة: سائل، ومعروف بالحاجة أو تظهر حاجته بدون بحث مع أنه لا يسأل، والثالث الذي فيه النص أنه مسكين.

وفائدة الحديث: التنبيه على هذا الثالث؛ لئلا يغفل عنه ويكتفي بالإنفاق على الأول والثاني، نعم.. ومن كان من القسم الثالث فاشتدت به الحاجة حتى اضطر إلى السؤال ولم يعتد السؤال لم يخرج عن القسم الثالث؛ لأن الحديث فيمن يعتاد السؤال بكثرة كما يفيده لفظ ((الطواف)) المفيد للمبالغة، ومن كان يطوف متعرّضاً وكثر ذلك منه فهو في حكم السائل وإن لم يسأل، إذا كان يعطى بالتطواف كما يعطى السائل؛ لأن الحديث لم يذكر إلاَّ الطواف.

وأما ﴿ٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فالسبيل: الطريق، والمراد المار في السبيل المحتاج من حيث هو في السبيل أي تبعاً لمروره في السبيل، ولعله يؤخذ من نسبته إلى السبيل أنه ليس له مرتفق حول السبيل؛ لأنه غريب.

قال الهادي × في (الأحكام): ((وأما ابن السبيل فهو مار الطريق المسافر الضعيف، فيعان بما يكفيه من قليل أو كثير)) انتهى.

ذكر هذا في تفسير آية الصدقات، وتفسير الهادي × يعم المنقطع، والذي اشتدت عليه الحال لضعفه وقلة زاده، وكذا من هو مظنة أن يبلغ أي الحالتين لذلك، والمراد إعانته ليرجع إلى بلده أو يتخلص من تلك الحال بالوصول إلى بلد آخر أقرب من بلده أو مثلها، قال الهادي × في ذكر إعانة ابن السبيل: ((حتى ينتهي ويصل إلى بلده)) انتهى.

فمتى تخلص من تلك الحال بالوصول إلى بلده أو مثلها أو بأي سبب فقد خرج عن كونه ابن السبيل.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ يعم كل سائل، ولو كان يعتاد السؤال، ولكن من يتخذه حرفة ويسأل وهو غير محتاج وتحقق منه ذلك فيمنع، أو يقلل عطاؤه جدّاً لئلا يكون إعطاؤه معاونة له على الإثم؛ لأنه بسببه يرغب في السؤال فيعيده ويكرره ويستمر عليه كلما أعطي لرغبته في المال لا لضيق الحال، وقد جاء في تحريم السؤال روايات عن النبي ص منها ما رواه في (مجموع الإمام زيد بن علي إ) عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ص: ((كفى بالمرءِ إثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيالاً على الناس)) وقال ص: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة سويّ)) اهـ.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي في تحرير الرقاب، وفسره الهادي × في (الأحكام) بالمكاتبين، الذين يكاتبون مواليهم على شيء معلوم.

قلت: وهذا أظهر وأوفق لتفسير إيتاء المال في الرقاب بإنفاقه في تحرير الرقاب، والسياق هنا وفي آية الصدقات يدل عليه ولا يدل على أكثر منه، والله أعلم، فأما من جعل عتق الأمة صداقها فقد أنفقها في تحريرها وزواجها، فلا يبعد دخوله في هذه الآية لا في آية الصدقات.

وفي (مجموع الإمام زيد بن علي إ) عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ص: «أربعة لهم أجران: رجل كانت له أمة فأدَّبها وأحسن أدَبها ثم أعتقها فنكحها فله أجران..» الحديث.

قلت: لعله اشترط حسن الأدب ليكون العتق قُربة، وهذا يناسب قول الهادي × : «إنه لا قربة في عتق الفاسق الذي يتقوى بالعتق على فسقه؛ لأنه معاونة له على الفسق».

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهما من البر، وفي ذكر الزكاة هنا دلالة على أن الإنفاق المذكور قبل من غير الزكاة، والآية تدل على: أن من لا يفعله مع التمكن منه والإيسار، فليس من المتقين؛ لأن التقوى تبعث عليه لطلب التثبيت ومحو الذنوب، سواء قلنا: أنه واجب، أم لم نقل.

﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ فهو من شأن المتقين، وقوله: ﴿إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ يفيد: أنه لا يتقرب بالعهد ليوفى به، أي ليس ذلك مراداً في الترغيب في الوفاء، نعم إذا أمر الإمام المحق بالعهد وجب لوجوب طاعته.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ﴾ حالة الجوع ونحوه ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ حالة المرض ونحوه ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ في حال القتال.

وقلت: في الأول ونحوه؛ لأنه يعم أنواع الفقر حتى ضيق المسكن، وفي الثاني ونحوه؛ لأنه يعم أنواع الضر، ويدخل فيه الغم والحزن والغيظ والخوف والصبر في الحالات الثلاث، وفي كل ما ذكر في الآية يميّز الصادق في إيمانه الذي تطابق قوله وفعله وضميره.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ ونظيره: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥].

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وإذا كانوا هم الذين صدقوا وهم المتقون فهم المؤمنون الأبرار، قال (الناصر الأطروش) الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي زين العابدين عليه السلام في (البساط) [ص٢٠ ـ مخطوطة]: حدثنا بشر [بن عبد الوهاب] قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى أبي ذرّ ـ رحمة الله عليه ـ فسأله عن الإيمان؟ فقرأ عليه أبو ذر: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ..﴾ الآية، فقال الرجل: ليس عن البر سألتك؟ فقال أبو ذرّ: جاءَ رجل إلى النبي ص فسأله عما سألت، فقرأ عليه كما قرأتُ عليك، فأبى أن يرضى كما أبيتَ أن ترضى، فقال رسول الله ص: ((الذي إذا عمل حسنةً سرته ورجا ثوابها، وإذا عمل سيئةً ساءته وخاف عقابها)) انتهى.

قلت: هذا فيمن كان على الحال الطبيعية في الإسلام، فأما من كان رجاؤه وسروره لسوء عقيدته مع إصراره على الكبائر فهو غير مقصود؛ لأنه متمنٍّ مغرور، وعمله غير مقبول لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧] والآية التي أتممنا تفسيرها تردّ عليه.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا

﴿١٧٨-١٧٩﴾ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ القصاص قتل من قَتل ظلماً متعمداً وتوجيه الخطاب إلى الذين آمنوا عموماً، دليل على وجوب تحصيل سلطة تنفذ القصاص حين يعجز وليّ الدم، وأن الواجب معاونة وليّ الدم ليتمكن من القصاص، وهذا وأمثاله من التكاليف دليل على شرعية الإمامة ووجوبها على الأمة عموماً؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ فعمهم في الخطاب والإيجاب، ولم يخص القاتل هنا.

﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ وهذا يعم الحر الأصلي ومن تجددت له الحرية وكان عبداً، وإن سمي عبداً مجازاً؛ لأنه حر ليس عبداً ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ أي المملوك ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ الأنثى الحرة بالأنثى الحرة، والأنثى الأمة بالأنثى الأمة، وليس في هذه دلالة على قصاص الرجل بالمرأة ولا الحر بالعبد، ودلت على: قصاص الغني بالفقير، والأمير بالمأمور، وكبير الناس بصغيرهم، والشاب بالطفل، والرجل الشاب بالشيخ الكبير ونحو ذلك.

وكذا في العبيد والإناث، فما يصدر من معاونة القاتل حتى لا يتمكن ولي الدم من القصاص بأي طريق مثل تخويف الشهود أو تخويف الحاكم أو تخويف الولي، فهو من الباطل، والتعاون على الإثم والعدوان.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ﴿عُفِيَ لَهُۥ﴾ أُسقط له من أخيه الذي على ملة الإسلام فهو أخوه في الدين المشترك بينهما الذي هو التوحيد والإقرار بالرسول والقرآن ونحو ذلك، وفي ذكر الأُخوّة ترغيب في العفو وحث على العطف، وقوله تعالى: ﴿شَيْءٌ﴾ يعم العفو عن القصاص، وعن بعض الدية إن عفى عن القصاص.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي لا يسيء المطالبة بالدية أو بقيتها لأجل أنه قد قتل قريبه، بل تكون المطالبة بشكل معروف لا يستنكره العقلاء أهل المروءة، فلا تقترن المطالبة بسب ولا وعيد، ولا تكون بصوت رفيع مع قرب المطالب بل تكون برفق.

﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ﴾ للدية أو ما بقي منها ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ كلام طيب وتسليم جميل، وبالأولى أن يكون بالمعروف، فلا يسلم بواسطة الظالم الذي يأخذ بعضه ولا يقترن بالتشكي ودعوى أنه مظلوم بأخذ الدية أو نحو ذلك، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ﴾ يعود إلى ولي المقتول، فلا تدفع إلى غيره، وإذا كانوا ورثة دفع إلى كل منهم نصيبه، ولا يبعد دلالتها على: أنه لا يقضى منها دين الميت إلاَّ بإذن أهلها، وأنها ليست من الميراث، وإنما يعمل بها ما يعمل بالميراث بمعنى أنها تقسم على حسب الإرث، وهو في قول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء:٩٢] أوضح.

وعلى هذا: فهي ليست عوضاً للميت عن نفسه بل هي عوض للولي؛ لأنه موتور مغيظ محنق، وفائدته: التخفيف عنه وتقريبه إلى العفو؛ لأن العفو لولا الدية يكون بعيداً، فأما الميت فيحكم بينه وبين قاتله يوم القيامة وينصف له ملك يوم الدين، وما قيل: إنها للميت كأرش الجراحات، يرده: إنها لو كانت كذلك لكانت أروشاً على عدد ما في الحي من أعضاء ومعانٍ؛

لأن القتل أبطل ذلك كله، ولأن الدية لا تستحق إلاَّ بما يستحق به القصاص في هذه الآية، وذلك لا يكون إلاَّ عند خروج الروح؛ لأن المجروح لا يسمى قتيلاً إلاَّ متى خرجت روحه بسبب الجرح مثلاً، وفي تلك الحال لا يملك بل يورث ما ترك.

﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ أي شرع العفو وسقوط القصاص بالعفو بإسقاطه، وكذلك سقوط ما عفى من الدية، فهو تخفيف؛ لأن التكليف بالقصاص ثقيل.

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ إما ولي الدم، وإما القاتل، فولي الدم إذا عفى وأسقط القصاص ثم قتل القاتل فهو معتدٍ يقتل به وله عذاب أليم لعدوانه لا بد من زجره لئلا يظهر إسقاط القصاص، ويأخذ الدية ثم يقتل لأنه قد يطمع في الجمع بين القصاص وأخذ الدية، وقد يقبل الدية، فإذا أكلها ندم على القصاص، وقد يقبل الدية، فإذا أغراه بعض الشياطين ندم وتجرأ على القصاص بعد أن بطل حقه فيه، وأما القاتل إذا عفي عنه فتجرأ على قتل مسلم آخر ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ لتجريه على العدوان بعد أن خفف الله عنه ورحمه، فلم يشكر تلك النعمة ويتق الله، بل ازداد جرأة على القتل، أو نسي النعمة كأن لم تكن.

﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ فقصاص إنسان واحد قد يكون سبباً لحياة كثير من الناس، ولو لم يشرع القصاص لتجرأ على القتل كثير من الناس، وحيث يترك القصاص في أهل الجهل ويعدلون إلى النقاء، يكثر القتل بالتسلسل، والنقاء قتل رجل يختارونه أو يتيسر لهم قتله بدل المقتول، وهو غير القاتل، وإنما هو من قبيلة القاتل مثلاً، وولي الدم من قبيلة أخرى.

ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

فإذا رجع الناس لحكم الله وقتلوا القاتل لا غيره انقطع التسلسل، وطريقة أهل الألباب ترجيح الحكمة على العاطفة المخالفة، وفي الآية الكريمة دليل على أن الذين يجادلون في حسن القصاص عادلون عن طريقة أولي الألباب، أي أهل العقول، وخاطب أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينتفعون ويؤمنون بذلك.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الله، فتقوى الله هي المراد الأهم؛ لأنها تؤدي إلى السلامة من عذاب الله، وهذا تعليل للتعليل، فتقليل القتل تعليل للقصاص والتقريب إلى تقوى الله تعليل لترك القتل العدوان، فالقصاص وسيلة للتقوى من حيث يزجر عن العدوان بالقتل، وهذا الإنزجار قُربٌ إلى التقوى كما أن القتل عمداً عدواناً بُعدٌ عن التقوى.

﴿١٨٠﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أوجب عليكم، وعم الخطاب؛ لأن السامعين كلهم يموتون، والخير المال، و ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بما تعرفه العقول ولا تنكره الفطرة السليمة، وهو إما أن يكون قبل المواريث فيكون على ما يراه الميت بالمعروف، وإما أن يكون بعد نزول وصية الله التي هي أقدم وأوجب، فالمعروف ما طابقها؛ لأنه تعالى صدّر (آيات المواريث) بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء:١١] وختمها في أوائل (سورة النساء) بقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [آية:١٢] فأرشد إلى العمل بوصيته وترك وصية غيره إذا خالفت.

﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي حق الإيصاء المذكور حقاً على المتقين، أي وجب أو حال من الوصية، أي واجباً كالدين وسائر الحقوق، وفي قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد لإيجابها.

﴿١٨١﴾ ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ التبديل: إيجاد بدل، إما بدعوى أنه الوصية، أو بدعوى أنه رجع عن الوصية وأبدلها بهذا البدل، وعلى هذا فالتبديل يكون من الكاتب أو الشهود، ويكون من غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ حصر وقصرٌ إضافي، أي إثمه عليهم، لا على الميت ومن أقام الشهادة على وجهها، فأما من أخذ البدل بالزور وهو يعلم فهو حرام عليه وهو آثم بأخذه، وأخذه منكر خارج عن التبديل، بل هو غصب أعانه عليه التبديل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿١٨٢﴾ ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ الجنف: الميل، وفي (تفسير الغريب) للإمام زيد بن علي إ : «الجنف: الجور والخطأ، والإثم: العمد» انتهى.

قلت: الحاصل الحيف بمخالفة المعروف في تفضيل بعض الموصَى لهم على بعض، تفضيلاً يستنكر ويعاب بغير تعمد لمخالفة المعروف، والإثم: ترك بعضهم، والإيصاء بالكل للآخرين عمداً، ومخالفةً لأمر الله، أو تفضيلهم كذلك.

ولعل الجنف خاص بالأولاد فيما بينهم والأقربين المستوين في الدرجة؛ لأن التفضيل بينهم هو الذي يسمى ميلاً، والإثم: مخالفة الحق عمداً بمخالفة المعروف، أو بترك الإيصاء لبعض مع الإيصاء بالكل للآخرين.

كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ

﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ بين الوالدين والأقربين، فإن الوصية المخالفة لأمر الله لا حكم لها ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ وليس ذلك من التبديل المنهي عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر للمصلح المتحري للصواب والقسمة، حسبما كان ينبغي للموصي أن يوصي، وفائدة ذكر الغفران والرحمة: التشجيع على الإصلاح لئلا يترك خوفاً من الخطأ، ومعنى الخوف من الجنف أوالإثم: الخوف مما يترتب عليه من الفساد والشقاق، وكون التركة تؤخذ على غير الحق إن تركت كما أوصى.

﴿١٨٣﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ فرضَ، والصيام: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى الليل بنية ذلك، وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ تشبيه في أنه كتب، وذلك ترغيب فيه أو تسهيل له، والذين من قبلنا يحتمل أنهم النصارى وحدهم، أو هم وغيرهم وهو الأقرب.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فهو من أسباب التقوى؛ لأنه تمرين للنفس على ترك ما تشتهي وتعويد لها، والخير كله يسهل بمصيره عادة وفي كلام أمير المؤمنين علي ×: ((عوّد نفسك السماح، فإن الخير عادة)).

﴿١٨٤﴾ ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ قال في (الكشاف): ((وانتصاب أياماً بالصيام كقولك: نويت الخروج يوم الجمعة)) اهـ.

وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ تقليل لمدة الصيام، وفيه فوائد:

الأولى: أن الصوم للأيام لا لليالي.

الثانية: أن يوم الصوم لا يتبعض، بل يصام كله، وما وقع في الحساب من تبعيض يوم الثلاثين يجعل بعضه من شهر رمضان وبعضه من شوال لا حكم له فيُصام اليوم كله، ولا التفات إلى الحساب.

الثالثة: أن الواجب أيام، من حيث هي أيام، وعلى هذا فهو واجبات متعددة، ولا ينافي ذلك إسناد الوجوب إلى الشهر في الآية الثانية.

ومن فوائد ذلك: وجوب اليوم واليومين على من له عذر كالهمّ الذي يعجز عن صيام الشهر ويستطيع اليوم الواحد أو اليومين مثلاً، فيصوم ما يستطيع بلا ضرر عليه، ويفطر ما يخاف منه الضرر.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ تجزيه، وهذا يدل على أنها معينة بالشهر مع تعيينها بالعدد، ويدل على أنه يجزيه عن ما أفطر من هذه الأيام عددها من أيام أخر، وظاهره صحة الصيام مع المرض والسفر إن صام، لأن ذكر ما يجزي لم يرفع إيجابها، وإنما صار ذلك واجباً مخيراً في حق المريض والمسافر.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ مع المرض والسفر إذا أفطروا ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مسَاكِينٍ﴾ وفي قراءة: ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ وطعام المسكين لليوم الواحد، فوجبت عليهم الفدية؛ لأنهم أفطروا وهم يطيقون الصيام لعدم شدة المرض أو صعوبة السفر.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ في إطعام المساكين، وهذا ترغيب في الزيادة من الإطعام على الواجب ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ لما في الإنفاق من الفضل، والفائدة لنصرة الإسلام بإطعام من حول رسول الله ص، ثم لغيرهم.

هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى

﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الإطعام؛ لأن الصيام أداء واجب والإطعام تبع للرخصة ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن كنتم تعلمون، علمتم أنه خير لكم.

﴿١٨٥﴾ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ الراجح: أن ﴿شَهْرُ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿ٱلَّذِىٓ﴾ وأن هذا تمهيد لتعيينه للصوم لفضله على غيره من الشهور، ولشكر نعمة إنزال القرآن فيه بصومه، ومعنى إنزال القرآن فيه في الليلة المباركة ليلة القدر أن ابتداءه وأوله كان في شهر رمضان في ليلة القدر.

ولعل الوجه في هذا أن المنزل هو القرآن، وما لحق من بعد ذلك زيادة فيه كأنه شيء واحد ينمو، كما تقول: ولد رسول الله ص عام الفيل، وهو حين ولد أصغر منه حين كبر بكثير، أو أن القرآن اسم جنس يصدق على السورة، والسورتين، والأكثر والكل، قال: ﴿وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ [يونس:٦١].

وقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ لعله بمعنى هدى للناس يعلمون به صدق الرسول ص ويتبع ذلك اهتداؤهم بما في القرآن وما جاء به الرسول، وإيمانهم بما يدل عليه القرآن والسنة.

وقوله تعالى: ﴿وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾ بمعنى أنه آيات بينات ودلائل واضحات من الهدى من بيان الصراط المستقيم ﴿وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾ بين الحق والباطل، فهذه نعمة عظيمة وفضيلة شهر رمضان على غيره من الشهور.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (من شهد) من حضر، يقال: فلان شاهد، بمعنى: حاضر في البلد، والمعنى: من كان في بلده في هذا الشهر فليصمه.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تجزيه، وظاهرها: أن المريض إذا صام أجزاه، وإذا أفطر وقضى أجزاه، وأما المسافر فلم يتناوله هذا الأمر، وقد احتج به من يقول: لا يجزيه صيامه في السفر؛ لأنه لم يشرع له إلاَّ القضاء، ولا نسلم هذا لأنه وإن لم تدل هذه الآية على شرعيته له فقد دلت عليها الأولى، وعدم الدلالة هنا ليست دلالة على عدم شرعيته له.

فإن *قيل*: إن التقدير فعليه عدة من أيام أخر، وهذا يدل على أنه لا يجزيه الصيام في شهر رمضان؟

قلنا: إن المفهوم من الآية هو الترخيص لمشقة الصيام في السفر والمرض وتقدير: فعليه عدة لا يفيده، إنما يفيد التكليف بعدة من أيام أخر، وإذا فسرنا العدة بعدة أيام السفر والمرض كان ذلك إضافة تكليف إلى تكليف؛ لأنه لا يفيد الترخيص في الإفطار ولا إيجابه.

فظهر: أن تقديركم لا يفيد المقصود، أما تقديرنا يجزيه فيفيده وهو صالح في سائر المواضع المماثلة لهذا من القرآن مثلاً في كفارة اليمين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أي يجزيه، وفي (كفارة الظهار) كذلك، وفي (الحج): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ أي تجزيه عن ترك الحلق، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان﴾ أي يجزون، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ أي تجزي عن الكتاب،

قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ

فالتقدير المطرد الذي يرشد إليه السياق هو الظاهر، وخلافه دعوى بلا دليل من حيث تضمُّنه الزيادة على ما يرشد إليه السياق ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ولذلك رخص للمريض والمسافر؛ لأنه يريد التسهيل والتخفيف، ولا يريد التشديد.

﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ فجمع لكم بين النعمتين: التيسير بتأخير الصوم عن حالة المرض والسفر، وإبدال ما فات، لئلا يفوتكم ثواب إكمال العدة، وفائدة الصوم، وليتم الابتلاء بالعدة كلها ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ شكراً ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ لأنه هداكم للدين المؤدي إلى السعادة الدائمة بهذا القرآن الذي أنزله في هذا الشهر المبارك وتتلونه فيه وتصومون وتصلون وتدعون وتقربون فيه بأنواع القرب العديدة.

﴿وَ﴾ شرع لكم طريق السعادة والكرامة والسلامة ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ هذه النعمة العظمى، وقد قدمت في تفسير (سورة الفاتحة) الاستدلال بها على أن نعمة الهدى أعظم النعم.

﴿١٨٦﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ لينالوا مني حاجاتهم، وصرف مهماتهم، وبأي وسيلة يتوسلون إلى ذلك، ولما كان تهيئة الوسيلة إليه راجعة إلى كرمه كان السؤال عنها سؤالاً عنه؛ لأنها لا تكون إلاَّ منه وكونها منه راجع إلى كرمه ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ ليس بعيداً كما يتصور الجاهلون، ويظنون أن الوسائط أقرب منه، بل هو قريب من عبده فيمكنه طلب حاجته منه بأيسر ما يكون.

﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي حين دعاني، وذلك يدل على سرعة الإجابة، وفي كلام أمير المؤمنين × في وصيته لابنه الحسن × : ((واعلم.. أن الذي بيده خزائن السماوات والأرض قد أذِن لك في الدعاء وتكفَّل لك بالإجابة، وأمرَك أن تسأله ليعطيَك، وتسترحمَه ليرحمَك، ولم يجعل بينك وبينه من يحجبه عنك، ولم يلجئك إلى من يشفع لك إليه..)).

إلى قوله × : ((فإذا ناديته سمع نداك، وإذا ناجيته علم نجواك، فأفضَيتَ إليه بحاجتك وأبثثته ذات نفسك، وشكوتَ إليه همومك، واستكشفته كروبك، واستعنته على أمورك، وسألته من خزائن رحمته ما لا يقدر على إعطائِه غيرُه، من زيادة الأعمار، وصحة الأبدان، وسعة الأرزاق، ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألته، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته واستمطرت شآبيب رحمته)) انتهى المراد.

نقلته لأنه كالتفسير للآية، ولما فيه من التنبيه على كرم الله وعمومه لعباده، وأنه غير مقصور على من يتوسل بهم الناس، وأن استبعاد الإجابة مخالف لما دل عليه بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ حيث عمّهم كلهم، ولم يخص أهل الفضل منهم ليدعوه كلهم الفاضل والمفضول والمتقي والمذنب حتى يكونوا كلهم عابدين له بالدعاء متعرضين لفضله لا لفضل الوسائط، شاكرين له متى أجابهم، لا لمن يتوسلون به مستدلين بذلك على عموم كرمه لعباده، وسعة رحمته لهم في هذه الدنيا.

ولينظر العاقل لو كان له بنون يريد أن يحسن إليهم ويعرّفهم رحمته لهم ورغبته في الإحسان إليهم؛ لأنه أبوهم وهم بنوه كلهم، فكان بعضهم إذا احتاج حاجة طلب أباه بلا واسطة فقضاها له فشكره على إنعامه عليه،

وكان بعضهم إذا احتاج حاجة توسط في طلبها بواسطة من خواصّ أبيه، فإذا قضاها له أبوه شكر الواسطة؛ لأنها قضيت له حاجته بسببه غافلاً عن شكر أبيه الذي هو قضى حاجته، وكان يقضيها له من غير الواسطة، فلينظر العاقل أيّ الفريقين أوفق لغرض أبيه.

فإذا نظرنا إلى كرم الله وأنه أكرم وأرحم من الأب بولده، فلماذا نلجأ إلى الوسائط وقد دعانا إلى أن ندعوه وبيّن أنه قريب لا نحتاج إلى واسطة يبلغه ولا حاجب بيننا وبينه، وهو يريد سبحانه أن ندعوه ولا ندعو غيره ونشكره على الإجابة ونعرف فضله ورحمته لنا وكرمه بما نجد من إجابته لدعائنا وقضائه لحوائجنا دون أن يحوجنا إلى واسطة ينعم علينا لأجله لا لأجلنا كأن فضله ورحمته وكرمه مقصور عليه ليس لنا منه نصيب.

إذا عرفت هذا عرفت أن التوسل بالوسائل من الناس لم يظهر أنه مشروع، وما ورد منه مخصوص بمحله، فما روي عن النبي ص في توسل الأعمى به كان مقروناً بأمر الأعمى أن يدعو ربه وكان في التوسل به إرهاص لمعجزة؛ لأنه بالتوسل بالنبي يتبين أن إرجاع الله تعالى لبصره كان من أجل توسله بالنبي ص فكانت فائدة يحصل بها الإيمان بالله ورسوله أو يزداد؛ لوضوح الدلالة في هذه القصة على أن رجوع بصَره بسبب توسله برسول الله ص.

وكذلك ما روي في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ إن الكلمات توسل آدم بمحمد وآل محمد أن يغفر الله له أو أن يتوب عليه، فهذه الرواية إن صحت مقصورة على آدم، وفائدتها: أن يؤمن آدم بمحمد ص وبفضل آله، ويكون ذلك سبباً لزيادة إيمان من صحت له الرواية إن صحَّت، فليس فيها دلالة على شرعية التوسل بهم لمن لا يكون في توسله هذه الفائدة كما قلنا في (قصة الأعمى).

فإن *قال قائل*: فهل تقول: إن التوسل كله شرك كما تقول الوهابية؟!

قلت: معاذ الله أن أقول ذلك.

فإن *قال قائل*: فإذا لم يكن مشروعاً، فهل هو ممنوع؟

قلت: إذا لم يكن مشروعاً فلا فائدة له؛ لأن المتوسَّل به للحاجة ليس وسيلة لها في الواقع؛ لأنه لم يصح أن الله تعالى يقضيها من أجل التوسل به لعدم الدليل على ذلك، اللهم إلاَّ في دعاء الغير الذي جاء الدليل على إجابته كدعاء الوالد لولده ودعاء الإمام العادل والمؤمن لأخيه بظهر الغيب، فهذا لا نزاع فيه لورود الدليل فيه، فقد دل الدليل على أن الحاجة تقضى بذلك، فلماذا نتعدى ما ثبت فيه الدليل إلى غيره.

فإن قيل: قد توسل عمر بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك وإنا نتوسل إليك بعم نبيك لتسقينا؟

قلت: لعل العباس كان يدعو، فصح التوسل به لأجل دعائه مع أنه لا حجّة في فعل عمر، إنما نحتج به على أتباعه الوهابية الذين يقولون: إن التوسل شرك، وغاية ما فيه أنه مباح من حيث هو توسل، وفيه توسل بقربى رسول الله، فهو إقرار بفضلها، ولكن لا معنى للتوسل بالأشخاص الذين لا يدعون؛ لأنهم ليسوا عملنا وفضلهم لهم ليس لنا منه شيء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر:١٨].

فإذا قلنا: اللهم اقض حاجتنا بجاه فلان، فلا معنى له؛ لأن جاه الفاضل لنفسه ليس لغيره، اللهم إلاَّ الذرية فقد دل الدليل على أن فضل الفاضل يكون وسيلة لذريته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور:٢١] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [الكهف:٨٢].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور:٢١] وقوله تعالى: ﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [الكهف:٨٢] دلالة على أن ذلك لا ينافي كون عمل الأب لنفسه، فليس ينقص من أجره شيء لولده، وإنما ذلك تفضل ورحمة، ولعل السبب في الذرية أن الأب يكون راغباً في أن يحسن إليهم من أجله.

وقد فهم هذا أبو بكر لما قال: ((ارقبوا محمداً في أهل بيته)) لأنه طبيعي، والقرآن يقرّه، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾.

وقال تعالى حاكياً: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ وقال تعالى حاكياً: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ..﴾ الآية، وقال تعالى حاكياً: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧].

فإن *قيل*: فإن الله تعالى قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥] فدل على أن من المشروع اتخاذ الوسيلة على الإطلاق؟!

فالجواب: ليس هذا معنى الآية؛ لأنه لم يقل: واتخذوا الوسيلة إليه، ومن الواضح الفرق بين الكلمتين، فإن قوله: ﴿ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥] ليس معناه: إلاَّ أطلبوا الوسيلة إليه، أي أطلبوا ما هو في الواقع وسيلة إليه، أي وسيلة للتقرب إليه، وهو العمل الصالح والدعاء والإيمان، وبالجملة كل ما هو قربة إلى الله.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧] أي يدعون مبتغين إلى ربهم الوسيلة بالدعاء وغيره مما يقربهم إلى ربهم، ولو كان معنى ابتغوا إليه الوسيلة ما شئتم لدخل فيه المشركون القائلون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ويقولون: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس:١٨].

والحاصل: أنه لا وسيلة إلاَّ ما جعله الله وسيلة لا ما اتخذناه نحن دون الله سبحانه وتعالى، فلا دلالة في قوله تعالى: ﴿ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥] على جواز التوسل على الإطلاق.

هذا وقد دل قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ على سرعة الإجابة، فما معنى ذلك؟

والجواب: أنه يعجل له حيث الحكمة في التعجيل، فأما إذا اقتضت خلافه؛ وتأجيله أو تبديله فالإجابة لعلها الحكم به له، أي بالمؤجل أو البدل أو يصرف عنه بدلاً من المطلوب ما صرْفه أهم، وقد لا يعطى مطلوبه؛ لأنه ضر عليه كما قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء:١١].

وفي كلام أمير المؤمنين علي × في (وصيته لابنه الحسن): ((فلا يقنطنّك إبطاء إجابته، فإن العطية على قدر النيّة، وربما أخّرت عنك الإجابة ليكون ذلك أعظم لأجر السائل، وأجزل لعطاء الآمل، وربما سألت الشيء فلا تؤتاه وأوتيت خيراً منه عاجلاً أو آجلاً، أو صرف عنك لما هو خير لك، فلربّ أمر قد طلبته؛ فيه هلاك دينك لو أوتيته)) انتهى المراد.

قلت: وسياق الآية يفهم منه هذا الاستثناء؛ لأن إجابة الدعاء الذي تكون إجابته أضر على صاحبه إلاَّ أنه لا يعلم، ليست مراده في الآية؛ لأن المقصود الدلالة على رحمة الله بعباده وإنعامه عليهم بقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾.

قلت: سرعة الإجابة فيما أجّل تكون بأن يكتب له ذلك وتكون كالموعود به من حين طلبه، كما روي في دعاء المريض رواه في (مجموع الإمام زيد بن علي) عن أبيه، عن جده، عن علي، عن رسول الله ص وفيه في أثناء

لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

الحديث: « فإذا قال: يا رب، قال: {لبيك عبدي، لا تدعوني بشيء إلاَّ أستجبت لك على إحدى ثلاث خصال: إما أن أعجل لك ما تسألني، وإما أن أدّخر لك..} » الحديث.

فالحاصل: أن الإجابة أن يكون ما هو بمنزلة الوعد له بما طلب أو بما هو خير له، وهذا إذا لم يطلب خلاف القضاء المحتوم أو خلاف الحكمة.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ فاستجابتهم لدعوة الله وإيمانهم به توسل إلى رشادهم، وشكرٌ لربهم على نعمة الحث على الدعاء والوعد بالإجابة، أو نعمة الإجابة.

والرشد: الاهتداء للخير، ويستعمل بمعنى الخير نفسه، كما في قول الله تعالى: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠] وهو في الأول أظهر، وفي المقابلة في الآية بين إجابة الله لعباده واستجابتهم له إرشاد إلى الشكر، ودلالة على كرم الله ورحمته؛ لأنه يستجيب لهم وهو غني عنهم وأكثرهم لا يستجيبون له وهو منعم عليهم وهم محتاجون إليه، وقد تخللت هذه الآية آيات صيام شهر رمضان، فوضعها هنا يشير إلى اغتنام الدعاء في الشهر الكريم كما قال في (الحج): ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ ﴿١٨٨﴾

﴿١٨٧﴾ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ يكون الكلام الذي يستحى منه لغير الزوجين، وهو كناية عن الجماع؛ لأنه من مقدماته، ولا يجب أن يجعل مجازاً؛ لأن من أدب الجماع تقديم بعض مقدماته.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فهن بتحصينكم عن المعصية ستر لكم وأنتم ستر لهن بما يحصل لهن من الثبات على العفة باستغنائهن بالأزواج، ففي إباحة الرفث ليلة الصيام هذه المصلحة؛ لأنه يطول على الشباب الصبر إلى انسلاخ الشهر، ولذلك وقعت المخالفة ممن لم يصبر ليلة الصيام.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ بإتيانهن ليلة الصيام حين كان محظوراً، وسمِّي خيانة؛ لأن الصوم أمانة عند المكلف، فالإفطار خيانة لله، ونسب الإختيان إلى أنفسهم لأن ضره عليهم ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن:٦] والقصة ذكرها الإمام الهادي × في (الأحكام) [ج١ ص٢٣١] وذكر فيها: ((أن الصيام كان لشهر رمضان، من أحكامه: أن لا ينكحوا النساء ليلاً ولا نهاراً حتى ينسلخ شهر رمضان، وقال فيها: فإن ناموا لم يجز لهم أكل ولا شرب حتى يكون من الغد عند دخول الليل)) انتهى.

قلت: ولعل ذلك كان معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فكان الصيام النهار كله وبعض الليل من الأكل والشرب، والليل كله من الجماع، فكان الصيام الشهر كله ليلاً ونهاراً إلاَّ جزءاً من الليل للأكل والشرب فقط، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ تخصيص لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ أي نسخ لصيام بعض الليل.

﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ بنسخ تحريم الجماع في الليل، وبالهداية إلى التوبة ﴿وَعَفَا عَنكُمۡ﴾ لتوبتكم من المعصية ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ في الليل كله، أي فالآن أبيح لكم ذلك، فالظرف للأمر، فهي من أدلة حدوث القرآن، والمباشرة كناية عن الجماع ﴿وَٱبۡتَغُواْ﴾ بالجماع ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ من الولد، بإتيانهن في محل التسبيب للولد وترك العزل، وهو يفيد: أن المشروع طلب تكثير المسلمين، كما في الحديث: ((تناكحوا تكاثروا)).

وذلك لأن في كثرة المسلمين قوّة لهم إذا اتحدوا، وهم وإن كانوا في عصر من العصور غير متَّحدين فإنهم إذا تكالب عليهم أعداؤهم قتلاً ونهباً وإهانة لا بد أن يضطر بعضهم إلى التوحد، فإذا كانوا كثيراً حصلت القوة، ولا يبعد أن تكون بينهم وبين الكفار حروب طاحنة يُستعمل فيها سلاح الإبادة، فإذا كان النسل كثيراً كانوا خلفاً من الماضين وقوة باقية للإسلام.

أما إذا كان النسل محدداً فهو معرض للنقص بالأمراض والحوادث مع أن من الناس من لم يتزوج أو زوجته عاقر أو يموت أولادها بطناً بعد بطن، فإذا أجحفت الحرب بعدد المسلمين كان البدل قليلاً، فإن استمروا على تحديد النسل قرناً بعد قرن فالخطر أعظم، وإن بدا لهم أن هذا الرأي غلط ويرفضوا تحديد النسل حين شاهدوا النقص والحاجة إلى الرجال كان تحصيل جيل بعد ذلك بطيئاً يحتاج إلى انتظار نحو عشرين سنة حتى يأتي الجيل الجديد، فربما غلبهم العدو قبل ذلك وحدد نسلهم اضطراراً، وما أرى تحديده فراراً من مؤنتهم إلاَّ غلطاً؛ لأن الله هو الرزاق، وإن اتسع العمل بسبب كثرتهم فسيكثر العاملون ويكثر استثمار خيرات الأرض بكثرتهم، وأرض الله واسعة لن تضيق بأهلها، والموت ينقصهم والحروب التي تأتي حيناً بعد حين تأخذ منهم ضحايا قد يكون بها عزة الباقين.

وعلى الجملة: فالقرآن والسنة هما الحق، ومخالفتهما خلاف الصواب؛ لأن ﴿اللَّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [التوبة:٧٨] وهو يريد بالمؤمنين اليسر ولا يريد بهم العسر، فلو كان تكثير النسل يؤدي إلى العسر لكان أعلم بذلك، ولَمَا حثّ عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ دليل على أن الصيام إنما هو من هذا الوقت من الفجر، وفي (أمالي أحمد بن عيسى) في (كتاب الصيام) [ج١ ص٦١٥] من (رأب الصدع): ((حدثنا محمد، قال: أخبرنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: آخر وقت السحور: أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والخيط الأبيض: هو الفجر المعترض، وإنما قيل الخيط لاختياطه [وهو اعتراضه])) انتهى.

ومعنى ﴿يَتَبَيَّنَ﴾ أن يكون واضحاً لمن يرى، ومعنى ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ يتميز الخيط الأبيض بوضوحه من الخيط الأسود، أي من ظلام الليل الذي فوق الفجر المعترض الممتد من جهة الشمال إلى جهة الجنوب، والعكس.

فهناك خيط أبيض ممتد يميناً وشمالاً وخيط أسود ممتد فوق الخيط الأبيض بامتداد الخيط الأبيض يتميز الأبيض من الأسود بتضادهما، وعلى هذا فليس المراد بهذا الخيط الضوء القوي الذي يفصل بينه وبين سواد الليل نور ضعيف، بل هو النور الضعيف المجاور لسواد الليل يتبين لمن يراه ويتميز له بمضادته لسواد الليل.

ومعنى تبيُّنه: أن يراه الناظر إليه بغير تأمل، ويتميز له بغير تكلف، ويدخل في هذا من تبين له لكنه لم يتحققه لضعف بصره أو وجود غبار في الأفق أو غير ذلك من الموانع.

فأما ضوء القمر فيحتمل اعتباره مانعاً كسائر الموانع، ويحتمل اعتباره منقصاً لسواد الليل المعين على رؤية الفجر ومعارضاً بنوره لنور الفجر الضعيف فهو باعتبار نقصه لسواد الليل ليس مانعاً وباعتبار معارضته لضوء الفجر قبل قوته يعتبر مانعاً.

فالأحوط مراعاة الأمرين وأن لا يحكم بقياسه على حال عدم القمر بواسطة الساعة المعروفة التي تبين الساعات والدقائق بل يؤخر قليلاً أو ينتظر وضوحه بالتأمل بحيث يعرف أنه لولا القمر لكان واضحاً بدون تأمل والمراد بوضوحه هنا أن يكون معلوماً بالرؤية متيقناً في حال وجود القمر على أن في هذه الطريقة نظراً؛ لأن القمر آية الليل وهي أصيلة فيه، فليس لها حكم الموانع العارضة.

فالأحوط: انتظار تبين الفجر بدون تأمل، وهذا للصلاة، فأما لترك المفطرات فالأحوط العمل بالطريقة الماضية لاحتمال أن عدم التبين سببه معارضة نور الفجر بنور القمر لا تخفيف سواد الليل، ومن الاحتياط للصيام العمل بالساعة في الفجر لاحتمال أن ضوء القمر أخفى ضوء الفجر بالغلبة عليه، وهذا إذا لم تكن الأيام في ازدياد الطول، فأما معه فإن الفجر يكون في اليوم الثاني أسرع منه في اليوم الأول فلا يتكل على الساعة.

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ الصيام إلى الليل: الصيام إلى حضور الظلمة، وكون الصائم مظلماً أي داخلاً في الظلمة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس:٣٧] وعلى هذا فهي ناسخة لإجزاء الصيام إلى سقوط قرص الشمس كما نسخت ابتداء الصيام نسخت انتهاءه.

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ في عطف هذه على حكم الصيام في آيته إشعار بأن شهر الصوم مظنة الاعتكاف، ودلالة على تخصيص إباحة النساء ليلة الصيام بحال عدم الاعتكاف.

وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ دليل على جواز الاعتكاف في أي مسجد، وفي كون النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف، المراد به لا يباشرها في البيت مثلاً دليل على أن الاعتكاف يكون لبثاً في المسجد مدة محدودة بالنية أو النذر حتى يتصور أن يخرج ويجامع في غير المسجد مع اعتباره معتكفاً في حال الجماع.

وإنما قلت: إن النهي هنا متناول للجماع في غير المسجد لأن الجماع في المسجد لو كان هو المقصود لقال: (ولا تباشروهن في المساجد)؛ لأن الجماع في المسجد لا يختص تحريمه بحالة الاعتكاف؛ لأنه يؤدي إلى الجنابة والكون في المسجد في حال الجنابة اختياراً وعمداً، وقد روي عن النبي ص أنه قال: ((لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)) والروايات في هذا كثيرة في إخراج رسول الله ص أصحابه من المسجد وسد أبوابهم الشارعة إلى المسجد إلاَّ باب علي × .

وقال الشرفي في (المصابيح) في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾: ((نزلت في ناس من الصحابة كانوا يعتكفون في المساجد، فإذا عرضت لأحدهم حاجة إلى أهله خرج وجامعها فنهوا)) انتهى.

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يمكن أن الإشارة إلى حدود الصوم وإباحة الأكل والشرب والجماع وحد إباحة الجماع، ويمكن أن الإشارة موجهة إلى ما جاء في آيات الصيام وما صحبها، وهو أظهر؛ لأن هذه خاتمة الموضوع كله؛

ولأنها وقعت مخالفة من الماضين قبل الإسلام في حد الصيام حيث جعلوه في وقت غير الذي أمر الله به.

﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ تأكيد للنهي عن مخالفة تحديد الله سبحانه بإيجاب التزام العمل به والوقوف عنده وتحذير من التهاون به، وله صور منها: الإفطار قبل تحقق الليل، ومنها الأكل ونحوه في السحر بدون حذر من الأكل أو نحوه بعد طلوع الفجر، وذلك فيمن كان في منزل أو خلف جبل أو في حال الغمام أو نحو ذلك، ومنها: ملاعبة الزوجة في النهار، ومنها: استعمال ما هو مظنة النزول من الحلق مع الريق كالبردقان، فهذه كلها قرب للحد مظنة لتعديه.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ في هذه الجملة ـ وقد تكررت ـ ترغيب في تعلم معاني القرآن ودفع لكيد الشيطان الذي يوسوس للإنسان أنه صعب عليه أو متعذر، فيشتغل بغيره ويتركه، وفيه ردّ على من يجعل فهمه خاصاً بالإمام أو بالشيخ؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ دليل على بطلان قولهم لأن الناس عام شامل لكل الناس، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ أي باتباع آياته وامتثال أمره ونهيه.

(١٨٨) ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ وهذه عامة لكل وسيلة لأخذ مال أحد الذين آمنوا مخالفة للحق كالرشوة ومهر البغي وكسب المغنّية وحلوان الكاهن وكل معاملة محرمة، ومن الباطل ما جعل سبباً بواسطة التغرير أو الكذب أو الإكراه، وليس سبباً شرعياً يحل به المال؛ لأنه يعمه اسم البطلان؛ لأن ما كان بالكذب أو التغرير ليس سبباً، وإنما ظن المعطي أنه سبب، وهو في الواقع باطل وغير مرضي عنده، لو انكشفت له الحقيقة.

وأما الإكراه فهو ظلم ولا تصح المعاملة به لفقدان الرضى من المكره، فما ترتب عليه من بيع أو غيره فهو باطل داخل في عموم الآية، ومن الباطل معاشات الظلمة التي تعطى لمن يعينهم أو يكف عن معاونة أهل الحق أو عن القيام بالقسط، فإعطائهم إياها باطل فهم يأكلونها بالباطل.

﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ أصل الإدلاء: يكون إبداء الحجة، كإبراز شهادة عادلة، واستعمل فيما يسلم من المال إلى الحكام توصلاً إلى أكل مال الغير، سواء كان الغرض أن يحكم الحاكم للراشي، أو أن يترك الحكم لصاحب الحق بحيث يتمكن الطامع من أكل ماله، فالآية الكريمة شاملة للأمرين.

﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قال الشرفي في (المصابيح) في تفسير ﴿فَرِيقًا﴾ ((قطعة)) وهو مناسب لما في (مفردات الراغب) من اشتقاق الفريق من الفَرْق لفصله عن الفريق الآخر، والأرجح: أنه عبارة عن جملة من المال مأخوذة من مال المسلم؛ لأن الرشوة لا تدفع إلى الحاكم لأخذ التافه الحقير الذي هو أقل من الرشوة، فالفريق عبارة عن مقدار مرغوب فيه ولو شيئاً واحداً في معنى جملة من المال لغلاء ثمنه، ولأنه جملة مؤلفة من أبعاضه الثمينة، فالنهي عنه لأنه مظنة الوقوع بسبب الرغبة فيه.

وقوله: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ أي بالجعالة التي هي إثم، وهو يعم الرشوة والهدية لهذا الغرض، وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي تعلمون أن الله حرم ذلك فتجرؤون على معصيته، وفي هذه الآية ـ وغيرها من القرآن كثير ـ دلالة على بطلان الإشتراكية بمعنى أن الأموال كلها مشتركة لا يختص فرد بشيء منها، ودلالة على أن أكل أموال الناس بدعوى الإشتراكية محرم؛ لأنه أكل لها بالباطل.

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ

﴿١٨٩﴾ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الأهلّة: جمع هلال، وهو ما يبدو من القمر في أول الشهر، ذكر الراغب في (مفرداته): ((أنه يسمى هلالاً إذا كان في الليلة الأولى من الشهر والثانية)) اهـ.

والسؤال عن شأنه لأنه واضح أنه بعض القمر، كأنهم قالوا: لماذا يبدو ثم يكبر ويصير قمراً، ثم يصغر حتى يعود كالعرجون القديم، ثم يبدو هلالاً في أول الشهر وهكذا مستمراً، ولكون الرسول ص بعث والقرآن نزل لبيان المعارف الدينية كان الجواب ببيان ما فيه من حكمة ونعمة، لا بالجواب المطابق أن سبب ذلك ما يذكره علماء الفلك؛ لأن المهم التعريف بحكمة الله ونعمته وإن كان في ذلك الجواب آية لكنهم أحوج إلى بيان النعمة والحكمة مع أن الآيات المشاهدة تكفيهم.

﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ ينتفعون بها في معاملاتهم وأعمالهم مثل أجل الدين وأجل عمل الأجير وأجل العطلة وغير ذلك، وينتفعون بها لمعرفة أشهر ﴿ٱلْحَجِّ﴾ ليسافروا للحج ويفعلوه في وقته بواسطة عدد الشهور من محرم إلى شهر الحجة.

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ لأن الله لم يشرع ذلك، فليس قربة كما كانت الجاهلية تظن ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي عمل من اتقى ربه فأطاعه واجتنب معاصيه ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ تركاً للبدعة، ورفضاً لعمل الجاهلية ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لأن الفلاح لا سبيل إليه إلاَّ التقوى التي تنجي من النار وتبلغ أهلها الجنة.

يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ

﴿١٩٠﴾ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ لأنهم يقاتلونكم محاربة لدين الله وصدّاً عن سبيل الله، فقاتلوهم حماية لدين الله، وقصداً لإعلاء كلمة الله، وفيها دلالة على وجوب نية ذلك في القتال لا مجرد الدفاع، فإنه لا يكفي وإن كان حسناً، بل واجباً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران:١٦٧] لأن المقصود الاستعانة بهم على دفع العدو، وقد عرف منهم أنهم لا يريدون القتال في سبيل الله، فكأنه قيل: قاتلوا في سبيل الله، فإن لم تريدوا ذلك فادفعوا العدو، فليس المراد التخيير في التكليف الشرعي، وإنما المراد قاتلوا على أية حال، ولو لم يكن إلاَّ دفعاً للعدو، وهذا واضح.

والحاصل: أن قتال العدوّ لدفعه واجب، ونية الدفع لحماية الإسلام وإعلاء كلمة الله واجب، مع ذلك الواجب بدليل هذه الآية وغيرها، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ أي الذين قد اعتادوا قتالكم، فليس الأمر هنا مخصوصاً بحالة الدفاع، بل هو كقوله تعالى: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة:١٣] وعلى هذا فالواجب قتالهم كما هو مفصل في (سورة التوبة).

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ بالقتال الذي نهيتم عنه كالقتال في الحرم بغير وجه، والقتال في الأشهر الحرم، وقتال من بينكم وبينهم ميثاق قبل النبذ، وقتال من لم يقاتلوكم ولم يظاهروا عليكم عدواً، ولم يطعنوا في الدين ولم يفتنوا مسلماً، وقتل النساء والصبيان والشيوخ العاجزين.

ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ وهذا زجر عظيم؛ لأن أهل السياسة يطمعون في الهجوم على العدوّ حال غفلته وعدم استعداده ولا يتقيدون بنهي الله، فبيّن الله أنه لا يحبهم وأنه لا يرضى عملهم، فهم آثمون في ذلك.

﴿١٩١﴾ ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ أي الذين أمر الله بقتالهم ﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ حيث ظفرتم بهم ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ من البلد الذي كنتم فيه وهم فيه، فأخرجوكم منه بغير حق، إلاَّ أن تقولوا: ﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج:٤٠] فحيث قد أمكنكم إخراجهم وتطهير البلاد من رجسهم فأخرجوهم.

وفيها دلالة على أن الله أمر رسوله ص بقتال أهل مكة وإخراجهم، وقد روي في مكة خاصة أن الله حرمها ولم يأذن في القتال فيها لأحد إلاَّ لرسول الله ص ساعة من نهار، وهذا معنى الحديث، وهو في (مجموع الإمام زيد بن علي إ) فأما غيره فلا يقاتل في الحرم إلاَّ دفاعاً وقصاصاً.

﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ فقد كان الكفار بمكة يفتنون من أسلم ويعذبونه ليرجع عن الإسلام إلى الكفر ولم يكن الكفار يرعون حرمة الحرم ويتركون الفتنة فيه رعاية لحرمته، فليس لهم أن ينكروا عليكم قتلهم فيه؛ لأن فتنتهم لمن أسلم أشد من القتل، فهم يستحقون القتل جزاءً، ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ أي في الحرم، و﴿ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الكعبة، وعنده حرمه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ [القصص:٥٧] ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ وهم إذا قاتلوكم في الحرم هم المسؤولون عن هتك حرمة الحرم ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أن يقتلوا.

فإن قيل: ظاهر الآية هذه تحريم قتالهم في الحرم إذا لم يبدأوا بالقتال فيه، وظاهر الآية التي قبلها جواز ذلك؟

فالجواب: أن الآية الأولى خاصة برسول الله ص وبالمهاجرين معه، بدليل قوله: ﴿مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ فقد أباحها الله له كما في الحديث، والآية الثانية عامة لهم ولمن بعدهم، فالأصل تحريم القتال في الحرم إلاَّ دفاعاً أو قصاصاً، وتخصيص رسول الله ص ومن معه من المهاجرين غير معارض لهذا الأصل؛ لأن المشركين قد بدأوهم حين قتلوا بعض من أسلم وفتنوا بعضاً وهموا بقتل الرسول ص، فأخرجوه ومن معه من مكة.

وجواب آخر ـ وهو أظهر ـ : أن رسول الله ص أذن له في قتالهم إلاَّ في الحرم، فلا يبدأهم بقتال، وله أن يدخل الحرم بقوته وجند الله معه كافّين عن القتال حتى يبدأهم الكفار بالقتال في الحرم، فالإذن الأول مطلق مقيد بهذه الآية، فإذا بدأوهم بالقتال في الحرم حل قتالهم فيه وأخرجوا منه.

فكأنه قيل: أذن لكم في قتالهم وإخراجهم من مكة بأن تدخلوها ولا تبدأوهم بالقتال، فإذا بدأوكم وهم لا بدّ أن يبدأوكم فاقتلوهم وأخرجوهم، وهذا لتكونوا قد رعيتم حرمة الحرم وقتلتم الذين يقاتلونكم وأخرجتموهم من حيث أخرجوكم.

فإن قيل: فظاهر الآيتين جواز ذلك لمن بعدهم لو وقع لهم مثل ما وقع لهم بأن استولى الكفار على مكة وطردوا أولياءه المتقين منها أن يهجم إمام الحق عليها ويطهرها من الكفار بنفس الطريقة بدلالة الآيتين، وبدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤] فما الحل مع ورود الحديث المصرح باختصاص رسول الله ص؟!

وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ

قلت: إذا كان إمام شرعي فهو أعلم بالحل، ولعله لا يتفق مثلما وقع في عهده ص، بل يكون مركز دولة الكفر خارج الحرم، أعني موضع الجيش والقوة لضيق مكة بكثرة السكان، فإذا كان كذلك كفى الإمام أن يهجم على مركز القوة، فإذا انتصر عليهم وبطلت دولتهم لم يحتج إلى قتالهم في الحرم فلا إشكال.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ بأن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] فالانتهاء انتهاؤهم عن عداوة الإسلام وتوبتهم من محاربته بالدخول فيه كما ذكر في الآية، وهذا لأنهم ما داموا مصرين على محاربة الإسلام، فلم ينتهوا؛ لأن اسم محاربتهم للدين باق عليهم وحكمهم باعتيادهم لقتال المسلمين ثابت عليهم ماداموا مصرين غير تائبين منه، ومجرد تركهم للقتال مع بقاء الإصرار ليس انتهاء فلا يتحقق انتهاؤهم إلاَّ بالتوبة؛ لأن الإصرار في قلوبهم لا يذهب إلاَّ بالتوبة، فإذا تابوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يغفر لمن تاب، فلا مقاصة في القتال في الحرم السابق للتوبة.

﴿١٩٣﴾ ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ فهذه فائدتان لقتالهم مع الأولى في سبيل الله وتحقيق لغاية القتال الذي أمروا به، فالذين يقاتلون المسلمين يقاتلون حتى لا يُفتن مسلم بسبب إسلامه، وحتى لا يكون دين لغير الله.

ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ

والفوائد في قتالهم: أن المؤمن يحصل له أجر الجهاد في سبيل الله، وأجر دفع الفتنة لمن أسلم، وأجر إذهاب الدين لغير الله، ومن الدين لغير الله العمل بالقوانين المخالفة لشريعة الله، واتباع علماء السوء في تغيير الدين، وطاعة ولاة السوء في معصية الله، وأشباه ذلك.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ تابوا عن قتالكم وعن فتنة من أسلم وعن الدين لغير الله كما مر في الأولى ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فحيث قد تابوا فقد خرجوا عن كونهم ظالمين وصار قتالكم لهم عدواناً محرماً، والعدوان على الظالمين الجائزُ قتالُهم في الشهر الحرام إذا اعتدوا على المسلمين فيه.

﴿١٩٤-١٩٥﴾ ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ قصاص للمعتدي ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ من حرمة الشهر الحرام وحرمة الحرم ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ بهتك حرمة منها ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ في البلد الحرام أو في الشهر الحرام، ولا يضركم تسمية عدواناً في لغة العرب؛ لأن الحرام ما حرم الله والحلال ما أحل.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فلا تزيدوا على ما أحل لكم، مثل: هتك حرمتين قصاصاً في هتك حرمة واحدة، وكذلك حافظوا على طاعته في كل أمر من قتالهم كما أمرتم، والالتزام بحدوده في القتال وغيره، واجتناب معاصيه كلها، والتوبة إليه عند المخالفة.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ فقاتلوهم كما أمرتم وارجوا النصر من الله؛ لأنه معكم ما دمتم متقين ولا تخالفوا في شيء من أمره متعمدين فتخرجوا عن التقوى، وعن استحقاق النصر، ويفوتكم كون الله معكم.

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في سبيل نصر دين الله، وحماية دين الله، والدفاع عن دين الله، ومنه الإنفاق على أنصار الدين ليثبتوا على نصرهم للدين، أو لتقويتهم على نصر الدين أكثر، وعلى المهاجرين في سبيل الله والمرابطين، وأنصار علماء الدين القائمين في نصر الدين وحراسهم، وعلماء الدين أنفسهم لهذا الغرض، وطلاب علم الدين الذي يتوصلون به إلى الدفاع عن الدين.

﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ بترك الإنفاق في سبيل الله حتى يقهركم أعداء الله لعجزكم عن قتالهم بغلبة الفقر المؤدي إلى ترك الجهاد من كثير من الناس، ومن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: الاستسلام للعدو مع إمكان الدفاع، ومن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة التخاذل عن نصر الإسلام، والتفرق المؤدي إلى الضعف عن الدفاع، ونحو هذا من التسبيب الاختياري الذي يكونون فيه عملوا سبب هلاكهم بأيديهم كمن يتسلم للعدوِّ معطياً له يديه ليقبض عليهما.

وليس منه جهاد المستميت كأهل بدر، وزيد بن علي، ومحمد بن عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله، الذين لم يكن لهم بدّ من القتال، وكان تركهم للقتال إلقاء باليد إلى التهلكة؛ لأنهم لو تركوا القتال لقتلوا، وكالحسين ومن معه رضوان الله عليهم، وهذا لأن أصل المعنى في الآية: ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة بأيديكم، فمن خرج عن حالة الاختيار لم يكن أعطى العدو نفسه بيديه؛ لأن المراد باختياره وعمله بيديه كما ذكرت.

وكذلك من قاتل يرجو النصر أو دعا للقتال راجياً لحصول أنصار كثير قد سبقت منهم بيعة فنكثوا فاضطروا إلى القتال كما ذكرت، ولو دخل في الآية كل من قاتل وقتل لتعذر الجهاد وخرجت الشهادة عن كونها إحدى الحسنيين، فلا يدخل فيه من قاتل مجوزاً للسلامة، ولو تجويزاً ضعيفاً، بل هذا شأن الأبطال الذين يقاتلون في سبيل الله لرجائهم إحدى الحسنيين، كأمير المؤمنين علي × في (بدر) و (أحد) حين فر الناس و(حنين) حين فر الناس، وحين رقد في مرقد رسول الله ص وفداه بنفسه، وكالمجاهدين من ذريته الذين اقتدوا به، وأشبهوه في بطولته وضربه، وشروا أنفسهم من الله.

﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا ترغيب في الإحسان، بل أمر به وهو مطلق يصدق على الإحسان بالإنفاق وسائر أنواع الإحسان.

قال الشرفي في (المصابيح): بعد ذكر هذه الآيات السّت: ((قال إمامنا المنصور بالله × في أحكام هذه الآيات السّت: تدل على وجوب قتال من قاتل أهل الحق وقتلهم حيثما ثقفوا، وإخراجهم من حيث أخرجوا أهل الحق، وعلى تحريم الاعتداء، وعلى تحريم القتال عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا أهل الحق فيه، فمتى فعلوا ذلك وجب قتلهم فيه، وعلى وجوب قتال كل معتد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، وعلى أن الحرمات قصاص، فمن اعتدى على أهل الحق جاز الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى، وعلى أن من اعتدى في شهر حرام اعتدي عليه في شهر مثله، وعلى وجوب إلتزام التقوى مع ذلك كله، وعلى وجوب الإنفاق في سبيل الله وهو الجهاد، وعلى تحريم الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة بأن يعصوا الله ويتركوا ما أمرهم الله به من هذه الأحكام، أو أن يسلموا أنفسهم إلى أيدي الظالمين فيهلكوهم، وعلى وجوب الإحسان في الأعمال الواجبة، وفي ترك المحرم، وعلى الحث على الحسنات واجبها ومندوبها)) انتهى.

لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ لا يبيح المقاصة بالمعصية ولا المعصية المقارنة للقصاص، فأما القتال في الحرم قصاصاً أو في الشهر الحرام قصاصاً فقد دلت الآية على إباحته، فليس قصاصاً بالمعصية، وقد أمر الله بالتقوى في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُونِي يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ وغيرها، فلم يرخص في معصيته للقصاص، فلا يجوز القصاص بقتل الصبي جزاء لقتل الصبي، ولا بالزنا بالحرمة جزاء للزنا بالحرمة، ولا بأكل طعامه في نهار شهر رمضان جزاءً لأكله طعامك في نهار شهر رمضان، فليس ذلك وأشباهه مقصوداً في الآية، إن الله لا يأمر بالفحشاء.

ومن هنا حرم القصاص في الجراح بما يظن الموت بسببه، بل ينتظر حال المعتدى عليه، فإن مات من الجراح قتل الجارح له؛ لأنه قتله وإن عوفي سُلِّم له أرش الجناية، وكذلك حرم القصاص بأشد من جناية المعتدي، ولذلك حرم القصاص بما هو مظنة الزيادة ككسر العظم بكسر العظم، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ والزيادة اعتداء.

﴿١٩٦﴾ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ هذا فيمن دخل في الحج أو العمرة بالإحرام، فأما الأمر بالحج نفسه فهو في آية أخرى.

﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ عن الإتمام بمرض أو عدو أو غير ذلك ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ يجزي عن الاستمرار فيهما لإتمامهما.

﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ تحللاً من الإحرام لهما ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ ومحله الحرم؛ أو منى في الحج خاصة، والإحصار عن الإتمام قيل: خاص بالإحصار عن الوقوف في الحج والطواف في العمرة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ ظاهره: الإطلاق، بحيث يتناول من أحصر عن طواف الزيارة وإن كان قد وقف بعرفات؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ يصلح في المحصر عن الإتمام وإن كان قد وقف بعرفات إذا لم يكن قد رمى الجمرة وحل له الحلق بالرمي؛ لأنه يحل له الحلق بطواف الزيارة، أي طواف النساء فيكون له الإحلال بالهدي على أن يطوف طواف الزيارة متى استطاع، مع أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ ليس قيداً في الإحصار، وإنما هو حكم من أحكامه.

ويمكن أن يخص هذا الحكم من لم يكن رمى الجمرة من المحصرين، ولا طاف طواف الزيارة بقرينة أن منع الحلق خاص بمن كان ممنوعاً من الحلق لأجل الإحرام، ويبقى قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ على عمومه، يتناول من قد رمى الجمرة وحلق ولم يطف طواف الزيارة؛ لأنه محصر عن إتمام الحج.

وما قيل: من أن معناه فإن أردتم التحلل من الإحرام فعليكم ما استيسر من الهدي، فلا نسلم صحته، بل معناه: فإن أحصرتم عن الإتمام للحج أو العمرة ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ يجزيكم لترك الإتمام كما قدمت في نظائره، والمذكور هو الإتمام؛ إتمام الحج والعمرة لا إتمام الإحرام، فلا يصح صرفه إلى إتمام الإحرام، مع أن إتمام الإحرام لا يكون إلاَّ بطواف الزيارة؛

لأن من رمى الجمرة يبقى عليه بعض من الإحرام، وهو تحريم النساء حتى يطوف طواف الزيارة، فيكون حكم الإحصار عاماً لمن بقي عليه شيء من الإحرام، وتحريم الحلق خاصاً بمن لم يكن رمى الجمرة، فالمحصر: الذي قد رمى الجمرة وحلق يفدي للتحلل من بقية الإحرام، هذا ما فهمته أنا من الآية الكريمة.

ولم يذكر الإمام الهادي × في (الأحكام) إلاَّ المحصر عن الوقوف، حيث قال: ((فإن هو تخلص من إحصاره حتى يأتي مكة فإن لحق الحج حج..)) إلخ.

فظاهره: أنه خاص بالمحصر عن الوقوف، ولكنه لم يذكره تفسيراً للآية، ولم يصرح بأن الإحصار إنما يكون عن الوقوف، ومثله كلام الإمام زيد بن علي إ في (المجموع) ويمكن أنهم خصوا بالذكر من أحصر عن الوقوف والطواف في العمرة؛ لأن ذلك هو الغالب في الإحصار، فأما الإحصار عن تمام الحج بعد الوقوف فهو نادر جداً؛ لأنه إن كان لعدوٍّ فالغالب أنه يكون في الطريق قبل الوصول إلى عرفات، ومن لم يمنع من عرفات لم يمنع من مكة في الغالب؛ لأنهما في العادة يكونان تحت دولة واحدة.

وإن كان الحصر لمرض فيمكن التخلص منه في الغالب بركوب سرير يحمل فيه ويطاف به طواف الزيارة، ويذبح دماء عن بقية المناسك، فلم يكن الإحصار بالمرض إلاَّ نادراً فيمن اشتد به المرض وخشي التلف إن طيف به أو زيادة شدة المرض، واستمر به حتى يعود أصحابه واضطر للعودة معهم لخشية الموت إذا تركوه وحده ولم يستطع إيقافهم لينتظروا حتى يطوف، ولم يستطيعوا انتظاره للخوف من انفرادهم في الطريق إذا تأخروا، فبان أنهم لم يذكروا الإحصار عن بقية الحج؛ لأنه نادر جداً.

وعلى هذا: فلا يخص الإحصار بالإحصار عن الوقوف، وقد يتصور الإحصار عن طواف الزيارة فيمن طاف طواف القدوم قبل الوقوف، ثم وقف واشتد به المرض وكان رفيقه جاهلاً، وهو زائل العقل، فلم يطف به، وتركه ثم عاد به معه لجهله كيف يصنع به، ولم يفق المريض إلاَّ في الطريق في العودة أو كان جاهلاً لم يستطع شيئاً من أعمال الحج لمرضه ولم يدر ما يصنع لجهله حتى رجع ثم أحصر عن العودة بمرض أو عدو أو عدم نفقة للعودة، فهذه صورة وهي نادرة أيضاً.

وقد وقع نظيرها في الإحصار عن العمرة للجهل، فقد خرج أناس من المدينة وأحرموا للعمرة ثم انقلبت بهم السيارة وحدثت فيهم جراح وحالة شديدة، فحملوا في سيارة أخرى إلى المدينة المنورة ولبسوا ثيابهم واعتبروا أنفسهم أن قد حلوا لعجزهم في تلك الحال عن إتمام العمرة، أو لذلك وللبسهم ثيابهم، فلما تحسنت حالتهم في طيبة ورجعوا أحرموا للعمرة من ذي الحليفة وهم في الواقع ما زالوا محرمين؛ لأنهم لم يبعثوا بهدي، ثم طافوا بالبيت لهذه العمرة الأخيرة ورجعوا بلادهم وعجز بعضهم عن الرجوع من بلاده لاستكمال بقية المناسك؛ لفقره، فهذا لا إشكال أنه محصر على المذهب.

وإنما الإشكال في الحاج الذي قد وقف لو وقع له حادث فترك في المستشفى ثم أعيد إلى بلده وهو لا يشعر أو لا يدري ما يصنع، ثم لما وصل إلى البلاد سأل، ما يلزمه؟ فإن كانت تُمْكنه العودة وجبت عليه ليطوف طواف الزيارة وإن كان عاجزاً عن ذلك فعلى ما رجحته يبعث بهدي ويتخلص من إحرامه ببلوغ الهدي محله، وعلى قولهم: إن المحصر إنما هو المحصر عن الوقوف يبقى هذا على بقية إحرامه حتى يتمكن من العودة أو يموت.

وقولـه تعـالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ قـال المؤيـد بـالله في (شـرح التجريد): ((ولا خلاف أن اسم الهدي يتناول الشـاة، وروى ابـن أبـي شـيبة قال: حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ما استيسر من الهدي شاة. وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وابن عمر ذلك، وهـو ممـا لا خلاف فيه)) انتهى.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ فاحتــاج إلى الحلــق في المرض، وذلك قد يكون لوضع علاج من الصداع علـى الـرأس إذا احتـاج المريض إلى ذلك أو لأي سبب احتاج المريض إلى الحلق أو احتاج إلى الحلـق الذي به أذى من رأسه كالذي به القمل الذي يؤذيه في رأسه.

﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيـام ﴿أَوۡ صَدَقَةٍ﴾ إطعـام سـتة مسـاكين ﴿أَوۡ نُسُكٖ﴾ ذبح شاة من الشاء، والنسك: جمع نسيكة، مثل صـحيفة وصـحف، فمن كان كما ذكر الله ففدية مما ذكر تجزيه عن ترك الحلق من أجل الإحرام، والمراد تقدير لفظ تجزيه أو ما يوافقها في إفادة حَلّ المشكلة مثـل: تكفيـه أو تغنيه، فهذا هو الذي يفيده السياق كما مر في آيـة الصـيام، وتفسـير الصـيام والصدقة والنسك بما ذكرت؛ رواه الإمام زيـد بـن علـي في (مجموعـه) عـن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ وزال الإحصار بالخوف، أو سلمتم الإحصار بـالخوف فـأتموا كما أمرتم ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ التمتع: الانتفـاع العاجـل، والتمتـع بالعمرة: أن يعتمر من يريد أن يحج، فإذا وصل ميقـات الحـج أحـرم بـالعمرة ليستبيح بعدها ما يحرم بالإحرام مما يحل لغير المحرم، ويتخلص بها من الإحـرام للحج عند وصوله الميقات إذا كان يطول عليه الإحرام لبُعد يوم النحر.

وهذا لأنه إذا وصل الميقات لم يكن له بدّ من الإحرام، إذ ليس له أن يتجاوز الميقات إلى الحرم بغير إحرام؛ لأن ذلك ينافي كون الميقات ميقاتاً للإحرام، فالإحرام للعمرة أخفّ له؛ لأنه يصل مكة فيطوف ويسعى ويقصر، وانتهت العمرة وحل له لبس ثيابه وتغطية رأسه والطيب والنساء ونحو ذلك من محظورات الإحرام، وبقي على هذا إلى الحج حين يحرم للحج يوم التروية مثلاً، فقد تمتع بما حل له بواسطة العمرة، فلذلك صح التعبير بأنه تمتع بالعمرة إذ لولا العمرة لاحتاج إلى الإحرام للحج حين بلغ الميقات.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يجزيه عن الإحرام للحج من الميقات، واستمراره على إحرامه إلى يوم النحر، وقد قيل: إن في هذا دلالة على أن التمتع دون الإفراد والقران في الفضل؛ لأن هذا جارٍ مجرى الترخيص الذي يقرن بفدية؛ لأن الهدي كان بدل الإحرام بالحج.

وأنا لا أرى في هذا دلالة على ما قالوه، بل يدل على التخيير؛ لأن الهدي لو كان فدية لسماه الله فدية، فلما سماه هدياً دل ذلك على أن الكلام جرى مجرى التخيير بين الإحرام للحج من الميقات وبين التمتع مع الهدي، والتخيير لا يدل على أن أحدهما أفضل، وقد روي عن بعض الأئمة اختيار التمتع بما يفيد أنه عنده أفضل، ولعله أفضل في حق من يفعله حماية لحكم الله من الضياع ودفعاً لإهماله وتصييره بمنزلة المنسوخ، ولئلا يدعى من بعد أنه منسوخ، وكانت الحال تقتضي ذلك؛ لأن عمر نهى عنه.

وروي أن علياً × حج متمتعاً فأنكر عليه عثمان، فقال علي × : ((ما كنت لأدع سنة رسول الله ص عن قولك)) أو نحو هذا.

وفي (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) [ج١: ص٦٩٧] من (رأب الصدع): ((حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبو الجارود: قال أبو جعفر [أي الباقر]: لو حججت مائة حجة ما حججت إلاَّ متمتعاً)) اهـ.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ هدياً ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ ظاهر الآية: أن الهدي يكون عند الإحرام للحج؛ ليكون قد صدق عليه أنه تمتع إلى الحج، فإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام، ثلاثة منها بعد أن أحرم للحج ولم يجد هدياً، وذلك يستلزم أن يحرم قبل يوم التروية ليصوم الثلاثة الأيام قبل يوم الأضحى للنهي عن صيامه وصيام أيام التشريق، ويحتمل أن النهي لغير المتمتع، فلا إشكال، وظاهر الآية أنه لا يجزي الصيام قبل الإحرام للحج؛ لأنه ليس في الحج.

وعلى هذا: فالإحرام يوم التروية خاص بواجد الهدي، وعليه تحمل الرواية: أن السنة للمتمتع أن يحرم يوم التروية.

﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ في الطريق أو عند وصول المسكن فوراً بلا تأخير ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ وجبت على المتمتع، وفائدة هذا أن لا يتوهم أنه يجزيه ثلاثة أيام في الحج ويجزيه سبعة إذا رجع، ولم يصم ثلاثة أيام في الحج.

﴿ذَٰلِكَ﴾ التمتع بالعمرة إلى الحج وأحكامه ﴿لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام لم يشرع له ذلك، ولعل معناه: أنه حاضر لا يرد الميقات من خارج، فلا يحتاج إلى التمتع أو أنه يجوز له لو جاء من خارج أن يحرم من داره؛ لأنه ميقاته، وليس عليه أن يحرم من ميقات الآفاقي.

ويحتمل أيضاً ـ وهو الراجح عندي ـ لترابط سياق الكلام فيهما لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ فقد ربط بين المسألتين بـ(الفاء) أن الإشارة إلى حكم التمتع وحكم الإحصار كله، فيلزم من كان أهله حاضري المسجد الحرام: أن يصبر على إحرامه حتى يجعل الله له سبيلاً إلى أهله أو يخرجوا إليه؛ لأن ميقاته داره، فلم يكن محتاجاً إلى الإحرام حيث أحصر، فلم يستحق التحليل بالهدي، أو لأنه لم يصح إحرامه قبل بلوغه ميقاته الذي هو داره في الحرم على القول بأنه لا يصح الإحرام قبل بلوغ الميقات عندهم.

فيؤخذ من هذا: أن ﴿حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ هم مَن كان ساكناً في الحرم المحرم، وهو الأقرب؛ لأن الحاضر في اللغة ضد الغائب، ومن كان خارج الحرم فهو غائب عن الكعبة، وهي المسجد الحرام، وحضور الكعبة هو القرب منها، ودعوى أكثر من هذا واعتباره حضوراً يحتاج إلى دليل، واللغة هي العمدة في تفسير القرآن لا الرأي، مع أنه قد ظهر وجه التخصيص لمن في الحرم، فالمهم تخليص الحاج من الانقطاع في الطريق؛ لأنه قد يؤدي إلى هلاكه بنفاد الزاد حيث لا يجد بدلاً.

ومن كان أهله في الحرم الغالب أن يكون عندهم لا يحصر عنهم، فإذا اتفق خروجه وإحصاره فهي صورة نادرة؛ لأن الإحصار إن كان من أجل الدولة المستولية على الحرم فهي تفتح له لكونه من اهلها، وإن كان الإحصار من خارج فالعادة في الأصل أن يكون صاحب الحرم محترماً، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧] وإن كان من أجل قطاع الطريق الطامعين فهو بعيد في أيام الحج لكثرة الأصحاب الوافدين للحج، وإن كان الإحصار لمرض فالهدي لا يفيده شيئاً إلاَّ ما قد رخص فيه للمرض مع الفدية، وهي تغني عن الهدي.

وقيل: (من كان أهله حاضري المسجد الحرام) من ميقاته داره، إذْ له الدخول بغير إحرام فلا يحتاج إلى التمتع، وهذا مبني على أنه في داره، وهو بعيد؛ لأنه كان يكفي أن يقول: ذلك لمن لم يكن حاضرَ المسجد، ولا معنى يفيد لذكر الأهل وخصوصاً أنه مظنة أن يكون الحاضرون فيه دون أهلهم كثيراً، فذكر الأهل لا فائدة له تظهر إلاَّ في حق من كان متمتعاً أو محصراً قد حيل بينه وبين أهله كما حيل بينه وبين إتمام الحج أو العمرة.

ومن كان وارداً من خارج المواقيت إلى الحرم التي لأهل الآفاق، وفيه أهله مقيمون فلعله يؤخذ من الآية أن له الدخول بغير إحرام، فلا يحتاج إلى التمتع بل يدخل ويحرم للحج من داره؛ لأنه ميقاته، فقد قال بعضهم: إذا أتى داره قبل الإحرام فله أن يحرم منها ولم يلزمه الإحرام من الميقات، ولكن لم يقرر للمذهب، وكلا القولين تخريج للإمام لهادي × .

أما من قال: يحرم من ميقات أهل الآفاق فتخريجه من قول الهادي في مواقيت أهل الآفاق مواقيت لأهلهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فدخل المكي في العموم.

وأما من قال: يحرم من داره فتخريجه من قوله في (المنتخب) من كان منزله أقرب إلى مكة أحرم من منزله، وجعل المقصود في الكلام الأول من أتى من أهل الآفاق لا المكي، ومن كان دون المواقيت ويرجحه أمران:

الأول: أن الهادي جعل تلك المواقيت لأهل الآفاق خاصة؛ لأنه قال في (الأحكام) في (باب القول في مواقيت الإحرام): ((ثم وقّت رسول الله ص لأهل الآفاق في الإحرام مواقيتهم..)) فذكرها، فظاهره: أنها خاصة بهم؛ لأنه أطلقه، ثم قال بعد تعيين كل ميقات لأهل أفقٍ: هن مواقيت لأهلهن، ولمن

أتى عليهن من غير أهلهن، والظاهر: أن المقصود أهل الآفاق، ويعني بذلك أهل الآفاق، من أتى منهم ميقاتاً من مواقيتهم غير ميقات بلده أو ليس له ميقات مسمى باسم بلده؛ لأنهم المذكورون، ولا ذكر هناك لمن كان أقرب إلى الحرم من المواقيت كلها.

الأمر *الثاني*: أن من كان أقرب إلى الحرم أو فيه ليس من أهل المواقيت المذكورة، وله ميقات أصليّ ليس بدلاً من المواقيت المذكورة لأهل الآفاق، وهو داره كما هو مذكور في (المنتخب)؛ لأنه قال: ((أما من حج فأخذ على طريق المدينة فميقات إحرامه من ذي الحليفة، وأما من أخذ على طريق الجادة أو من أتى من أهل نجد ـ أيضاً ـ فميقات إحرامه من ذات عرق..)) إلى قوله: ((ومن أتى من أهل اليمن من طريق نجد أو من أهل نجد فميقات إحرامه قرن المنازل. قال محمد بن سليمان: قلت: فمن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت، فمِن أين يحرم؟ قال: من منزله)) انتهى.

فدل على أن منزله ميقاته، فإذا أتى منزله أحرم منه، فظهر: أن المنزل في حق الحرمي ميقات أصلي، وفي (أمالي أحمد بن عيسى) [ج١/ ص٦٧٧] من (رأب الصدع): ((حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، ما معنى قول علي: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك؟ قال: إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله. قال أبو جعفر: كذلك هو عندي)) انتهى.

فترجح: أن هذا فائدة ذكر الأهل في الآية، وأنه لا تمتع ولا إحصار لمن أهله مقيمون في الحرم.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ فأطيعوه في الحج والعمرة وأحكامهما، وحكم الإحصار، وفي كل ما شرع لكم، وفيها دلالة على وجوب العلم بـ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ ولا يكفي الظن.

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال إمامنا المنصور بالله × : تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة على من أحرم بهما فريضة أو نافلة، وعلى وجوب ما استيسر المحصر من الهدي، وأدناه شاة وتجزي عن المحصر ولو قارناً؛ لأن الآية لم تفصل بعد أن أباح له الخروج من الإحرام، وعلى تحريم الحلق حتى يبلغ الهدي محله المشروع، وهو منى لمن حج [في الأم: حجج، وهو غلط] اختياراً، ومكة لمن اعتمر اختياراً، وسائر الحرم اضطراراً، هذا هو الأحوط في المحلّ، ومحله من الزمان هو ما عيَّنه المحصر، والإحصار: هو الخوف والمرض.

وتدل على إباحة محظورات الإحرام للمريض، ومن به أذى، وعلى وجوب الفدية لأجل استباحتها من صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين كما ورد ذلك مفصلاً في خبر كعب بن عجرة عن النبي ص، وعلى جواز التمتع بالعمرة إلى الحج، وعلى وجوب ما استيسر من الهدي على المتمتع وهو شاة، فإن كان يستيسر أكبر من شاة فهو أفضل، فمن لم يجد من المتمتعين الهدي وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، ويجب أن يكون في غير أيام التشريق، ويجب أن يكون في شهر عرفة لأنـ[ـه] من أشهر الحج، وسبعة عند أهله إذا رجع في أي شهر كان غير رمضان والعيدين وأيام التشريق، وعلى أن التمتع [في الأم: التمتيع، وهو غلط] لم يشرع إلاَّ لمن لم يكن [أهله] حاضري المسجد الحرام)) انتهى.

قلت: قوله × : ((يذبح الهدي في مكة)) يعني: أقرب إلى الكعبة؛ لأنها في عصر الإمام لم تكن قد اتسعت كما في عصرنا، أما في عصرنا فلا عبرة بما جاوز الحرم من مكة، فلا يذبح فيه ولا يذبح إلاَّ في الحرم.

مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن

وقوله: ((إباحة محظورات الإحرام للمريض)) يعني: الجائزة قبل الإحرام، وقوله: ((في شهر عرفة)) لأنه من أشهر الحج، يعني لقول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وما روي من تفسيرها: بشوال، والقعدة، وعشر ذي الحجة، المراد به وقت الإحرام لا وقت أعمال الحج كلها، ولعله يعني بقوله: ((في شهر عرفة)) ما دام المتمتع في الحج قبل أن يرجع، فلو رجع بعد إتمام الحج في أثناء شهر عرفة فليس له تأخرها لحين رجوعه؛ لأنه ليس في الحج.

﴿١٩٧﴾ ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات، وهن شوال وذو القعدة للإحرام بالحج، وذو الحجة لأعمال الحج كلها، إلاَّ أن الإحرام ينتهي وقته بانتهاء ليلة النحر، ولطواف الزيارة والوقوف بعرفة وغير ذلك، لكل منها وقت معيّن، ويجمعها الشهر ذو الحجة، ولذلك سمّي ذا الحجة وسمي يوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأنه أول وقت طواف الزيارة، أو هو وقته الإختياري وهو العاشر من ذي الحجة، وفيه من أعمال الحج غير الطواف، فظهر: أن الحجة من أشهر الحج، كما قال الإمام القاسم بن محمد فيما نقلته آنفاً عنه.

ومن قال: إن أشهر الحج: شوال، والقعدة وحدهما فقد أبعد؛ لأن شهر الحجة متبادر أعظم منهما، وإنما فيهما الرواية، ولذلك قال تعالى: ﴿مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ لأن ذا الحجة معروف بالحج من عهد الجاهلية والإسلام، وتجويز أن المراد شهران خلاف الظاهر.

والإحتجاج بقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] ضعيف؛ لأنه يستغنى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، فلا يحتج على استعمال الجمع في غير ذلك، ولو جاء نادراً فلا يفسر به القرآن لتعسر فهمه؛ لأن من الفصاحة سلامة الكلام عن استعمال غريب اللغة النادر الذي لا يفهمه إلاَّ النادر من أهل اللغة كما ذكروا في علم البيان.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أوجبه على نفسه بالإحرام له والدخول فيه بالتلبية بنية الدخول في الحج أو كلمة: أحرمت لك، أو نحوها مما هو من أعمال الحج مع النية كالتقليد للهدي.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فكل ذلك محرم على الحاج، الرفث كناية عن الجماع وعن الكلام الذي يستحيا منه، والفسوق: الفجور والخباثة بكل أنواعها من الظلم والإلحاد في الحرم وسبّ أولياء الله ومدح الظلمة وغير ذلك.

والجدال ظاهر، وظاهره المنع من الجدال على الإطلاق، ولعل السبب أنه يوجه القلب إلى موادّ الجدل والأخذ والرد، ويشغله عن ذكر الله والدعاء والاستغفار ويثير الغضب فيشغل القلب أشد من ذلك، ومع كون الحج قد علم الله أنه يلتقي فيه أهل المذاهب المختلفة، فلو جعل الجدال فيه جائزاً واستعد كل أناس للجدال عن مذهبهم واختاروا لذلك منهم أقواهم في الجدل لصار الحج ملتقى جدل وكان مظنة أن تثور فيه الفتن بسبب ما يؤدي إليه الجدل من الغيظ، وذلك شغل عن اغتنام تلك المواقف لذكر الله والدعاء والتماس رقة القلب، وهذا أمر واضح والجدال بالحق له وقت غير الحج، فلا يخص من عموم هذه الآية.

ويمكن بيان الحق بغير جدال، فإن قبل الخصم فالمراد، وإن لم يقبل جعلت بينك وبينه موعداً لما بعد الحج، وإن تعذر ذلك جعلت له موعداً ليـدلي بمـا في نفسه بشأن ما أدليت له من الحجة، فإن وجدته منصفاً زدت له من البيان ما يحلّ الإشكال بدون مرادّة في الكلام ومغالبة تؤذي وتغيظ، وإن وجدته لا يفيده شيء لتعصبه وبُعده عن الحق تركتـه واعتـذرت بهـذه الآيـة الكريمـة، فهما أمران مختلفان؛ بيان الحق بلا جدل والجدل لبيان الحق، فيعمل بـالأول ويترك الثاني عملاً بالآية.

فإن *قيل*: بل يجب الجدال بالحق؛ لأن الله أوجب التبليغ وحرم الكتمان؟

قلنا: قد بينّا أنه يمكن الجمع بين الدليلين، فيبين الحق بلا جـدال، ويـترك الخصم يجادل نفسه إن أراد الحق، أعني يفكر فيما ورد عليه من البيـان، ومـا كان يعتقده حجة وينظر أيهما أصح فاستعمال هذه الطريقة أنفع من المغالبـة والمماراة، وما بدا له من إشكال بعد التفكير والنظر الكامل سأل عنه سـؤالاً بلا جدال، وأجيب عنه بلا جدال، ثم عاد إلى النظـر والـتفكير وحـده، قـال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ [سبأ:٤٦].

والحاصل: بيان الحق بغير جدال، جمعاً بين الدليلين، وترجيحاً لحكمة منـع الجدال في الحج التي ذكرتها آنفاً، مع أن الجدال أكثره داعية إلى التعصب فهو عكس المطلوب، وإنما ينبغي أن يكون بالتي هي أحسن، وهي كلمـة جامعـة تحتها آداب:

منها: ترك المقاطعة في الكلام، وترك الخصم يدلي بما في نفسه كله بـدون مغافصة.

ومنها: ترك رفع الكلام أكثر من إسماع الخصم.

ومنها: ترك التسجيل عليه بالخطأ قبل أن يمهل حتى ينظر في الحجة.

ومنها: إحالته إلى البحث وذكر مواضع البحث حتى يقدر على ذلك حيث الإشكال يستدعي ذلك، ولا يمكن حله في مجلس واحد كإثبات تواتر حديث أو صحته.

ومنها: ترك الاحتيال لإفحامه قبل أن يقتنع بالدليل، هذا حيث المقصود الإفادة، فأما إن كان المقصود قطع الجدال وكان لا يرضى بتركه إلاَّ بهذه الحيلة وكانت الحال لا يمكن فيها البيان لعذر شرعي فلا بأس بها.

ومنها: الإجابة على الخصم في كل ما أورد عليك، وإن كان في رأيك ضعيفاً، وترك الجواب قد يكون مراوغة وفراراً من حجة الخصم، فهو عيب، وقد يكون عجلةً على الكلام بما في نفسك، فهذا تقصير؛ لأنه لا يفوت ما في نفسك، ويمكن أن تقوله من بعد فاصبر حتى ترد عليه.

فإن كان جاهلاً –والجواب لا يفيده لجهله– قلت له: إنه لا يستفيد من جوابك إلا بعد أن يقرأ ويتعلم، وإن كان قد انتقل عن موضوع الجدال قلت له: هذا انتقال، وإن كان أورد عليك سؤالاً تخشى من الجواب عليه ضرراً من الناس، لأنهم يغضبون عليك ويضرونك أو يهتكون عرضك حتى يمنع من قبولهم منك كلمة الحق فلا بأس أن تروغ عن الجواب لعذر شرعي كما مر، وكما قال الشاعر:

يا رب جوهر علم لو أبوح به لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا

وبالجملة أدب الجدل: بيان الحق بقدر الإمكان، واجتناب ما يثير الخصم إلاَّ بيان الحق بقدر الإمكان ومحاولة تقريب الفائدة بقدر الإمكان.

﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ هـذا حـث علـى اغتنـام فعـل الخـير في الحج، ولذلك عقبه بقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ فـأنتم في سفر بعيد ومهبط أحدكم على جنة أو نـار، فتـزودوا في هـذه الحيـاة زاداً يبلغكم الجنة، والحج بما فيـه مـن الـدعاء عنـد البيـت، وفي عرفـات وسـائر المشاعر سبب للتقوى التي هي خير الزاد، وكذلك التوبة هنـاك والاسـتغفار وكل عمل سبب للتوفيق وطرد الشيطان وتنـوير القلـب، كـل ذلـك سـبب للتقوى، فكل مسافر يحتاج إلى الزاد لئلا ينقطع، والتقوى زاد خـير مـن كـل زاد؛ لأنها تبلغ صاحبها الجنة وتنجيه من النار.

﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ فكل ذي لبّ أي كل عاقل إذا اسـتعمل عقلـه ونظر في عاقبته وأنه لا بد أن يلقى ربه ويسأله ويحاسبه ويجازيـه وأنـه لا بـد صائر إلى الجنة أو النار وأنه لا طلب للجنة ولا هرب مـن النـار إلاَّ في هـذه الحياة، فمن حقه أن يتقي الله؛ لأن من شأن العاقل أن يتدبر عواقب الأمور.

قال الشرفي في (المصابيح): ((وفي أحكام هذه الآية يقـول إمامنـا المنصـور بالله × : الأشهر المعلومات: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، أما الأولان وعشر ذي الحجة فظاهر، وأما ما وراء العشر من ذي الحجة فلتمام مـا بقـي من أعمال الحج كصيام ثلاثة أيام للمتمتع الـذي لم يجـد الهـدي، وكطـواف الزيارة، ويباح فيها [أي في الحجة] الإحرام بـالعمرة للمتمتـع وللقِـران مـع الحج في أولها، والإحرام بالعمرة للمفـرد في آخرهـا، ويكـره تـأخير الصـيام للمتمتع [عنها] وطواف الزيارة لغير عذر عنها، وتدل على أن فرض الحـج فيهن، وأما غيرهن فلا دليل عليه، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مجمل، وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ مبين.

رَبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ

ويجب رد المجمل إلى المبين و[تدل] على تحريم الرفث وهو الجماع، وكل قول فاحش، والفسوق، وهو تعمد المعاصي، وتدل على أن فعل المعصية من المحرم أغلظ، وتحريم الجدال، ويجب على صاحب الحق أن يبينه لما تقدم من تحريم كتمان الحق، فمتى بيّن الحق فلا يزيد عليه للنهي عن الجدال، وتدل على وجوب الزاد وأن خير الزاد التقوى، ومن التقوى ترك السؤال لقوله ص: ((لا تسأل الناس شيئاً ولو سوطك إن يسقط منك حتى تنزل إليه، فتأخذه)) ونحو ذلك، وتدل على الحث على فعل الخير كله، وقوله: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ من تمّ عقله فإنه داخل فيمن أمره الله بالتقوى)) انتهى.

﴿١٩٨﴾ ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ فقفوا في عرفات ابتغاء فضل الله بطاعته والأعمال الصالحة في عرفات، والتلبية، والدعاء، والذكر، والاستغفار، ولا تتحرجوا من الوقوف فيها كما كانت قريش تفعل وتقف في مزدلفة لئلا تخرج من الحرم، فاخرجوا من الحرم ابتغاء فضل الله، ويدخل في ابتغاء فضل الله التجارة في الحج بدون تقصير في طاعة الله.

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ ﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ مكان في (مزدلفة) مشهور، وذكر الله عنده يتناول ذكره في الصلوات: المغرب، والعشاء، والفجر، وغيرها، وذكر الله عند المشعر ذكره في مزدلفة، فهي كلها عند المشعر الحرام وزيادة القرب منه قبل الخروج من مزدلفة مشروع.

أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ

﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ ﴿ٱذۡكُرُوهُ﴾ شكراً على هدايته إياكم بعد الضلال، فقد كنتم من قبل رحمة الله لكم بالرسول والقرآن لمن الضالين، فلولا الله لما اهتديتم ولبقيتم على ضلالكم من الشرك وتحريم ما أحل الله، والخرافات في الحج: كالوقوف في مزدلفة، والطواف بالعراء، والصلاة بالمكاء، والتصدية، وغير ذلك كثير

﴿١٩٩﴾ ﴿ثُمَّ﴾ بعد ذكر الله عند المشعر الحرام ﴿أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ بلا اختلاف بينهم من وقف بعرفات ومن وقف بمزدلفة حيث يفيضون من مزدلفة إلى منى أجمعون، هذا هو ظاهر الآية وتحويلها عن ظاهرها لأجل رواية عروة بن الزبير لا يصح عندي.

﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فتلك مواقف استغفار يرجى فيها القبول، مع أن الله غفور رحيم لا تختص مغفرته ورحمته بتلك المواقف، فاستغفروه؛ لأنه ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

﴿٢٠٠﴾ ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ أتممتموها بالطواف بالبيت، والبقاء في منى، ورمي الجمار، وغير ذلك كما بينه الرسول ص ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ بعد الحج والفراغ منه؛ لأنكم لم تفرغوا من ذكر الله، فلا تزالوا ذاكرين لله غير غافلين عنه، كما أنكم لا تزالون ذاكرين لآبائكم لطول تربيتهم لكم ونشأتكم في إحسانهم، وعيشكم معهم

في عطفهم عليكم، فالله أحق أن لا تزالوا ذاكرين له؛ لأنه المنعم عليكم بخلقكم وإنعامُه عليكم من حين أحياكم مستمرٌ ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

وقد قيل: إنها في الذين كانوا يتفاخرون بآبائهم فيمدحونهم ويشيدون بذكرهم افتخاراً بهم، وهذا عندي ضعيف؛ لأن أكثر آبائهم كانوا مشركين، ولم يكن افتخارهم بهم مرضياً؛ لأنهم حمم جهنم، وأعمالهم في الشرك كسراب بقيعة، وقد روي النهي عنه عن النبي ص، فلو كان المراد لقيل: فاذكروا الله كما كنتم تذكرون آباءكم، أي في زمان الجاهلية، فلما قال تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ كان ظاهره أنه ذكر غير ذاك الذكر المهجور، وأنه الذكر المعتاد لكل الناس.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ ينبه على أن ليس المراد الإقتصار على مثل ذكرهم لآبائهم، وإنما المراد التنبيه على أن النعمة سبب الذكر، فقد كانت نعمة آبائهم عليهم سبباً لذكرهم، فينبغي أن يذكروا الله لنعمته عليهم، وليس المراد التحديد.

﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ لأن الدنيا أكبر همه، فما له في الآخرة من نصيب، وإنما يبعث للحساب والعقاب والخلود في النار، ليس له أي فائدة في الآخرة، وهذا كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاَهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء:١٨] وليس من شرط هذا أن لا يطلب الآخرة بلسانه، فكثير من عبيد الدنيا إذا ذكرت لهم الآخرة وعذاب النار قالوا: الله يرحمنا، ويقولون في (القنوت): ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ولكن همهم الدنيا وطلبهم الجاد هو طلب الدنيا.

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ

وأما طلبهم للآخرة فهو بألسنتهم ولا يعملون لها ولا يتقون عذاب النار، وهذا لأن قوله تعالى في هذه الآية لم يذكر فيه الإقتصار على طلب الدنيا بألسنتهم، وإنما أفاد أنها الأهم عندهم، فهم لا يطلبون الآخرة، وإن طلبوها فالطلب بألسنتهم مع الغفلة وترك السعي لها، فهو كلا طلب لأنهم غير مؤمنين بالآخرة، وما وقع منهم من دعاء أو نحوه فهو جري على العادة الموروثة.

﴿٢٠١-٢٠٢﴾ ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾ وهي التي نحتاجها في الدنيا ولا تفسد علينا في ديننا، فهي نعمة حسنة كقوله تعالى: ﴿فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾ [النحل:٩٧] وقوله: ﴿حَسَنَةٗ﴾ صفة لمحذوف تقديره، إما مفرد مؤنث مثل: عطية ونعمة، وأما جمع يؤنث وصفُه مثل أرزاق، وإما جمع مؤنث مثل: نعم وعطايا ومنافع، وحذف الموصوف لعله وقع اهتماماً بالصفة لكونها مهمة عندهم، فهو كما لو قالوا: ربنا آتنا في الدنيا ما ليس فيه محق لديننا، فليس المهم كثرة المسؤول ولا عموم أنواع الهبات، وإنما المراد المحتاج إليه الذي يدل عليه الطلب.

﴿وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ وهي الجنة؛ لأن من لم يكن من أهلها لا يؤتى أيَّ حسنة ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ طلب الوقاية يشعر بعظم الخطر فيها كأنها طالبة للإنسان أو محيطة به إذا لم يكن له وقاية منها لفَحَتْهُ واستشعار هذا من تمام الإيمان الباعث على طلب الوقاية، والوقاية هي الهداية والتوفيق ثم العصمة عن المعاصي بحيث يختم للإنسان بتوبة نصوح، والوقاية هذه سبب للوقاية في الآخرة، فأي الوقايتين فهي كناية عن الأخرى للتلازم بينهما.

إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ أولئك الذين يريدون الآخرة ويحذرون ويدعون الله، كما قال تعالى: ﴿لَهُمۡ نَصِيبٞ﴾ في الآخرة، بخلاف الأولين الذين ما لهم في الآخرة من نصيب، وهذا النصيب مما كسبوا في الدنيا؛ لأن كسبهم بعضه مباح وبعضه معاصي في حق أكثرهم قد تابوا منها، والذي منه النصيب في الاخرة هو الإيمان والعمل الصالح والتقوى.

﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ فحسابه لما كسبوا لا يضيع شيئاً؛ لأنه عالم الغيب لا ينسى ولا يغلط في الحساب.

﴿٢٠٣﴾ ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ هي أيام التشريق، يوم حادي عشر ويومين بعده، وهما يوما النفر، يرمي الحجاج فيها الجمار، ويذكرون الله عند الرمي، وينحرون لله البدن، ويذبحون ما أهدوا إذا لم يذبحوه في يوم العيد يذبحون في يومين بعده، ويذكرون الله على ما نحروا وذبحوا.

قال في (مجموع الإمام زيد بن علي إ): حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال: أيام النحر ثلاثة أيام: يوم العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده، في أيها ذبحت أجزاك، وأشهر الحج، وهو قول الله عزَّ وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات، هي أيام التشريق ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ يوما النفر يوم اثني عشر ويوم ثلاثة عشر ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ انتهى.

قلت: تفسير أشهر الحج كأنه ناظر إلى اسم الحج في الأصل الذي هو القصد، فقصد البيت والتوجه إليه يكون في تلك المدة، أما بقية أعمال الحج بعد الوصول إليه بالوصول في حرمه فبعضها بعد ذلك كما في أيام التشريق المذكورة، وذكر الله فيها منه التكبير الذي يبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وغيره.

قال في (مجموع الإمام زيد بن علي إ): حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن النبي ص قال: ((يا علي كبّر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر)).

وفيه عقيب هذا: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)) انتهى.

وفيه: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: أيام الرمي يوم النحر، وهو اليوم العاشر، يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأوّلتين ولا يقف عند جمرة العقبة، انتهى.

قلت: هذه الثلاثة الأيام هي أيام التشريق، والمراد فيها ذكر الله بمنى وفيها دلالة على وجوب البقاء في منى في النهار وأنه أصل ليس لمجرد وجوب المبيت.

ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وهما الثاني من أيام التشريق والثالث منها، وهو الرابع من أيام منى، بدليل التفريع بالفاء على ذكر الله في أيام معدودات والمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق الذي هو ثالث العيد، يكون قد ذكر الله بمنى في أيام آخرها يوم نفَر، فالمراد باليومين يومي النفر.

﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فهما سواء في الجواز ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ بإتمام المناسك والقيام بما لزم من لوازم الحج واجتنب المعاصي من محظورات الإحرام والظلم والتعدي ومعاونة الظلمة ومدحهم، وسبّ أولياء الله وتخويفهم، وتاب إلى الله من كل معصية فهذا الذي لا إثم عليه.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في المستقبل ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ لتتقوه وتستعدوا للقائه، وتعدوا للسؤال عند ذلك جواباً نافعاً وعملاً صالحاً مقبولاً، وفيها دلالة على وجوب العلم بالآخرة، وأنه لا يكفي الظن، ومن فوائد هذه الآية الخاتمة لآيات الحج المحافظة على أعمال الحج وحراستها من الإحباط واغتنام الإستمرار على الصلاح الذي كان في الحج؛ لأنه أيسر من العودة إلى الصلاح ثانياً بعد الفساد.

﴿٢٠٤-٢٠٦﴾ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي ما يقوله في شأن الحياة الدنيا، كأن يقول: إنها متاع الغرور؛ لأنه كلام يعجب الرسول ص، والراجح يعجبك قوله الذي يغرر به ويخادع؛ لأنك لا تعلم ما في قلبه، وفي الحياة الدنيا، أي في دار التكليف والإختيار، التي ترك الله عباده

يقولون ما شاءوا؛ لأن الحياة الدنيا وقت الإختبار والإبتلاء، فلذلك تـركهم الله يقولون ما يعجبك وهم به مخادعون.

﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ كأن يقول: أُشهد الله أن قلبي مؤمن بأنك رسول الله، وكقولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون:١].

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ أي يقول ذلك في حال أنه ألد الخصام، فهو كـاذب ومخادع، وهو شديد الخصام يبالغ في الخصام ويتعمق فيه، أي في خصامه لك الذي يفعله وإفساده بما يبيت من القول وما يناجي بـه أصـحابه ومـا يقولـه لشياطينه، وفي (تفسير الغريب) للإمام زيد بن علي إ : ((فالألد: الشـديد الخصومة بالباطل، والجمع: لدّ)) اهـ.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ عنك بعد دعواه المذكورة، وقد سمع منك الحق والهدى لـو كـان يهتـدي ﴿سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ ﴿سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾ حين تولى عنك بحيـث يـدل ذلك على أنه لم يكن صادقاً في دعواه لمسارعته إلى الفساد حين تولى؛ لأنه لو كان صادقاً لازداد هدىً بحضوره عنـد الرسـول ص وسماعـه منـه، وكـان بعيداً من الانقلاب والسعي للفسـاد العـام الـذي ﴿يُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ﴾ لأنه يسعى لغلبة الكفار على رسول الله وهلاكه وذهـاب الإسـلام وعمـوم الكفر، وذلك ـ لو كان ـ سبب للعذاب كما كان في الأمم الماضية مثـل قـوم نـوح ومـن بعـدهم، وفي (تفسـير الغريـب) للإمـام زيـد بـن علـي إ : ((فالحرث: الزرع، والنسل: نسل كل دابة)) انتهى.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ كالبرهـان علـى كـذب المنـافق في دعواه المذكورة؛ لأنه لو كان صادقاً لكان شأنه أن يسعى لما يحبه الله.

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ

وفيه تقريع له وتجهيل حيث جعل الفساد مكان الصلاح، كما لو وفد على رجل ضيف فعذبه فقيل في ذلك: ما هذه ضيافة جيّدة.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ ﴿أَخَذَتْهُ﴾ استولت عليه وسيطرت عليه، وصرفته عن التقوى، و﴿ٱلْعِزَّةُ﴾ عزته في نفسه واعتزازه ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ بتولي الكفار وظنه أن العزة لهم، كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ [النساء:١٣٩] وقولهم: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨] فلأجل محافظته على هذه العزة لا يتقي الله؛ لأنه يظن أن الإسلام سيذهب، وأن الكفر سيكون الغالب لما يرى للكفار من قوة في العدد والعدّة وللمسلمين من قلة العدد بالنسبة للكفار وقلة المال والعُدّة، فالعزة عنده في تولي الكفار وبقائه على النفاق، فعزته بالإثم صرفته عن تقوى الله التي منها: ترك النفاق، وترك موالاة الكفار في الخفاء، والإيمان كما آمن الناس.

﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ جزاءً لجرائمه كلها ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ مهّد لنفسه، فقد كان يظن أنه بالنفاق يمهد لنفسه لحين غلبة الكفار على الإسلام، فإذا الواقع أنه مهد لنفسه جهنم.

﴿٢٠٧﴾ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ يبيعها من الله لإيمانه بالله واليوم الآخر وزهده في الحياة الدنيا ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ لحبه لله ورغبته في النجاة من عذابه وفي ثوابه العظيم.

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ فهو يشتري منهم أنفسهم بأن لهم الجنة ويرضى عنهم ببيعهم أنفسهم، وأعدّ لهم أجراً عظيماً وفضلاً كبيراً؛ إذ ليس من الرأفة أن يبيعوا له أنفسهم ويتحملوا المشقة ليرضوه ثم لا يرضى عنهم، أو لا يعظم لهم الثواب ويصيرهم في أسعد حال، وهذا وعد مؤكد تأكيداً عجيباً من حيث أنه عبّر عنه بما هو برهان عليه، وروي أن هذه الآية نزلت في علي × .

وروى الحاكم الحسكاني في (شواهد التنزيل) [ج١: ص١٣٠] عن الإمام علي بن الحسين (زين العابدين) قال: ((أول من شرى نفسه لله ـ عزَّ وجل ـ عليّ، ثم قرأ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِى نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾)) ومثل هذا رواه محمد بن سليمان الكوفي في (مناقبه).

ورواه الحاكم الحسكاني في (شواهد التنزيل) بإسناده عن أبي سعيد الخدري قصة مبيت علي × على فراش النبي ص، وفي آخرها: ((فأنزل الله ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِى نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾)) وفي تخريجه للشيخ المحمودي: أنه أخرجه الثعلبي في تفسير الآية من تفسيره (الكشف والبيان).

وروى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في (المستدرك) [ج٣: ص٤] عن ابن عباس قال: ((شرى علي نفسه، ولبس ثوب النبي ص، ثم نام مكانه)).

ورواه أحمد بن حنبل في (المسند) [ج١: ص٣٣٠ ـ ط١] قال المعلق على (شواهد التنزيل): ورواه الطبراني مطوّلاً في مسند عبد الله بن عباس من (المعجم الكبير) [ج٣ / الورق- ١٢٨] انتهى المراد.

وفي (شواهد التنزيل) [ج١: ص١٢٧ـ ١٢٨] عن ابن عباس أنه قال: أنام رسولُ الله ص علياً على فراشه ليلة انطلق إلى الغار، فجاء أبو بكر يطلب رسول الله ص فأخبره علي أنه قد انطلق فاتَّبعه أبو بكر وباتت قريش تنظر علياً وجعلوا يرمونه، فلما أصبحوا إذا هم بعلي فقالوا: أين محمد؟ قال: لا علم لي به، فقالوا: قد أنكرنا تضوّرك، كنا نرمي محمداً فلا يتضوّر وأنت تتضور، وفيه نزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

وَرَوَى نحوه بإسناده عن السدّي، وفي الباب روايات غير ذلك في مستدرك الحاكم، وحكاه في تعليق (شواهد التنزيل) عن ترجمة الإمام علي × من (تاريخ ابن عساكر) في ترجمة الإمام علي × وغيره.

أقول: وإن علياً × مظنة ذلك وأهله لسائر الروايات الدالة على أنه × فدى رسول الله ص بنفسه ليلة الغار فأما شراؤه نفسه من الله فلا شك فيه ومقاماته تشهد بذلك في (بدر) و(حنين) و(الخندق) و(خيبر) و(أحد) وحديث الراية يدل على ذلك مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة:١١١] وهو رأس المؤمنين الذي ((بحبه يعرف المؤمنون)).

فصح أنه × قد شرى نفسه من الله وأنه داخل في الآية دخولاً أوّليّاً، وهذا يقوّي الرواية أنها نزلت فيه، وليس المراد أنها خاصة به ×؛ إذ ليس في الآية دلالة على الخصوص، وقد دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ..﴾ [التوبة:١١١] على العموم لكل مؤمن صادق الإيمان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥]

فيـدخل فيها الأئمة المجاهدون في سبيل الله من ذرية رسـول الله، كالحسـن، والحسين، وزيد بن علي، ويحيى بن زيد، ومحمد بن عبد الله بـن الحسـن بـن الحسن وأخوته، والحسين بـن علـي بـن الحسـن بـن الحسـن المقتـول بفـخ، وغيرهم.

وقد ذكر الإمام الهادي × في أواخر كتاب (الأحكـام) كلامـاً في هـذا جرّ إليه البحث، فقال × : بعد أن ذكر الحديث عن جبريل أنـه قـال: ((إن يوم الجمعة يوم القيامة، وفيه تقوم الساعة)) قال يحيى بن الحسين: ((مـا زلـت مذ رويت هذا الحديث يدخُلُني في كل يوم جمعة وَجلٌ وخوف، وما ذلك من سوء ظني بربي ولا قلة معرفة مني برحمة خالقي، ولكن مخافـة مـن لقائـه ولم أقم بما أمرني بالقيام به، وأنهض بما حضّني على النهوض فيـه وجعلـه أكـبر فرائضه عليّ وأعظمها عندي ولـديّ في مباينـة الفاسـقين ومجاهـدة الظـالمين والنصرة لدين رب العالمين، وإني لأرجو أن يكون الله سبحانه لا يعلم مـني تقصيراً في طلب ذلك، ولكن لا راغب في الحق ولا طالب له من الخلق ولا معين لي عليه ولا مؤازر لي فيه، ولقد دعوت إلى ذلـك فعُصـيت ونهضـت فيه فخُذِلت وخُلّيت ودعَوت إلى الرحمن وجهدت في إحيـاء مـا أُميـت مـن الإيمان فصُمَّتْ آذان هذا الخلق عن دعوتي وزهدوا فيما خَبَروا مـن حقـائق سيرتي، وخُولفت في أمر الله فلم اتُّبَع، وعُصِيت حـين دعـوت إلى الله فلـم أُطع، فقلت: رَبّ إني لا أملـك إلاَّ نفسـي، فبِعْتُهـا منـه ومـالي؛ في جـوف الكعبة البيت الحرام؛ بما بذل لي من الثمن الربيح ذو الجلال والإكرام حـين يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّـةَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُـرْآنِ وَمَـنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾

[التوبة:١١١] ثم انتظرت أمر الله وأرصدت لذلك حتى يفتح الله ويأذن فيما طلبت من إحياء حقّه إذْنَ معونة وتسديد وتوفيق لذلك، وتأليف بين قلوب العباد الذين يرجَى بهم إصلاح البلاد أو نلقاه سبحانه على ذلك عازمين وبه متمسكين» انتهى.

نقلته لما فيه من الفوائد المتعلقة بالآية، وكونه تفسيراً لها.

﴿٢٠٨-٢١٠﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ قرئ ﴿السَّلم﴾ بفتح السين وكسرها، وفسر ﴿ٱلسِّلْمِ﴾ هنا بالإسلام، ولكن الإسلام الذي بمعنى إسلام الوجه لله لا يناسبه السياق؛ لأن كل الذين آمنوا قد أسلموا بهذا المعنى، ولو قال: أسلموا لصح حمله على المستقبل بلا إشكال، فأما قوله تعالى: ادخلوا فإنه لا يقال لمن هو داخل فلا بد أنه الإسلام للنفس كلها كالإسلام في قوله تعالى لإبراهيم الخليل: ﴿أَسْلِمْ﴾ وقوله تعالى فيه وفي إسماعيل: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ [الصافات:١٠٣] والفرق أن الأول معناه عبادة الله وحده، والثاني معناه تسليم النفس لله.

وهذا التسليم للنفس يتفاوت، فقسم منه تسليم السابقين الذين يجعلون نياتهم وأعمالهم كلها فيما يرضي الله فلا يعملون شيئاً لهوى النفس حتى المباحات لا يستعملونها إلاَّ لتعين على الطاعة والقربات، وإذا تعارضت القُربة والمباح تركوا المباح واستغرقوا في الطريقة هذه ليلهم ونهارهم وكل أحوالهم وكل معاملاتهم توصلاً إلى مرضاة الله وقسم من التسليم للنفس

تخصيصها في كل أمر واجب، وفي اجتناب كل محظور من غير فرق بين ما يشق على النفس وما يسهل وما تهواه وما لا تهواه لاعتبارهم أنفسهم لله ليس لهم منها شيء حتى اجتنبوا الشبهات، وأقاموا الصلوات وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم تسليماً لها لله.

ومن هذا القسم رفضهم لاتباع الهوى في حكم أو مذهب أو تفسير آية أو حديث أو نحو ذلك أو فتوى أو أمر أو نهي قبل تحقق أن ذلك حق، أي رفض اتباع الهوى بغير هدى من الله، ومن هذا القسم ترك المعاونة في خصومة لأجل الهوى قبل تحقق أنه مع الحق، ومن هذا القسم اجتناب الدخول في حزب من الأحزاب قبل تحقق أنه على الحق لأجل هوى النفس، وعلى الجملة محاربة هوى النفس إلاَّ فيما تحقق أنه حقٌ بناءً على أنه ملك لله ليس له من الأمر شيء.

وهذا القسم مثل الأول لا فرق بينهما إلاَّ في أمرين المباح المتحقق إباحته يعملونه ويستعملونه؛ لأن الله أباحه، والقربات غير الواجبة واجتناب المكروهات غير المحرمة يلتزمه أهل القسم الأول بقدر طاقتهم، ولا يلتزمه أهل القسم الثاني؛ لأن الله رخص لهم.

فقد ظهر للإسلام بمعنى القسمين المذكورين مناسبة للآية التي قبلها؛ لأن أعظم ما يحقق تسليم النفس لله بذلها لله بالجهاد في سبيل الله وبذل المال في ذلك، ومناسبة لقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾ من حيث أن بعض المخالفين غافل عن هذا المعنى وعن الإلتزام به بمعنى تسليم النفس لله ورفض هوى النفس إلاَّ فيما لا يعارض التسليم المذكور، وقد فسر السلم بالإستسلام وهو صحيح بمعنى تسليم النفس.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ فإتباع خطوات الشيطان طاعة للنفس وللشيطان بمعصية الله، وهو معارض لتسليم النفس لله، وفي قوله تعالى: ﴿خُطُوَٰتِ﴾ تحذير من الشيطان أن لا يتبعه في خطوة واحدة يخطوها، فاتباعه في خطوة واحدة يعينه على الإنسان فيطالبه بالخطوة الثانية ثم الثالثة فيوقعه في أكبر من الخطوة الأولى ثم أكبر من الثانية ثم أكبر من الثالثة حتى يصير من حزب الشيطان.

﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أصل الزلل: زلل القدمين في شيء يزل بهما كالطين، ويستعمل في الهفوة والمعصية الواقعة وحدها ليس فاعلها من المصرين على المعاصي قبلها، فإن وقعت الزلة منكم ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ الدلائل البينات التي تبين الحق القاطعةُ للعلة ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا ينال، فلم يُعْصَ مغلوباً، وإنما ترككم تعصونه لأنكم في دار اختبار.

وسيجازيكم إن لم تتوبوا؛ لأنه ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يترك عباده يعملون المعاصي إهمالاً إنما يتركهم اختباراً؛ ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، ففي هذا وعيد مؤكد بالبرهان كأنه تعالى يقول: لا تحسبوا أنه يترككم تعصونه وتصرون على عصيانه دون أن يعاقبكم؛ لأن ذلك لا يليق بعزته، ولا يجوز في حكمته.

قال الشرفي في (المصابيح): وقال × ـ يعني الإمام القاسم بن محمد × ـ في هاتين الآيتين: ((تدلان على وجوب الدخول فيما وضح دليله من الدين على الناس كافّة، وعلى تحريم اتباع خطوات الشيطان من مخالفة الحق، وأن الوعيد لمن زل عن الحق ولم يرجع، وان ذلك من الكبائر)) انتهى.

ولما تقدم ذكر ألدّ الخصام رجع الكلام إليهم في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ أي ينتظرون ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ﴾ في (سورة النحل): ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [آية:٣٣].

وفي (سورة الأنعام): ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [آية:١٥٨].

قوله تعالى: ﴿يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ كقوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر:٢] وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل:٢٦].

والمعنى: أنه تولى إذلالهم وقهرهم من حيث لم يتوقعوا، وذلك بقذف الرعب في قلوبهم، وأنه تعالى تولى هدم بنيانهم بهدم قواعده، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي كما أتى أهل الكتاب بأن يتولى الإتيان بعذابهم ﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ ينتظرون منها المطر كما فعل بعاد حين أتاهم العذاب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤] ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يأتون مع ذلك بأمر الله لهم بعذاب آخر، أو بما يزيد عذاب الله شدة.

وقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ﴾ أي بينهم وبين الرسول ص كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:٥٨] فهو رسول أرسله الله إليهم لينذرهم العذاب فإذا جاءهم العذاب ذهب وقت الإنذار وانقطع الخوض بينهم وبين الرسول، فظهر: أن الآيات سواء في المعنى.

سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٢١٢﴾ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

وفي (آية الأنعام) زيادة: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [آية:١٥٨] والمراد: أنه لا يفيد فيهم شيء من الآيات والنذر، فلا ينتظر شيء يؤمنون لأجله، فالحصر إضافي، وجعلوا منتظرين للعذاب؛ لأنهم متعرضون له كافرون بالآيات لا يؤمنون حتى يروا العذاب ﴿يَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس:٤٨] يستعجلون بالعذاب تكذيباً به، ويطالبون بآية يؤمنون بها وهم لا يؤمنون إلاَّ بالعذاب، فانتظارهم للآية على فرض صدقهم في المطالبة انتظار للعذاب، والحاصل أنهم في حالهم كالمنتظرين للعذاب ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ فأَرْجِعْ يا محمد أمرهم إلى الله وكلهم إلى قضائه.

﴿٢١١﴾ ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖ﴾ فهم لا يجحدون تلك الآيات البينات المذكورة في أول السورة، ولا يخفى عليهم أنه آتاهم في التوراة آيات كثيرة تهديهم إلى الحق لو اتبعوها، وكل الآيات نعمة من الله عليهم؛ لأنها تدلهم على الخير والسلامة من العذاب.

﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ وهذا إنذار لبني إسرائيل الذين بدلوا آيات الله التي في التوراة بما يفترونه كما تقدم.

﴿٢١٢﴾ ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ لغفلتهم عن دلائل الإيمان بالآخرة وعدم إيمانهم بها، فليس لهم ما يزهدهم في الحياة الدنيا؛ لأنهم لا يرونها متاع الغرور، ولا يزهّدهم فيها خوف من النار ولا رغبة في الجنة.

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ

﴿وَ﴾ لذلك ﴿يَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لضعف حالهم من ناحية المال والزينة وإقبالهم على العمل للآخرة ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ آمنوا و﴿ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ حين تنقلب الحال بإعزاز أولياء الله ورفع درجاتهم وإهانة أعداء الله عزّ وجل.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ لئلا يتوهم أن التصديق بلا تقوى يكفي أو لأن الذين اتقوا مطابق للذين آمنوا؛ لأن الإيمان الصحيح هو إيمان المتقين، فأتى بذكرهم لإفادة هذه الفائدة من حيث أقام الذين اتقوا مقام كلمة الذين آمنوا، وهذا الوجه أظهر.

﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قوله تعالى: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ دليل على أن ما بأيدي الكفار من نعمة الله لم يكن إلاَّ بمشيئة الله اختباراً لهم، ليس كما يتوهمون من الحظ ويمن الطائر بحيث يقول المحظوظ: ﴿وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا﴾ [الكهف:٣٦] بناءً على أنه صاحب حظ وقبول، وجهله أن ذلك من الله بمشيئته.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ دلالة على أن ما عند الله لا ينفد، فلا يحتاج إلى الحساب، إنما يحتاج إلى الحساب من يخشى نفاد ما عنده، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فإنه يرزق من يشاء، فالأمر فيها لله وحده وسيرزق الذين اتقوا بغير حساب؛ لأنه لا ينفد ما عنده، ولأن نعيمهم لا ينفد فالآية شاملة للفريقين.

بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ

﴿٢١٣﴾ ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ على دين واحد، فاختلفوا، أو علم الله أنهم سيختلفون ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ أي مع النبيئين ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ لأن الكتاب يكون معروفاً بينهم لا يجحدونه، فمن خالفه كانت الحجة قائمة عليه ولم تكف الروايات عن أنبيائهم؛ لأنه يكون في الروايات الخلاف في صحتها، والكذب على أنبيائهم.

﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ﴾ أي في الكتاب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ اختلفوا فيه ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ فالاستثناء شامل لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي ما اختلف فيه ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ وما اختلفوا فيه إلاَّ ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ فدل على أنهم لم يختلفوا عن جهل بما في الكتاب؛ لأنهم ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي عُلِّموه ولا اختلفوا عن عدم الدلائل البينات فيه أو فيه وفيما حفظ متواتراً عن أنبيائهم، فدل مجموع ذلك على أنهم اختلفوا والحجة قائمة والحق واضح لطالب الحق، ولكن اختلفوا ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾ من أجل الهوى؛ لأنه يصد عن سبيل الله.

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لأنهم لم يغلبهم هوى النفس عن تحكيم الكتاب فيما شجر بينهم ولم يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى وسلموا للحق تسليماً فهداهم ﴿لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ أي لما اختلف الآخرون المخالفون لهم فيه ﴿مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ﴾ لأن مطلوبهم الحق لا ما تهوى الأنفس.

وقوله: ﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾ متعلق بهَدى، ولا حاجة لتقدير فاهتدوا بإذنه لإمكان أن المعنى: فهداهم بإذنه أن يهتدوا، أي الإذن الكوني لا مجرد الإذن التشريعي ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ فينبغي التعرض لهدايته بالإيمان الصادق واجتناب موانعها.

وقوله تعالى: ﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾ يفيد: الإذن بأن يهتدوا، وذلك يستلزم التمكين ومنع الصوارف، ومعنى الاختلاف في الكتاب بين أهله الذين أوتوه هو الاختلاف في دلالته في محل النزاع حيث يدعي بعضهم دلالة الكتاب على مذهبه وينفيها الآخر، فالاختلاف في دلالة الكتاب اختلاف في الكتاب؛ لأن الدلالة كالصفة للكلام والاختلاف في الصفة يسمى اختلافاً في الموصوف لأن المختلفين في الصفة يتكلمون في الموصوف.

ألا ترى أن هذا يقول: دل الكتاب على كذا، والآخر يقول: لم يدل على ما ادعيتم، فكلاهما متكلم في الكتاب وقد دلت الآية أن القرآن حاكم بين الأمة فيما اختلفوا فيه بسبب الأهواء مثل ما سببت له السياسات الدولية كالخلاف في الجبر والتشبيه والإمامة والوعيد؛ لأنه حاكم بينهم فيما اختلفوا فيه من الدين على الإطلاق، وجعله حاكماً دليل على أنه لا يَحكم عليه رواية قول إمام أو شيخ، أو رواية عن النبي ص بل يتبع القرآن ويرد ما خالفه أو يؤول، وجعله حاكماً دليل على أنه لا يؤول من أجل رواية خالفته أو نحوها.

وجعله حاكماً بين الناس دليل على تيسر فهمه للناس كلهم لا يختص بإمام ولا شيخ؛ لأنه قال: ﴿بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ فلا بد من إمكان فهم الناس لحكمه، وليس عجز بعض الناس عن فهمه إلا لعدم معرفته بالعربية، أو هوى في نفسه يصده عن تفهمه؛ لا لكون القرآن غامض الدلالة في نفسه.

ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ

وقد وصفه الله بكونه ﴿مُبِينًا﴾ [النساء:١٧٤] ونحو ذلك، فأما ما فيه من الفوائد الغامضة فهي زائدة على مفهوم الكلمة الواحدة بإضافة آية إلى آية، أو إضافة الكلام إلى دليل العقل أو نحو ذلك، ولا يجوز جعل معانيه خفية غير ظاهرة لأنه نزل على العرب بلسانهم قطعاً، ولا يقبل إثبات معان غامضة لا يتوصل إليها بالمعنى الظاهر بطريقة معقولة بل بدعوى إلهام أو وحي جديد، وما قيل من المعاني بطريقة المناسبة فلا يعمل به ولكن ينزل منزلة تأويل الرؤيا ولا يعتبر من معنى القرآن فلا يحكم به.

وليس غموض الحكمة في بعض الكلمات من غموض المعنى؛ كالحروف في أوائل بعض السور مثل ﴿حم﴾ لأن المعنى ظاهر؛ فمعنى الحاء معروف في حروف الهجاء وهو منها، وكذا الميم معناها معروف، والخفي هو الحكمة في الإتيان بالحرفين، ويستعان بالعترة الأطهار على فهم غوامضه التي تعرف بما ذكرته آنفاً، وكذلك عند قصور الفهم بسبب قصور القارئ لقلة علمه باللغة العربية، وليس المراد تقليد الواحد منهم؛ لأن القرآن هو الثقل الأكبر، ولكن ليبينوا وجه الدلالة حتى يفهم السائل معنى الآية.

ومن المؤسف أن أكثر الأمة عكسوا وحكّموا عليه غيره وتجاهلوا معناه وتعاموا عنه؛ فمن قائل: ((السنة حاكمة على القرآن)) ومن قائل: ((الشيخ)) ومن قائل غير ذلك، مع أن قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت:٤٤] وغيرهما يدل على عموم هدايته لكل مؤمن، أي أن كل مؤمن يصلح للإهتداء به.

ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ

﴿٢١٤﴾ ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُم﴾ هذا خطاب للذين آمنوا يدل على خطئهم في ظنهم إن ظنوا أنهم يدخلون الجنة من دون أن ينالهم الابتلاء الشاق كما نال من قبلهم من الرسل وأتباعهم ويصبروا كما صبروا.

وقوله: ﴿أَمۡ﴾ فيها معنى (بل والهمزة) كأنه قيل: بل أحسبتم، ولعل الإضراب راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي لا يكفيكم العزم على التوبة والرجوع إن زللتم، بل لا بد من استعدادكم لتحمل المشاق في ابتلائكم بالجهاد وغيره، أو الإضراب راجع إلى أقرب من ذلك آية تحكيم القرآن، أي لا يكفي استعدادكم لذلك بل لا بد من الاستعداد لجهاد أعداء الله المخالفين لكتابه إن أردتم الجنة.

وقوله: ﴿وَلَمَّا﴾ (الواو) للحال أي في حال أنه ﴿لَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾ ومثل الذين خلوا ما نالهم من الشدة، كأنه مَثَلٌ في اشتهاره، وكونه عبرة لغيرهم؛ لأن الأمثال تضرب ليلحق بها ما كان مثلها في المعنى.

وقوله تعالى: ﴿لَمَّا يَأۡتِكُم﴾ دليل على أن إتيانه أي إتيان مثله متوقع أي سوف يكون، ثم ذكر مثل الذين خلوا، فقال تعالى: ﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ﴾ حالة البؤس بالفقر ونحوه ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾ حالة الضر بالأمراض ونحوها.

﴿وَزُلۡزِلُواْ﴾ بالحروب والتخويف من أعدائهم وامتدت مدة ذلك ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ أي رسولهم ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ أي استمرت الشدة وهم يطمعون في النصر يقولون: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾؟ لشدة شوقهم إلى النصر، وضجرهم مما نالهم.

بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ

﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ هذا جواب سؤالهم؛ وهو يفيد قرب نصرهم، ثم إنه قد وقع نصرهم كما أخبر الله لأنه أصدق القائلين، وفي هذا عبرة لنا إذا ابتلينا لنتوقع النصر ولا نقنط منه؛ لأن السياق يدل على إتيان المثل بتمامه؛ وتمامه انتهاء الشدة بالنصر.

﴿٢١٥﴾ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ ولعل سبب سؤالهم أنهم لا يجدون ذهباً ولا فضة وما لديهم من القوت ونحوه قليل؛ وبعضه يستبعدون أن يكون إنفاقها مأموراً به كالبيوت وآلة الحرث وآلة سقي النخل.

﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هذا الجواب اشتمل على إفادتهم في سؤالهم لأن قوله: ﴿مِّنۡ خَيۡرٖ﴾ مطلق يتناول القوت وغيره مما ينتفع به، واشتمل على زيادة بيان من يُعطَى، فإعطاء الوالدين مطلق؛ لأنهما إن كانا محتاجين عاجزين وجب إعطاؤهما الكفاية لهما، وإن كانا غنيين أعطيا ما تيسر براً لهما وصلة وكذا الأقربون.

وهذه الآية تعم الوارث وغيره، كالآية الماضية: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل:٩٠] فتدل هذه الآيات على وجوب إيتائه ولو لم يكن وارثاً؛ لوجود مسقط مثل الأخ مع وجود الأب، ولا جهالة في ذلك ولا التباس؛ لأنه إن كان محتاجاً فكيف يشكل الأمر بإيتائه وهو محتاج، وإن كان غنياً فلا إشكال في الأمر بإيتائه صلة له والإنفاق للحاجة على قدرها والإنفاق للصلة يكفي فيه ما يعد إحساناً وصلة ورعاية للرحامة ولو قليلاً من المُقِل لأنه لا يعاب إذا قلّت عطيّته بسبب إقلاله.

وهذا لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهو لا يخصص العموم إنما هو نص على بعض أفراده، وفيه دلالة على وجوب الإنفاق بسبب المولود على المرضع، وأن الإنفاق على الوارث أوجب، وأن وجوبه عليه قبل الوجوب على غيره، ولا يدل على أنه لا يجب على القريب إذا عجز الوارث أو امتنع ولم يمكن إجباره، أو كان غائباً يحصل الضرر بانتظاره أو انتظار مراسلته، ولا مال له حاضر ينفق منه الحاكم،أو لا حاكم ولا يتهيأ الأخذ منه، ففي هذه الأحوال ينتقل الوجوب إلى القريب لئلا يموت المولود أو يتضرر بالإهمال.

والأقربون: يعم الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم، والإخوة والأخوات، بدليل (آية المواريث) مع قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧] ففصل ميراث الأقربين بما في آية المواريث، وأما ذو القربى فهو يعم الأعمام وذريتهم.

والكلام في اليتامى كالكلام في الأقربين؛ فإن كانوا أجانب كان الوجوب على الأقربين أسبق إن أمكن الإنفاق من القريب هذا في الإنفاق للحاجة، فأما الإنفاق للتأنيس فيعم القريب والبعيد ويكفي منه القليل الذي يحصل به التأنيس بالنسبة إلى اليتم.

وأما المساكين: فقد مرَّ الكلام فيهم في آية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ..﴾ وكذا ابن السبيل، هذا وأما وجوب الإنفاق في سبيل الله فقد سبق الأمر به

﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ﴾ واجب أو تطوع ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ وهذا ترغيب في فعل الخير كله.

وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال إمامنا المنصور بالله × : تدل على وجوب نفقة الوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين، والمسافرين المنقطعين، حيث لم يجدوا النفقة، وعلى مواساتهم استحباباً حيث كانوا يجدون ذلك، فقد حث الله على ذلك في قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾)) انتهى.

﴿٢١٦﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي فرض عليكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي تكرهه النفوس من الناحية الطبيعية، وهذا هو الأصل في الطبيعة ولا ينافيه رغبة السابقين فيه؛ لأنهم يرغبون فيما يشق عليهم رغبة في فائدته، فهو مكروه من ناحية المشقة، مرغوب من ناحية الفائدة.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي يقرب أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم لأن الكره يكون لما يشق على النفس وإن كانت فيه فائدة عظيمة إذا كانت مغيبة يجهلها الإنسان أويغفل عنها والنفس مولعة بحب العاجل، فالإنسان بطبعه يكره فراق بيته وأهله وماله وأصحابه ولا يدري يعود إليهم إذا ذهب للجهاد أم لا، مع أن الجهاد في سبيل الله خير له.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ لأن نفوسكم تنظر إلى وجه الرغبة وتجهل ما فيه من الشر أو تغفل عنه.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لأنه علام الغيوب؛ فهو يعلم الشيء في حال أنا لا نعلمه لكثرة ما نجهل؛ وما أوتينا من العلم إلا قليلاً،

فهـو سبحانه وتعالى يعلم ما هو الخير لنا وما هو الشر، ونحن نجهل كثيراً من ذلك، فما دلنا عليـه مـن الخـير كالجهـاد في سـبيله؛ فعلينـا أن نـؤمن بخـيره ونرغب فيما دلنا عليه لأنـه الخـير في الواقـع وإن شـق علـى النفـوس؛ لأن المشقة تنتهي وتبقى الفائدة أبداً.

قال الشرفي في (المصابيح): ((وقال ـ أي الإمام القاسم بن محمد × ـ : ((هذا نص صريح في أن الجهاد فريضة من الله وإن كان كرهاً للناس)) انتهى.

قلت: قد دل القرآن على وجوب الجهاد في هـذه الآيـة وفي غيرهـا، ودل على أنه من شأن المؤمن.. الفارق بينه وبين مدّعي الإيمان.. وإنما آمن بلسانه دون قلبه، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَـمْ تُؤْمِنُـوا..﴾ إلى قولـه تعـالى: ﴿..إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُـمَّ لَـمْ يَرْتَـابُوا وَجَاهَـدُوا بِـأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُـمُ الصَّـادِقُونَ﴾ [الحجرات:١٤-١٥] وقـال تعـالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء:٧٦].

وهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ ترد على من يمنّي نفسه أن قد قام بفريضة الجهاد؛ لأنه يجاهد نفسه وهو الجهاد الأكبر، أو لأنه يجاهد بقلمه، ويحتج فيما يكتب علـى بطـلان أقـوال الكفـار، ويـدافع عـن الإسلام بقلمه ولسانه، وهذا كله وإن كان جهـاداً فهـو لا يكفـي عـن بـذل النفس في سبيل الله، وإذا صدق في جهاد نفسه فمنـه بيعهـا مـن الله وحملـها على القتال في سبيل الله، وتعريضها للقتل أو الغلبـة؛ للقيـام بمـا فـرض الله عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ بِـأَنَّ لَهُـمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة:١١١].

ومن الناس من يقول: لو كان جهاد لجاهدت، ويظن أن نيتـه لـذلك تكفيـه دون أن يعمل لتحصيل الأنصار والقوة؛ بل يكتفي بانتظار اجتماع جـيش ذي عدة ولعل الآخرين مثله، كل منهم ينتظر وينوي أن يجاهد إذا جاء جهاد.

أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ

ولعل كثيراً من الناس لو علم وجوب الجهاد وإعداد القوة لاستعد للجهاد ولكن الناس لا يذكرون له الجهاد ولا يأمرونه بالإعداد، فهل الجهاد يأتي الناس وهم قاعدون لا يدعو إليه أحد ولا يستعد له أحدٌ كما يأتيهم شهر رمضان، وشهر الحج، وأوقات الصلاة!!

إذاً فانتظار الجهاد كانتظار الصلاة، أما إذا كان الجهاد لا يكون إلا بالاجتماع له والإعداد له والتداعي إليه والتواصي به والحث عليه والتخويف من الاتكال على الأعذار فإنه يلزم الذين يريدون امتثال أمر الله والقيام بفرضه تحصيل ما لا يتم إلا به، والتماس الأنصار والقوة، والعمل على جلب المحبة والإخاء وتأليف القلوب للقيام بالواجب، وأن يحذروا أن يكونوا كمن أمر بطلوع السطح فقال لا أستطيع ليس عندي سلم؛ وهو يستطيع التماس السلم والصعود عليه، وليعتبروا بالإمام القاسم بن محمد × في جهاده وصبره ومصابرته حتى انتصر، وكذلك الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، وكذلك الناصر الأطروش، وغيرهم من أئمة الهدى الذين باعوا أنفسهم من الله صادقين.

﴿٢١٧﴾ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ما حكمه؟ وما حرمته؟ أي هل يجوز القتال فيه؟! ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إثم عظيم ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وما عطف عليه مبتدأ؛ خبره قوله: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ أي بـالله ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ أي صـد عـن المسـجد الحرام ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ﴾ هذه الأربع الجرائم كلها ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مـن القتال في الشهر الحرام، فالجاهلية كـانوا يحرمـون القتـال في الشـهر الحـرام ويستحلون تلك الجرائم؛ فيصدون الناس عن الدخول في الإسلام الذي هو سبيل الله، ويكفرون بالله بإنكارهم للبعث، ويصـدون عـن المسـجد الحـرام كما صدوا رسول الله ص عام الحديبية وأخرجوا أهل المسجد الحرام منـه؛ حيث ألجئوهم إلى الهجـرة مـن مكـة وحرمـوهم البيـت العتيـق وهـم أهلـه وأولياؤه؛ وليس للكفار من ولاية المسجد الحرام شيء، فهـذه الجـرائم أكـبر عند الله.

وروي أن سبب نزول الآية هذه: أن بعض المسـلمين قتلـوا رجـلاً وهـم لا يعلمون أن قد دخل شهر رجب وادعى المشركون أن شهر رجب قد كان دخل وأنهم قتلوه في رجب وضجوا من قتله في الشهر الحرام؛ فردّ الله عليهم بأنه لا يحل القتال في الشهر الحرام، وأنهم يفعلون ما هو أكبر عند الله.

﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾ لمـن أسـلم بتعـذيبهم لـه ليرجـع عـن الإسـلام إلى الشـرك ﴿أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ وقد كان الكفار يفتنون من أسلم ولا يبـالون في ذلـك بحرمة الشهر الحرام ولا حرمة الحرم.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾ فهـم في جـرائمهم مسـتمرون، وعلـيكم أن تقـاتلوهم كمـا أمـرتم في الآيـة الأولى، وتصبروا وتصابروا حتى لا يستطيعوا ردكم عن دينكم.

﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ أي بطلت وذهبت كما يموت الحيوان إذا حبط من بعض المأكول.

هَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ

﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾ فلا تبقى لهم حرمة الإسلام بل يقتلون إن لم يتوبوا قبل أن يموتوا ﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾ فلا ينفعهم إسلامهم قبل الردة أي نفع ولا شيء من عملهم ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ أصحاب النار هي لهم مستقر ومقام وهم أهلها ﴿هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ هم فيها باقون لا يموتون ولا يخرجون.

﴿٢١٨﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ لأنهم يعلمون أنهم بإيمانهم وهجرتهم وجهادهم مظنة أن يرحمهم الله فيصرف عنهم عذاب جهنم، فهم لكونهم في سبيل الله يرجون رحمة الله مع كونهم يحذرون الآخرة ويخافون سوء الخاتمة.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقد أصابوا في رجائه من حيث أن سببه صحيح، ومن حيث أنهم يرجون رحمة الغفور الرحيم؛ الذي هو أهل أن يرجى لأنه أهل أن يغفر ويرحم، وهذا الرجاء الصحيح المحمود إذا حصل للمؤمن المهاجر في سبيل الله المجاهد في سبيل الله حصل له به فرح وسرور، ورغبة في الإستمرار على سببه، ونشاط في العمل، بخلاف المتمني المخادع لنفسه المتبع لهواه العامل عمل النار وهو يدّعي أنه يرجو رحمة الله فإنه يزداد فجوراً وبعداً عن التوبة.

وإني لأظن أن الرجاء القلبي خاص بالمؤمن، وأن الفاجر بفقده للإيمان الصادق غافل عن الآخرة لا يدخل قلبه رجاء كما لا يدخله خوف لعدم إيمانه بالآخرة إيماناً يبعث على الإستعداد لها فادّعاؤه للرجاء إنما هو قول بلسانه أما قلبه فهو غافل عن الآخرة.

وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنۡيَا

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يؤخذ منه جواز قتالهم إذا قاتلوا في الشهر الحرام، كما جاز قتالهم في الحرم إذا قاتلوا فيه.

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ ﴿ٱلۡخَمۡرِ﴾ عصير من العنب أوالتمر يغطى أياماً نحو سبعة أو أكثر أو أقل حتى يصير مسكراً وحينئذ يكون خمراً، وقد جاءت روايات تفيد تحريم كل مسكر وفي بعضها: ((كل مسكر خمر)).

﴿وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ هو القمار، وحاصله: طائفتان يحضران مالاً، ثم يستعمل كل فريق ما يأخذ به المالين من العمل المصطلح عليه أو يستعملا القرعة أو نحوها فيأخذ أحدهما المالين ويخسر الآخر ماله بدون عوض، وكانت الجاهلية يفتخرون بشرب الخمر وإتلاف المال فيه ويفتخرون بالميسر وكانوا يأخذون ما أخذوه بالقمار ويقسمونه للفقراء فيفتخرون بالميسر لذلك، ولعلهم هم الذين سألوا رسول الله ص لينظروا ما هو حكم الإسلام في الخمر والميسر.

﴿قُلۡ﴾ يا محمد ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ على من استعملها؛ لما في الخمر من تحريمها، ولعنها، ولعن شاربها، وبائعها، ومشتريها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه؛ وذلك لأنها أم الخبائث تجر إلى السكر وما يكون مع السكر من الخبائث، ويستعان بها على الزنا واللواط، كما قال الشاعر:

لها محبان لوطي وزناء

وقد يزني السكران بأخته، وقد يقتل ابنه أو غيره لسكره؛ فيؤدي إلى العداوة، ومع فرط خبثها يولع بها صاحبها حتى كأنه مضطر إليها فيستمر عليها حتى يموت إلا من وفقه الله وأعانه على تركها.

وأما إثم الميسر فلأن الله حرمه وفيه ظلم للغارم لأخذ ماله بالباطل وتسبيبه للعداوة والبغضاء لأنه يجحف بالغارم ويغيظه إذا عظمت غرامته، وقد بين الله مفاسدهما بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ والمنافع: أصغر من الإثم لا تعادله كالتجارة في الخمر، وإطعام المساكين في الميسر، فهذا لا يعادل تحريمهما وما فيهما من المفاسد، وفائدة ذكر أن فيهما منافع الرد على من يجادل عنهما من الكفار، فكأنه قيل: إنهما وإن كان فيهما منافع فـ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ لا تعادله المنافع، فلا تعارض تحريمهما

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ سبق الجواب على هذا السؤال بذكر ما يفيد أن المنفَق أيّ خير وأن الإنفاق للوالدين ومن ذكر معهما، وهنا زيادة جواب لتحديد المنفَق وهو العفو وهو ما يفضل عن الحاجة الصادقة لا الحاجة النفسية التي هي حاجة الشحيح والطامع في الشهوات ويقدم الأوجب فالأوجب، وأما الإيثار على نفسه فهو فضيلة

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فآيات الله مبيَّنات للمكلفين لا تخص الشيخ ولا الإمام وبالتفكر فيها يهتدي قارؤها للمعنى؛ ومن التفكرِ، التفكرُ فيما أشارت إليه من مفاسد الخمر والميسر، والتفكر في رحمة الله بعباده حيث لم يكلفهم الإنفاق المجحف، وفي رحمة الله بمن أوجب الإنفاق عليهم، وفي رحمته بالأمر بالإنفاق في سبيل الله لئلا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، ولإعلاء كلمة الله ليسعد الناس في الآخرة ويدفع الظلم ويسود العدل

وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ

كما أن إنفاق المال للظلمة المفسدين في الأرض عكس ذلك، ومن التفكر في آيات الله التفكرُ في هدايته للخير العاجل والآجل، كما تدل عليه في مواضع عديدة من القرآن، فهي تهدي إلى الخير للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة فآياته مبينات

﴿٢٢٠﴾ ﴿فِي﴾ شئون ﴿ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ إذا تفكرتم فيها اهتديتم إلى خير الدنيا والآخرة، ألا ترى أن الناس لو عملوا بها في الإنفاق في سبيل الله والجهاد في سبيل الله والإنفاق على من أمر الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر حتى ساد الحق والعدل وطاعة الله وذهب التظالم والخمر والميسر والربا وأرجعت المظالم ولم يبق في الأرض مستضعف يمنع ما يستحقه من الإنفاق ومن الحرية والإنصاف لكان الناس في سعادة عاجلة في الدنيا وعمل صالح للآخرة.

وبهذا تبين: بطلان دعايات الكفار الجاهلين بالدين ومنافعه والمكابرين للحق، من قولهم: أن القرآن حجر عثرة في طريق التقدم، وكذبوا وخابوا وخسروا، بل هو طريق السلامة والكرامة، وهو لا يمنع من تعلم العلوم الحديثة في مختلف الجوانب، ومنها: صناعة الطائرات ونحوها، بل هو يدعو إلى إعداد القوة ويحل لهم أخذ ما أعد لعباده من منافع البحر والبر.

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾ لكم ولهم ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ أي فهم إخوانكم، عليكم أن تنصفوهم، ولا تستبدوا عليهم

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ فعليكم أن تراقبوه في معاملتكم لليتامى وقيامكم عليهم وعلى أموالهم.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾ لشق عليكم في التكليف، وكلفكم ما فيه الوجع الشديد عليكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب لا ينال ﴿حَكِيمٌ﴾ فأمره ونهيه على ما فيه الحكمة.

قال الشرفي في (المصابيح): ((وفي أحكام هذه الآية يقول إمامنا المنصور بالله × : تدل على تحريم الخمر والميسر للنص الجلي على حصول الإثم الكبير فيهما، وتدل على أن ارتكابهما من الكبائر، وعلى أن النفقة بما فضل عن الكفاية، وهذا إجمال وهو مبين في الزكاة بالأنصباء في المواشي والذهب والفضة وفي المكيل كذلك؛ كما جاءت به السنة المعلومة، وفي نفقة النافلة قوله ص: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنَى)) وقوله سبحانه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] في مثل الوجبة والوجبتين مشروع حسن كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وتدل على وجوب إصلاح اليتامى في أموالهم وتعليمهم فيما يصلح لهم، وتدل على جواز مخالطتهم ومشاركتهم في طعامهم وسائر تصرفاتهم ولا يجب مع ذلك العلم بالتساوي، وأن الله لم يُعنت المسلمين أي لم يحملهم مشقة في ذلك وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ تهديد من الله سبحانه لمن أفسد اليتامى في أموالهم وتعليمهم ما لا يليق بهم وأن ذلك حرام)) انتهى.

قلت: كلامه × لم يستوعب الإنفاق الواجب؛ لأن منه الإنفاق في سبيل الله ولم يذكره هنا و غيره كما مر، وقوله × : ولا يجب مع ذلك العلم بالتساوي، يعني × مع تحري التساوي وإنما لم يجب تيقن التساوي تيسيراً على العباد.

خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

فأما تحري الحق فلا بد منه لئلا يأكل مال اليتيم بغير حق، وقوله التساوي يعني لليتيم بقدره المساوي لما يحتاج الواحد مثله من العائلة، أو ما يحتاج القائم بالإنفاق عليه في مثل حاجة اليتيم وليس مقصوده التساوي بين ما ينفق عليه وما ينفق على غيره على كل حال لأن الإنفاق على قدر الحاجة وهي تختلف باختلاف الناس، فحاجة الصبي في المهد خلاف حاجة الشباب، وحاجة الشيخ خلاف حاجة الشباب، وحاجة المريض خلاف حاجة الصحيح، وحاجة من تحدث به علة يحتاج لأجلها إلى اجتناب ما يضره من المأكولات والإدامات وغيرها واستعمال ما يدفع علته من الدواء والدفء وتخفيف العمل وبعض المأكولات التي لا يحتاجها الصحيح كحاجة ذي العلة، فالتساوي أن يكون لكل بقدر حاجته، وأراد × أن ذلك ليس كالمعاوضة في الربويات التي يشترط في جوازها تيقن التساوي.

﴿٢٢١﴾ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فلا يكفي تركهن لما هو شرك بل تحريمهن مستمر حتى يؤمنّ وعلى هذا فلا بد من إسلامها وامتحانها حتى يظهر منها الإيمان وفي ذلك فوائد:

الأولى: أنها ما دامت على كفرها لا تحل، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

الثانية: أنها وإن تركت ما هو شرك فلا يؤمن بقاء الشرك في قلبها وإن تركته قولاً وفعلاً.

الثالثة: أن حكم الشرك باقٍ عليها ما لم تتب ولا توبة إلا بالإسلام والإيمان بأن الله لا شريك له، وبما وجب الإيمان به؛ فلا تحل قبل ذلك لأنها في حكم المشركة، فالآية الكريمة قد شملت هذه الفوائد، وقد غلط في التعبير من قال في تفسيرها فحرمهن ما دمن مشركات لأن عبارة القرآن أعم وأنفع لشمولها المشركات بقلوبهن ومن هن معرضات للعودة في الشرك لإصرارهن عليه وعدم المانع لهن الذي هو الإيمان.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكَةٍ﴾ والأمة المؤمنة يباح نكاحها لمن خشي العنت، فهي خير من المشركة سواء كانت أمة أو غير أمة وهذا يدل على شرف الإيمان وعلوّ قدره حيث فضلت الأمة المملوكة على الحرة المشركة، مع أن الغالب في ذلك العصر في أول الإسلام أن تكون الأمة من غير العرب وأن المشركة التي هي حول المسلمين تكون من العرب بل قد تكون من قريش، وقد يقال: المراد بالأمة: أمة الله لا أمة المخلوق؛ وهذا بعيد لأنه كان يكفي أن يقول: ولمؤمنة خير من مشركة، لو كان المراد أمة الله فكل النساء إماء الله وتذهب فائدة ذكر الأمة.

﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ ويدخل في هذا: الإعجاب بجمالها، والإعجاب بها لأجل مالها، أو لأجل منصبها ومعدنها، فالأمة المؤمنة خير منها وأصلح للزواج بينها وبين المسلم.

﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ فتحريمهم دائم حتى يؤمنوا، وفي هذا دلالة على أن المزوِّج هو الرجال وأن المرأة لا تستقل بنفسها في ذلك وإن كان لا بد من رضاها، ولولا ذلك لقال: ولا تنكحن المشركين حتى يؤمنوا، فلما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ دون ولا تنكحن دل ذلك

على أن نكاح المرأة متوقف على إنكاح الرجال لها وإلا بطلت فائدة توجيه الخطاب إليهم وصار كما لو قال للنساء: ولا تزوِّجن المشركات مسلماً حتى يؤمنَّ، وهذا لا معنى له مع كون المسلم يتزوج ولا يحتاج إلى أن تزوجه النساء.

﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ﴾ من المماليك ﴿خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ بأي مرغب فيه من الفتوّة والسخاء والشجاعة وجمال الخلق وكمال البنية والثروة وسعة الصدر والرفق واللين والعاطفة فهذه المرغبات وغيرها كلها لا شيء في جنب الإيمان.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي المشركات والمشركون ﴿يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ فالخطر في مناكحتهم أعظم من الخطر في مناكحة العبد الفقير، أو الذي لا يظهر فيه مرغب سوى الإيمان لأن الإيمان يدعو إلى الخير واجتناب الظلم واجتناب التقصير في الحقوق.

﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾ فالزواج بأهل الإيمان هوالذي يدعو إليه لئلا تفوت الجنة والمغفرة لأن فوات ذلك هوالخسران المبين، أما الدنيا فما فات منها فعليه العفاء إذا سلم الدين وهذا معنى واضح لا لبس فيه ولا اشتباه، وعموم الآية يدل على تحريم الكتابية المشركة لأنا لو فرضنا إباحة الكتابية فليس معناه أن كونها كتابية يبيح نكاحها على كل حال ولو كانت مشركة، إنما معناه إن كونها كتابية لا يقتضي تحريمها إذا لم يوجد مانع غير كونها كتابية.

ألا ترى أنها لا تحل إذا كانت أمّاً أو أختاً أو بنتاً أو نحو ذلك أو كانت زانية مصرة على الزنا، فكيف لا يكون الشرك إذا انضاف إلى نسبتها إلى

الذين أوتوا الكتاب مانعاً من نكاحها مع أنـه الخطـر العظـيم علـى الـزوج وأولاده لأن المشركة تدعوهم إلى الشرك بطريقة التخويف مما تشرك به، فقد يمرض ابنها وتعتقد أنه يشفى إذا قربت لمن تشرك به مـن دون الله، وتخـوف أباه إن لم يوافقها على هذا أن ابنه يموت، وكثير من المسلمين ضعفاء الإيمـان ينحرف بسهولة.

فأما تربية أولادها على الشرك بنفس الطريقة فظـاهر، ألا يكفينـا القـرآن وهو يحذرنا من ذلك ويفيد أنهم يدعون إلى النـار، وأن الله لا يرضـى ذلـك لأنه يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه فكيف يرضى المشركة إذا كانت كتابية مـع حصول المانع فيها من جهة العموم ومن جهة التعليل.

وما مثال ذلك إلا مثال رجل قرأ قول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ فقـال: قـد أباح الله الأكل والشرب ولم يمنع من أكل الحـرام في ليلـة الصـيام فيسـتحل بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير في ليلة الصيام، أو رجل قرأ قول الله تعـالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] فاستحل طعـامهم ولـو كـان فيه خمر أو لحم خنزير، ولا إشكال في أن ذلك من الباطل الذي لا يقوله من يريد الحق.

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ما هو في فطرتهم، فمـن الفطـرة أنه لا ينبغي لعاقل إلا الحذر من أسباب النار على نفسه وعلى أولاده، فقـد بين الله الخطر في مناكحة المشركين وأنها تدعو إلى النار ومظنـة التسـبيب لهـا لنتذكر ما هو حاضر في عقولنا إن غفلنا عنه، وبهذا ظهر أن هذه الآيـة هـي المحكمة وما توهم منه خلافها فهو من المتشابه.